



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون العام



العنوان

عن ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في
القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

عمور ليلية

من إعداد الطالبتين:

سعدلي شافية

أعرور وردة

لجنة المناقشة

الأستاذ: عطوي عبد الحكيم.....رئيسا

الأستاذة: عمور ليلية.....مشرفة ومقررة

الأستاذة: العيفاوي كريمة.....ممتحنة

2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral element with several small flowers and leaves, positioned at the top left of the calligraphic text.

وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى 39

وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى 40

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمَ

سورة النجم الآية 39-40.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل وأنار لنا طريق العلم والمعرفة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين .

نتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأستاذة الفاضلة "عمور ليلة" التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة ولما لها من فضل في إرشادنا وتوجيهنا لإتمام هذا العمل، وعلى ما بذلته معنا من جهد كبير ومتابعة مستمرة، فجزاها الله عنا عن كل خير وجعلها نبراساً لخدمة العلم والمعرفة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية اللذين ساهموا في تكويننا طيلة المشوار الدراسي.

الشكر موصول للأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا البحث.

الإهداء

... "وأخـر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين" ...

الحمد لله الذي ما تم جهداً ولا ختم سعي إلا بفضله ما سلـكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله

حباً وشكراً وامتناناً الحمد لله على البدء والختام

بكل ما أتينا من مشاعر الحب، أهدي بحث تخرجي:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من دعمني من الصغر وأنار دربي

لتحقيق حلمي إلى من رباني وكافح من أجلى ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها

اليوم وفي الغد وإلى الأبد

"والذي السيب"

إلى من غمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالأمان إلى من علمتني المبادئ

والقيم، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من أرشدتني

وساعدتني في النهوض كلما وقعت

"أبي الغالية"

إلى تلك النجوم التي تنير طريقي دوماً إلى ملهبي نجاحي وصناع قوتي

وصفوة أيامي إلى من انتظروا قطاف ثمرة جهدي طويلاً وكانوا شركاء

بسمة ودمعة وحسره إلى أحبائ قلبي

"إخوتي"

الإهداء

"شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويصل عليه"

.....والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك.....

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوظاً
بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها...

أهدي حلمي الذي لطالما انتظرته طويلا إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل
يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر
قوتي نجاحي مصباح دربي إلى بهج حياتي

"أبي السببية"

إلى الذي دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعي الأول في
مسيرتي إلى فخري واعتزازي

"أبي الغالي"

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتواء إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

"إخوتي"

وإلى كل من كان عوناً وسندا لي في هذا الطريق سواء من قريب أو بعيد، إلى الرفقاء والأحبة
أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي.

شافية

قائمة أهم المختصرات

قائمة المختصرات: Liste des abréviations

أولاً: باللغة العربية

- ج.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د.ط.....دون طبعة
- ص.....الصفحة
- ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة
- ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانياً: باللغة الأجنبية (الفرنسية)

- N°.....Numéro.
- p.....Page.
- pp.....De la page jusqu'à la page.

حقائق

أدت محدودية النظام الكلاسيكي القائم على فكرة التمثيل إلى بروز قوى اجتماعية مختلفة ذات مصالح متباينة نادى بضرورة المشاركة في الحكم؛ مما دفع للتحوّل نحو الأخذ بنظام الديمقراطية التشاركية قصد تجاوز الأزمات التي يمكن أن تحدث بسبب إقصاء وتهميش تلك الفواعل الجديدة، بحيث أصبح من الواجب تمكينها من المساهمة في تدبير الشأن العام، من خلال إعادة صياغة العلاقة بين هذه الفواعل والإدارة على أساس التشارك¹.

يقصد بالديمقراطية التشاركية مشاركة الفاعل المدني في صنع القرارات السياسية وتدبير الشأن العام؛ وترتكز على وجود مشاركة شعبية فعّالة من خلال إعادة توزيع السلطة في المجتمع، كما تمكّن المواطنين والجمعيات من ممارسة حقوقهم بصفة دورية في ظلّ الشفافية خاصة حق المشاركة في صنع السياسات العامة، وتُشير الديمقراطية التساهمية في شقها المحلي على أحقية ممارسة الشعب لسلطته عن طريق وجود آليات مشاركة لصنع قرار محلي؛ هذا على غرار منح حرية إبداء الرأي والمبادرة بالمشاريع التنموية وإشراك المجتمع المدني في إدارة الأقاليم المحلية².

أضحت المقاربة التشاركية إحدى أهم الإصلاحات التي تسعى لتوظيفها مختلف التشريعات المقارنة باعتبارها ترتكز على إسهام جميع الفاعلين المحليين خاصة المواطنين منهم في عملية الحكم والإدارة، كما شكلت اهتمام الباحثين والممارسين السياسيين من خلال العمل على تطويرها وتوفير الأدوات الضرورية لتنفيذها.

سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى إدماج وتوظيف المقاربة التشاركية كآلية إصلاحية تمكّن من بلوغ مستويات عالية من الحكامة الإدارية خاصة في شقها المحلي، كما أخذت بهذا الشكل من الديمقراطية سعياً منها لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية من أجل تحسين عمل الإدارة المحلية، وبذلك أقرّ المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية المحلية بنص صريح لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والتأكيد عليها في التعديل الدستوري لعام 2020

¹ بوجلال عمر الطيب، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص. 07.

² سعيد السعيد، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص. 406.

بعبارة " تشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني"³.

كرّس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية قبل الإقرار الدستوري لها في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية -لاسيما قانون البلدية-⁴، وقد حدد في صلب هذه النصوص مجموعة من الآليات التي يتم بمقتضاها ضمان مساهمة المواطنين منفردين أو مجتمعين من خلال تكتلهم في إطار جمعيات مدنية في اتّخاذ القرارات التي تهمهم.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الدور الفعّال الذي تحقّقه الديمقراطية التساهمية في بناء الدولة، باعتبارها آلية فعّالة لتحقيق مساهمة واسعة للمواطنين والمنظمات المدنية في العملية التقريرية، وبذلك تساعد هذه الدراسة في معرفة المزيد عن كيفية عمل نظام الديمقراطية التشاركية وما ينطوي عليه من آليات يجب اتباعها بغية إعماله بشكل صحيح، علاوة على ذلك فإن هذه الدراسة من شأنها أن تكون مرجعية لقياس مدى توافق ممارستها مع المقتضيات التي تستوجب فعاليتها، وهو ما يجعلها خياراً ضرورياً لضمان نجاح الإدارة الإقليمية في إدارة الشأن المحلي.

تهدف عملية البحث عن موضوع ضمانات ممارسة حق المشاركة إلى الكشف عن المعالجة القانونية للقواعد التي أقرّها المشرع الجزائري لضمان الممارسة الفعلية للديمقراطية التشاركية المحلية، وكذا إبراز مدى ممارسة هذا الحق، ناهيك عن تحديد أهم المعوقات التي تحول دون تطبيقه.

يعود سبب اختيار موضوع البحث في كونه يندرج ضمن المواضيع المعاصرة المطروحة للنقاش على المستويين الوطني والدولي في وقتنا الراهن، إذ تطرح مسألة ديمقراطية القرب إشكالات

³ راجع المادتين 15 و16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في 03 أوت سنة 2016 ج. ر. ج. ج. عدد 46)، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

⁴ راجع الباب الثالث من القانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2011، معدل بالأمر رقم 13-21، مؤرخ في 21 أوت 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 67، مؤرخ في 31 أوت 2021.

عديدة بشأن التوافق بين النص والممارسة بخصوص حق المشاركة، الأمر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع، وأمام ما سبق تبيانه، تتجلى إشكالية البحث حول:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس ضمانات قانونية تمكّن مختلف الفواعل من المشاركة في تدير الشأن المحلي؟

تقتضي عملية بحث الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية المقررة بقواعد المشاركة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المؤطرة لأسس المشاركة المحلية، وتحديد مختلف الضمانات والآليات التي تمكّن مختلف الفواعل من ممارسة هذا النوع من الديمقراطية، مع تبيان جُل العراقيل القانونية التي تحد من تطبيق المقاربة التشاركية على المستوى المحلي.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول إلى ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري، ونخصص الفصل الثاني للبحث عن القصور الذي يعتري هذه الضمانات.

الفصل الأول

ضمانات ممارسة الديمقراطية

التشاركية المحلية في القانون

الجزائري

الفصل الأول: ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري

تداول الخطابات السياسية في الجزائر على مفاهيم حديثة، تنصب في مجملها حول تحقيق دولة قانون ومواطنة وتجويد للديمقراطية؛ من خلال الانفتاح على الديمقراطية التشاركية التي أوضحت مدخلا لكل إصلاح سياسي وإداري، والتي تقتضي في مضمونها تمكين لاسيما كافة المواطنين والمؤسسات المدنية من المساهمة والتأثير إيجابياً على عمليات اتخاذ القرارات المحلية إلى جانب الإدارة⁵.

تعد الديمقراطية التشاركية استراتيجية جديدة لتدبير الشأن العمومي إذ تقتضي أهميتها البالغة بضرورة النص عليها لتصبح حق يضمنه القانون للمواطنين، وعليه سعى المؤسس والمشرع الجزائريين إلى دمج وتكريس قواعد الديمقراطية التشاركية المحلية ومبادئها في دساتيرها وقوانينها ومحاولة ترسيخها وفقاً لنموذج يتوافق مع التغيرات العميقة في المجتمع، خاصة ما تعلق منها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر مختلف الآليات والإجراءات التي تضمن إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموماً في وضع السياسات العامة والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات لا سيما على المستوى المحلي (المبحث الأول).

يقوم المفهوم الجديد للديمقراطية التشاركية على ضرورة إشراك جميع الفاعلين المحليين، الذين من بينهم المواطنون وخاصة منظمات المجتمع المدني باعتبارها تضمن للمواطنين إيصال اقتراحاتهم التقريرية بفعالية أكثر من مشاركتهم الفردية، كما تفرض عملية الممارسة الفعلية للديمقراطية القرب وجود حماية قانونية لهم، تسهر عليها كل من الهيئات الإدارية والقضائية من أجل التصدي لمختلف الانتهاكات الواقعة على حق المشاركة المحلية (المبحث الثاني).

⁵ بوراي دليلا، الديمقراطية التشاركية: مقاربة جديدة لتدبير الشأن العمومي (الجزائر والمغرب نموذجا)، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة)، ص. 02 و03.

المبحث الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية

بعد فشل الديمقراطية التمثيلية في بناء نظام تتاح فيه الفرصة لكل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، بدأ الاهتمام يتزايد حول أهمية الإقرار بالديمقراطية التشاركية وتفعيلها لإقحام المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم والمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي⁶.

قصد تجسيد الديمقراطية التشاركية لأبد من الإقرار بها في مختلف النصوص القانونية باعتبار هذه الأخيرة مصدرا يتمكّن من خلالها المواطنون ممارسة حقهم في المشاركة، بناءً على هذا الأساس تمّ الإقرار بديمقراطية القرب في العديد من النصوص الدستورية والتشريعية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية (المطلب الأول).

لضمان الممارسة الفعلية للديمقراطية التشاركية في الواقع العملي، كرّس المشرع الجزائري آليات قانونية يتمكّن من خلالها المواطنون بالمساهمة في إدارة شؤونهم، خاصة على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإقرار القانوني بالديمقراطية التشاركية المحلية

تبلورت عملية التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية من خلال الاعتراف بها ضمن القانون الأعلى في الدولة⁷، والإقرار بها ضمن العديد من النصوص التشريعية بما يضمن حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤونهم واتخاذ قرارات سليمة بعد انفراد الإدارة بذلك (الفرع الأول).

لتسهيل عملية ممارسة الديمقراطية التشاركية سعت الدولة الجزائرية إلى مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال التحوّل من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية وتسهيل عملية المشاركة الإلكترونية (الفرع الثاني).

⁶ زنييط فريجة وبن قسمية أحمد، "تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11، والولاية 07/12"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص. 76.

⁷ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص. 74.

الفرع الأول: النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية التشاركية المحلية

كرّس المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية بصريح العبارة ولأول مرة ابتداءً من التعديل الدستوري لسنة 2016، واستمر تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020 (أولاً). سعت النصوص التشريعية إلى تكريس الديمقراطية التشاركية ضمن مختلف أحكامها، بحيث جسّدها البعض بصورة واسعة، والبعض الآخر بطريقة محتشمة (ثانياً).

أولاً: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية

تمّ الإقرار الصريح بالديمقراطية التشاركية لأول مرة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما نستشفه من قراءة مضمون الفقرة الأخيرة من المادة نص 15 التي تنص على أنه: "تشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"، وتلها المادة 16 لتفيد أن: "الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، وتتبعها المادة 17 لتؤكد أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"⁸، الملاحظ من خلال هذه المواد أن الدولة تشجّع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال تجسيدها في المجالس التمثيلية خاصة البلدية منها، ويمثل هذا المجلس مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة عمل السلطات العمومية.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الديمقراطية التشاركية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا أمر إيجابي، باعتبار أنه من خلال تثبيت وتأكيد هذا المصطلح دستورياً سوف يصبح ثمة تحول من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية التي تحتوي في طياتها على وسائل لتعبير عن إرادة المجتمع المدني بطريقة أوسع من الوسائل التي تضمنتها الديمقراطية التمثيلية⁹.

⁸ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

⁹ علام لياس، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 91.

أما بخصوص البحث في التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر، فنجد أنه أقرّ بنفس المضمون الذي جاءت به نص المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع إضافة عبارة "...لاسيما من خلال المجتمع المدني"، كما نصت المادة 10 منه على أنه: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، ومن هنا تظهر رغبة المؤسس الدستوري في ترقية وتجسيد الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال تعزيز وإدماج المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي.

تضمنت المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر حق المواطنين في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات وكذا نقلها إليهم دون أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير أو حقوقهم أو المصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، كما جاءت المادة 35 من المصدر المذكور من أجل القضاء على العقوبات والمعوقات التي من شأنها أن تعرقل المشاركة الفعلية للمواطنين على المستوى المحلي حيث نصت على أن: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقوبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

استحدثت المؤسس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئات استشارية جديدة تضمن مشاركة مختلف الفواعل في إعداد السياسة العامة، وهو ما تمّ تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁰، وفي هذا الإطار تمّ توسيع نطاق التشاور والحوار عبر عدة مجالس لا سيما منها المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني والاقتصادي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛ التي كانت قبل التعديل الدستوري الأخير تدخل ضمن الهيئات الاستشارية تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما تجدر الإشارة إلى أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت هيئة استشارية مهمة تسهر على ترقية ممارسة الديمقراطية التشاركية المسماة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني¹¹، وهو ما سيتم تفصيلها في المبحث أدناه.

¹⁰ راجع الباب الخامس المعنون بالهيئات الاستشارية، وكذا المادتين 204 و205، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

¹¹ عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص.302-299.

ثانيا: التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية المحلية

تمّ إرساء الديمقراطية التشاركية بمقتضى القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، وذلك بتخصيص بابا كاملا (الباب الثالث) تحت عنوان: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"؛ حيث اعتبر بذلك أنّ البلدية مكان لممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في التسيير المحلي والجواري¹²، كما أشار إلى آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية¹³.

جاءت الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية شبه خالية من النصوص المتضمنة مشاركة المواطن في المسائل الولائية مقارنة بالبلدية، لكن الجدير بالذكر أنّه تمّ تخصيص عدة مواد منها المادة 12، 26 و 27 التي تجسّد ممارسة الديمقراطية التشاركية عن طريق المجلس الشعبي الولائي، كما عزّز المشرع مشاركة الشعب عن طريق فتح المجال للمواطنين لحضور جلسات المجلس التمثيلي كما نصت المادتين 75 و 36 من القانون المذكور على الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني، مع تمكين للجان المجلس الانتخابي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللّجنة بحكم مؤهلاته وخبرته¹⁴.

اعترف القانون العضوي رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات بالديمقراطية التشاركية، من خلال الإقرار للمواطنين بحقهم في إنشاء جمعيات من أجل نشر التوعية وثقافة المشاركة؛ ويكون ذلك بالمساهمة الجماعية للمواطنين عبر المنظمات المدنية التي تهدف إلى تبادل المعلومات وترقية النشاطات من أجل تحقيق المصلحة العامة¹⁵.

¹² راجع القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر، وللتفصيل أكثر راجع: بوجلال عمر، الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2004 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، 2015، ص. 123.

¹³ راجع المواد من 11 إلى 14 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

¹⁴ راجع القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012. وللتفصيل أكثر راجع: حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: دراسات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص. 119 و 120.

¹⁵ راجع القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي سنة 2012.

أقرّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في العديد من نصوصه بتشجيع مشاركة المواطنين للتصدي لهذه الكوارث سواء بالإعلام أو التشاور والتنسيق والتعاون مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين مما يقضي ويجنب حصول الكوارث والأخطار المحدقة بالمواطنين¹⁶.

نص قانون حماية البيئة في مختلف مواده على موضوع الديمقراطية التشاركية، عن طريق تدخل الأفراد أو منظمات المجتمع المدني سواء بالمساهمة وإبداء الرأي قبل إلحاق الضرر بالبيئة أو بعد حدوثه وذلك من خلال إعلام الأشخاص بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على البيئة، وبالتالي الحفاظ على مختلف عناصر البيئة التي تساهم في حماية المحيط البيئي وصحة المواطنين¹⁷.

كرّس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية ضمن القانون التوجيهي للمدينة؛ حيث اعتبر أن مبدأ التنسيق والتشاور مع المواطنين يعتبر كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار، ويكون ذلك عن طريق إشراك المواطن إما بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، التي تضمن الانخراط بالمؤسسات المدنية وتمثيله وبالتالي حوكمة وترشيد سياسة المدينة¹⁸.

أكد القانون رقم 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، على ضرورة تشجيع وتعزيز مشاركة المواطنين والجمعيات للوقاية من الفساد ومحاربتة، حيث تضمن المادة 11 من هذا القانون ولوج المواطنين إلى المعلومة الادارية، في حين تقرّ المادة 15 من ذات القانون بمشاركة المجتمع المدني في إطار مكافحة الفساد¹⁹.

¹⁶ راجع المواد 08، 09، 11 و12 من القانون رقم 20-04، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 84، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004.

¹⁷ راجع المواد 02، 03، 05، 36، 37 و38 من القانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003، معدل بالقانون 01-11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 31، مؤرخ في 28 فيفري 2011.

¹⁸ راجع المادة 02 من القانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 12 مارس سنة 2006.

¹⁹ راجع القانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-11، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 10 أوت سنة 2011.

أقرّ قانون الهيئة والتعمير في العديد من مواده بالديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال الاعتماد على أسلوب الاستشارة والتحقق العمومي عند إعداد والمصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير، وبالتالي ديمقراطية مجال التعمير وتجويده²⁰.

الفرع الثاني: توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية

يعتبر إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ثروة حقيقية في عالم الإدارة، حيث يتم تحويل الخدمات الإدارية التقليدية إلى خدمات إلكترونية تسهّل بذلك مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار على المستوى المحلي (أولا)²¹.

سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى تبني المشاركة الإلكترونية في مشاريع قوانين التسيير المحلي، وذلك بهدف تحقيق جوهر الديمقراطية التشاركية (ثانيا)²².

أولا: واقع التحوّل نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر

تبنّت الجزائر عصرنة الإدارة كمدخل للإصلاح الإداري المحلي، وذلك من خلال مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013، إذ يعتبر هذا المشروع من المشاريع الكبرى التي أعدتها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يسعى هذا المشروع إلى عصرنة الإدارة العمومية في كافة القطاعات، حيث تضمّنت فكرة المشروع ثلاثة عشر محورًا، تتمحور حول ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين، التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية، تبسيط مختلف العمليات الإدارية وكذا مكافحة البيروقراطية²³.

²⁰ للتفصيل أكثر راجع المواد: 10، 14، 15، 16، 26 و 36 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 15 أوت سنة 2004.

²¹ سويقات عبد الرزاق، دور رقمنة الإدارة المحلية في تجسيد الحكم الراشد (دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص. 124.

²² فورار أحمد أمين، "الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية: منطلقات نظرية وتطبيقات عملية"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص. 238 و 284.

²³ نقلا عن: فرطاس فتيحة، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016، ص. 316 و 317.

يسعى مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر إلى إعطاء أسلوب جديد في العمل الإداري على المستوى المحلي²⁴، من خلال توفير المعلومات بشكل دقيق وسريع يضمن تقريب الإدارة من المواطنين، كما يسعى إلى تحقيق الفعالية والجودة في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين في مختلف مجالات الحياة، والتنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية²⁵، يهدف أيضاً إلى تكريس الشفافية في الأداء والقضاء على البيروقراطية من حيث خفض التعقيدات الإدارية وفرص الفساد الإداري²⁶.

يستوجب تحسين الخدمة العمومية استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى البلديات²⁷، وذلك بغرض تسهيل القيام بتعاملاتها اليومية خاصة ما يتعلق بتقديم الخدمات للمواطنين، بناءً على هذا الأساس كان مشروع البلدية الإلكترونية من بين المشاريع الكبرى التي سعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على إنجازها، من خلال إطلاق المشروع عبر ثلاثة بلديات نموذجية في الجزائر، تمّ بذلك إطلاق الشباك الموحد سنة 2019 ببلدية الجزائر الوسطى بالعاصمة، حيث تستقبل الملفات التي توجه إلكترونياً إلى المصالح المعنية، كما تمّ اختيار هذه البلدية من أجل إطلاق تطبيق "ألو بلديتي" الذي يسمح للمواطنين بالتواصل مع أعوان مؤهلين لاستقبال استفساراتهم والرد عليها، كتقديم شكاوي حول نقاط رمي النفايات بطريقة عشوائية أو الملفات المطلوبة لاستخراج الوثائق، وغيرها من الانشغالات التي لن يضطر المعني إلى التوجه نحو مقر البلدية لطلبها²⁸.

²⁴ حوتية عمر، عوايحية سماح وبن مسعود نبيلة، "التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 11، جامعة محمد شريف مساعدي، سوق أهراس، 2023، ص. 65.

²⁵ مسيردي سيد أحمد وسعيد خديجة، "مشروع الجزائر الإلكترونية: واقع وتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جامعة البليدة-02، 2013، ص. 279.

²⁶ تبينة حكيم، "تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر: قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص. 539.

²⁷ بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط. 02، دار الحمادية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص. 86.

²⁸ حوتية عمر، عوايحية سماح وبن مسعود نبيلة، المرجع السابق، ص. 66 و67.

ثانياً: الإقرار بالمشاركة الإلكترونية في القانون الجزائري

تعمل تكنولوجيا الإعلام والاتصال على دعم المشاركة المجتمعية في صناعة القرار على المستوى المحلي، وبذلك أصبحت الحكومات تستعين بهذه التقنيات الحديثة لتدعيم تعاملاتها وعلاقتها مع المواطنين، وكذا تعزيز مبدأ المشاركة من خلال ما يعرف بالمشاركة الإلكترونية²⁹.

تعني المساهمة الإلكترونية؛ "إشراك المواطنين من خلال تقنيات الإعلام والاتصال في السياسة وصنع القرار لجعل الإدارة العامة تشاركية وتعاونية من أجل تحقيق الغايات الأساسية والفعّالة"، وهي عبارة عن "نشاط اجتماعي بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنطوي على التفاعل بين المواطنين والإدارة العامة والسياسيين"³⁰، وتُعرف المشاركة الإلكترونية participating E-بأتمها: "استخدام التكنولوجيا لدعم المشاركة بين مختلف أصحاب المصالح والحكومات"³¹، كما تعتمد المشاركة الإلكترونية على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتوفير المعلومات كمرحلة أولى، ثم تعزيز الاستشارات كمرحلة ثانية، مما يعزّز تمكين المواطنين في صنع السياسات كمرحلة³² ثالثة.

قام المشرع الجزائري لضمان المشاركة الإلكترونية، بوضع مشاريع قوانين التسيير المحلي، المؤكدة على استغلال التقنيات التكنولوجية لممارسة حق المشاركة، نجد منها خاصة مشروع قانون الجماعات الإقليمية الذي ركّز على استغلال الوسائط الإلكترونية الإعلامية، كاستدعاء المنتخبين عن طريق البريد الإلكتروني الذي يكون مرفوقاً بمشروع جدول الأعمال وتاريخ الجلسات، كما يتم نشر كل محاضر تنصيب رئيس المجلس المنتخب، جداول أعمال الدورة على المواقع الإلكترونية للبلدية والولاية، ومستخلص المداولات المصادق عليها للمجلس الولائي يُنشر بالموقع الإلكتروني

²⁹ بوشامة علي، "الديمقراطية الإلكترونية آلية للمشاركة في تسيير المرفق العام"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 01، العدد 02، جامعة باتنة-01، 2016، ص.247.

³⁰ حوتية عمرودريوش أسماء سارة، "الحكومة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الإدارة المحلية وتفعيل المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 03، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2021، ص.303.

³¹ Abdullah Alharbi, Kyeong Kang, Lgor Hawryszkiewicz, "The Influence of Trust and Subjective Norms on Citizens' Intentions to Engage in E-government Websites", Australasian Conference on Information Systems, Adelaide, 2015, p.02, [En Ling]: <https://arxiv.org/ftp/arxiv/papers/1606/1606.00746.pdf>, consulted the 15 march 2024.

³² زدام يوسف، "المشاركة الإلكترونية-نحو مفهوم يتجاوز التغريد-"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 27، جامعة سطيف-02، 2018، ص.106.

للولاية، أما مستخلص مداوات البلدية فيتم نشرها إما بالوسائل التقليدية أو الوسائل الإلكترونية³³.

عرف تكريس الديمقراطية التشاركية الإلكترونية بموجب نص المادة 20 من المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالجماعات الإقليمية التي تلزم الإدارة باستعمال كل الوسائل لا سيما التكنولوجية لضمان حق المشاركة في النشاطات المحلية ذات المنفعة العامة في إطار منظّم يُدعى "بهئية تشاركية"³⁴.

أعدت وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية كذلك مشروع قانون خاص يعنى بممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر، إذ ينبئ هذا المشروع على وجود إرادة رسمية تسعى إلى تكريس عميق لمبدأ المشاركة من خلال تحفيز قنوات وأسس مشاركة المواطنين وقوى المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية³⁵، كما يقوم على مبدأ تقاسم السلطة على المستوى المحلي بين الجمهور وفعاليات المجتمع المدني مع مختلف الهيئات الإقليمية كبلدية والولاية بالإضافة إلى تعزيز وتحديث آليات المشاركة وتوسيع مجال استعمالها³⁶.

أولى المشروع السالف الذكر أيضاً عناية خاصة بالمشاركة الإلكترونية، وذلك من خلال صياغة محور خاص بـ "مشاركة المواطن في العصر الرقمي"، حيث التزمت السلطات بإرساء أطر التبادل الإلكتروني مع المواطنين بهدف تطوير تعاملاتها معهم إلكترونياً، من خلال الإعلام والاطلاع على الملفات الإدارية التي تعنيهم، وكذا ممارسة حقي الاستشارة والمشاورة شرط عدم مُجانبة تحقيق المصلحة العامة³⁷.

³³ عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 206.

³⁴ راجع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية، أوت 2018، (غير منشور).

³⁵ أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 118.

³⁶ بودراهم ليندة، "المشاركة الإلكترونية: رهان لتفعيل شفافية التدبير المحلي في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 139.

³⁷ مشروع قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي المعد على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متوفر على الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz/images/democratic-participative.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 مارس 2024، ص. 06.

المطلب الثاني: الآليات القانونية التي تضمن ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

قام كل من المؤسس والمشرع الجزائري بوضع مجموعة من الدعائم والأدوات التي تضمن المشاركة الفعلية في صنع القرارات والسياسات المحلية، تدعى هذه الأدوات بآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

يعتبر الإعلام المستوى الأول لممارسة الديمقراطية التشاركية، بحيث يستطيع من خلاله المواطنين الحصول على المعلومات الإدارية تحقيقا للشفافية الإدارية (الفرع الأول).

كرّس كل من المؤسس والمشرع الجزائري مجموعة من الآليات تضمن المشاركة الفعلية للديمقراطية التشاركية المحلية، واستحدثت ميكانيزمات أخرى في ظل مشروع قانون المشاركة المواطنة والسياسات التشاركية على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الإعلام كدعامة لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

تتعدد ضمانات أعمال حق المواطن في ممارسة الديمقراطية التشاركية من بينها الحق في الإعلام الإداري، بحيث يتمكن المواطن من المعلومة الإدارية وفقاً لطريقتين³⁸.

يتحصل المواطنون على البيانات والوثائق الإدارية إما بطلب يقدم من طرف المعني بالحصول على المعلومات الإدارية (أولاً)، أو أن تلتزم الإدارة بإعلام المواطنين (ثانياً).

أولاً: طلب المواطنين الحصول على المعلومة الإدارية

بالرجوع إلى أحكام المادتين 14 و32 من قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12 المذكورين سابقاً، نجدهما قد أعطتا ضمانات للمواطنين، من خلال تمكينهم من الاطلاع على مستخرجات المجالس الشعبية المحلية وإمكانية الحصول على نسخة منها.

أقرت قوانين الجماعات المحلية قصد التمتع بحق ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ولضمان إقحام المواطن في النشاط الإداري، إمكانية عرض النشاط السنوي للمجالس التمثيلية على المواطنين، وذلك طبقاً لنص المادة 11 فقرة 04 من قانون البلدية المذكور سابقاً التي تنص على ما يلي: "كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه

³⁸ بوراي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص. 238.

السّنوي أمام المواطنين"، أما المادة 109 من قانون الولاية فتتص على أن: "يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة"، ومن هنا يتّضح الدور الرقابي الذي يمارسه المواطنون على نشاطات المجالس المحلية³⁹، كما يمكن لأي المواطن حضور مداورات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك من خلال ضمان علنية الجلسات وفتحها أمام الجمهور⁴⁰.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداورات وقرارات البلدية، فإنّه تناول في نص المادتين 01 و02 استعمال وتطوير الدعائم الرقمية من أجل ضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية وتسهيل عملية حصول المواطنين على قرارات ومداورات المجالس المحلية البلدية⁴¹.

يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والاطلاع عليها، وهو ما يتحقق عن طريق توجيه طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون القيام بتبرير أو تحديد الأسباب من وراء تقديمه للطلب، حيث يتضمن هذا الأخير اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعية، والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنوية، مع ضرورة تحديد العناصر الأساسية التي تبين الوثائق المطلوبة، وفي حالة عدم قدرة صاحب الطلب على تحديد الوثائق المطلوبة يتم مساعدته غير أنّه يلتزم بتحديد كل المعلومات المتعلقة بالقرار المراد الاطلاع عليه⁴².

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-190 السالف الذكر على أن يكون الاطلاع على محاضر المداورات والقرارات المحلية مجاني وهو ما يكرس حق من حقوق الإنسان، في حين أن المادة 08 أقرت على أن استخراج نسخة من هذه المداورات يكون عن طريق دفع مقابل.

³⁹ راجع القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السابق الذكر. وللتفصيل أكثر راجع: طحطاح علال وسعوداوي صديق، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية الجماعة القاعدية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 73.

⁴⁰ راجع المادة 26 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر، وكذا المادة 26 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السابق الذكر.

⁴¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان سنة 2016، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداورات المجالس الشعبية البلدية وقرارات البلدية، ج. ر. ج. عدد 41، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2016.

⁴² راجع المادة 04 من المرسوم نفسه.

بخصوص معالجة طلب الحصول على القرارات الإدارية، فإن كل قرارات البلدية تتم معالجتها وفقا للأجال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 16-190 الذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات المجالس الشعبية البلدية وقرارات البلدية، تكون في مقاس من يوم طلب القرار بالنسبة للقرارات المتخذة في السنة الجارية، وفي مدة ثلاثة أيام بالنسبة للقرار المؤرخ في أقل من عشرة سنوات، وخمسة أيام بالنسبة لتلك المؤرخة لأكثر من عشرة سنوات⁴³.

تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادتين 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات المجالس الشعبية البلدية وقرارات البلدية السابق الذكر، يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلافها، بشرط تبليغ قرار رفض الاطلاع بموجب مكتوب معلل، بحيث يمكن أن يكون الرفض موضوع طعن طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: التزام الإدارة بإعلام المواطنين

تلتزم الإدارة بالإفصاح عن نشاطاتها ومشاريعها خاصة تلك المتعلقة بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات وتديبر الشأن المحلي، وذلك باستعمال كل الوسائل المتاحة خاصة الإلكترونية منها، إذ يضمن هذا الإجراء تحقيق الشفافية الإدارية، وصول المعلومة الإدارية إلى المواطنين بشكل فوري وسريع، ومن ثمة التقليل من جرائم الفساد وسلامة العملية التقريرية⁴⁴.

يجب على الإدارة الإفصاح عن المعلومات الإدارية وفقاً لوسيلتي النشر والتبليغ، فبالنسبة لوسيلة النشر فهي تهدف إلى إعلام الجمهور والكشف عن قرارات البلدية وذلك عن طريق نشره في الأماكن المخصصة لذلك⁴⁵، وإذا لم تُنشر في هذه الأخيرة يمكن نشرها في جريدة الإدارة حسب ما ورد في نص المادة 09 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁴⁶.

⁴³ راجع المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات المجالس الشعبية البلدية وقرارات البلدية، السابق الذكر.

⁴⁴ بوراي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرارات المحلي في تشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 623.

⁴⁵ بوراي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص. 239 و240.

⁴⁶ مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 06 جويلية سنة 1988.

تكلّف المجالس الشعبية المحلية باستعمال كل التدابير والوسائط والوسائل الإعلامية لإعلام المواطنين سواء بالطرق التقليدية أو الوسائل الإلكترونية الحديثة⁴⁷، كنشر جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي فور استدعاء أعضائه عن طريق إصاقه عند مدخل قاعة المداولات وفي مقر الولاية أو البلديات التابعة لها، أما بالنسبة لأعمال المجلس الشعبي البلدي فإنّه وبمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتمّ إصاق جدول أعمال الاجتماعات على مستوى البلدية عند مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة للإعلام المحلي⁴⁸.

يفرض قانوني البلدية والولاية على الإدارة واجب إعلام المواطنين بالقرارات التي تصدرها بالاعتماد على وسيلتي النشر والتبليغ، وهذا ما أكدته المادة 97 من قانون البلدية المذكور التي تنص على أنّه: "لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلاّ بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى"، والمادة 125 من قانون الولاية السالف الذكر التي تنص على ما يلي: "تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبليغ للمعنيين دون المساس بأجل الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها".

يعد التبليغ إجراء إداري يخص قرارات الإدارية الفردية الصادرة في مواجهة الشخص بحد ذاته وبصفته الشخصية، وتختلف وسائل تنفيذه حسب ما يقره القانون؛ فقد يتمّ عن طريق رسالة مسجلة أو عن طريق وصل الاستلام أو غيرها من الوسائل الأخرى⁴⁹، وبذلك تعتبر وسيلة إثبات في حالة نفي المواطن بعدم تبليغه بالقرار المتخذ في مواجهته⁵⁰.

ألزم المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الإدارة بتبليغ قراراتها الفردية للمعنيين بها شخصيا، وإجبارها على تضمين قراراتها الإدارية لكي تسمح للأفراد بتقديم

⁴⁷ راجع الفقرتين 02 و03 من المادة 11 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

⁴⁸ راجع كل من المادة 18 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السابق الذكر، وكذا الفقرة 01 من المادة 22 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

⁴⁹ راجع المادة 36 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السابق الذكر، وللتفصيل أكثر راجع: بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص. 110.

⁵⁰ بوراي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص. 242.

تظلماتهم إلى السلطة الإدارية المختصة، وذلك في حالة إصدارها قرارات تمس حقوقهم ومراكزهم الشخصية⁵¹.

تكمن أهمية وسيلتي النشر والتبليغ في حماية حقوق المواطن عند مواجهته للإدارة، كما تحمي الحق في الطعن القضائي و الإداري خلال مدة زمنية تسري من تاريخ العلم بالقرار الإداري، بالإضافة إلى هاتين الوسيلتين توجد وسيلة أخرى وهي العلم اليقيني الذي يسمح بعلم المواطنين بالقرارات التي تصدر في مواجهته دون أن تقوم الإدارة بنشرها أو تبليغها، وذلك استناداً لقرائن معينة تقيد العلم بذلك القرار إما بمبادرة المعني بالأمر أو اجتهاداً منه، ويقع عبئ إثبات العلم اليقيني على عاتق الإدارة بصفتها صاحبة المصلحة، وذلك بكافة الطرق من قرائن وأدلة قصد تحقيق التوازن بين مركز الإدارة والمواطن في المنازعة الإدارية نظراً للامتيازات التي تتمتع بها⁵².

الفرع الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

باستقراء بعض النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية التشاركية، نجد أنّ المشرع أقرّ ببعض الآليات على مستوى المحلي إذ تعتبر كضمانات قانونية يتمكّن بموجبها المواطن إلى جانب الإدارة في عملية المساهمة في صنع القرار (أولاً).

أبقى مشروع قانون الديمقراطية التشاركية على الآليات المكرّسة على المستوى المحلي، غير أنّه استحدث آليات تشاركية أخرى تسمح للمواطنين بالمشاركة الفعلية في تدبير شؤونهم (ثانياً).

أولاً: الآليات المكرّسة على المستوى المحلي

تعتبر الاستشارة والتشاور آليتين كلاسيكيتين للمشاركة⁵³، فبالنسبة لنظام الاستشارة فقد جاء بها قانون البلدية رقم 10-11 المذكور سابقاً في إطار تكريس مبدأ الشفافية والديمقراطية، حيث نصت المادة 11 على أنّ: " يتّخذ المجلس الشعبي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول الخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، أي

⁵¹ راجع المادتين 36 و35 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السابق الذكر.

⁵² بوراي دليّة، المشاركة صورة لتجسيد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص. 242 و243.

⁵³ زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 83.

أن الاستشارة تكون عامة لكافة الجمهور عبر أية وسيلة تجعلهم يشاركون في هذا المجال، وأن تكون الاستشارة خاصة بفئة معينة يتم اختيارها بناء على خبراتها وكفاءتها في مجال الاستشارة⁵⁴.

اعترف قانون الولاية المذكور سابقا بأسلوب الاستشارة بمقتضى نص المادة 36 منه التي تنص على أنه: "يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة أي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته"، وبالرجوع إلى قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجد أنه في حالة إمكانية أن يتسبب صخب جميع النشاطات-المذكورة في نص المادة 73 منه بإحداث أخطار أو اضطرابات، فإن هذه النشاطات تخضع للترخيص، وهذا الترخيص بدوره يخضع للاستشارة من قبل الجمهور⁵⁵.

يسمح نظام التشاور للجمعيات والشخصيات والخبراء ذوي الاختصاص بتقديم معلومات من شأنها أن تدعم صنع القرارات على المستوى المحلي، كما يعتبر التشاور أيضاً إجراء يتم من خلاله اتخاذ القرارات بصفة ازدواجية بين الإدارة والمواطنين، عن طريق الأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه المواطنين من اقتراحات⁵⁶.

نص المشرع على آلية التشاور في عدة قوانين منها القانون التوجيهي للمدينة السالف الذكر ضمن المادة 02 منه، أين أقر المشرع بأن التنسيق والتشاور يُعدّان من المبادئ العامة لسياسة المدينة، وكذلك القانون المتعلق بالتهيئة الإقليمي والتنمية المستدامة، الذي اعتبر أنّ التشاور من مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته وكذا الاتصال مع الجماعات المحلية والتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين⁵⁷، كما أخذ المشرع بهذه الآلية في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا، أين تعتبر المادة 09 من هذا القانون أنّ الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع

⁵⁴ راجع المادة 13 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

⁵⁵ راجع المادة 74 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

⁵⁶ قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-02، 2019، ص. 117.

⁵⁷ راجع المادة 02 من القانون رقم 20-01، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001.

المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين بإشراك المواطن ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

يعتبر التحقيق العمومي آلية استشارية وإجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري، كما يعد أيضاً وسيلة لإعلام المواطنين، يتم من خلالها الإعلان عن المشاريع المراد إنجازها ومن ثمة دعوة المواطنين للنظر فيها وتقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم⁵⁸، وبناءً على قرار من الإدارة يتم فتح التحقيق العمومي وإعلام المواطنين به، حيث يُحدّد فيه الأماكن محل الاستشارة ويُبيّن تاريخ بدايته ونهايته كذلك كيفية إجراء عملية التحقيق⁵⁹.

ينشر قرار فتح التحقيق العمومي سواء كان خاصاً بمخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، أو يتمّ إعلانه للجمهور عن طريق تعليق القرار في مقر البلدية أو الولاية، وكذلك عن طريق نشره في يوميتين وطنيتين إذا كان يخصّ المجال البيئي⁶⁰.

ثانياً: الآليات المستحدثة في ظلّ مشروع قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي

كرّس المشرع الجزائري آليات استشارية هامة إجرائية ومؤسسية من أجل إدماج المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، بموجب مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، فمن ضمن الآليات التشاركية الإجرائية المكرّسة في ظلّ هذا المشروع نجد آلية النقاش العام التي تعتبر وسيلة إعلام سابقة عن اتّخاذ القرار، والتي تلتزم الإدارة من خلاله نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه حتى يتمكنّ المواطنين من إبداء ملاحظاتهم⁶¹.

⁵⁸ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 94.

⁵⁹ نصار ضياء جهاد عبد القادر وهواري سعد جهاد طالب، تقييم التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص. 35.

⁶⁰ المرجع نفسه، ص. 35.

⁶¹ معوش هنية، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة في النصوص التشريعية والممارسة الفعلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص. 27.

كرّس المشروع المذكور سابقاً آلية الميزانية التشاركية التي تعتبر من بين الآليات التي يساهم من خلالها المواطنون في مسار أخذ القرارات المتعلقة بكيفية صرف جزء أو كل الميزانية المتاحة لعملية المشاركة، وتلتزم الهيئات المنتخبة بتنفيذها ثم إقرارها من طرفهم⁶²، إذ تعود البوادر الأولى لظهور هذه الآلية إلى مدينة بورتو الجري في البرازيل عام 1989 التي عرفت تجربة ناجحة، ثم انتشر تطبيقها إلى المئات من المدن في أمريكا اللاتينية وعشرات المدن الأوروبية وكذا آسيا، إفريقيا وأمريكا الشمالية⁶³.

أقرّ المشروع السالف الذكر أيضاً آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري الذي يعتبر من أحدث أساليب مشاركة المواطنين في العملية التقريرية التي تحقق الصالح العام فهو من الميكانزمات الحديثة المعتمدة في الدول الغربية، كما يعتبر إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب بصفته مصدر السلطة في سن القوانين، إذ يقوم الافراد بالمشاركة عن طريق الاقتراع ويبيدي كل شخص ملاحظاته، كما يطالب المواطنون عادة بإجراء الاستفتاءات على مستوى المجلس الشعبي البلدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع الإشارة إلى أنّ هناك نوعان من الاستفتاء هما الاستفتاء التقريري والاستفتاء الاستشاري⁶⁴.

اعترف المشروع السابق الذكر أيضاً آلية سبر الآراء باعتبارها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية، حيث يتجلى ذلك من خلال قيام المنتخبين المحليين بالتّحريات، ومن بين الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية تحديد الفئات الواجب استشارتها في موضوع معين والمسؤول عن اتخاذ القرار، غير ملزم بنتائج التي أسفرت عنها عملية سبر الآراء⁶⁵.

تمّ الاعتراف إلى جانب الآليات الاجرائية التي جاء بها المشروع السالف الذكر، بدعائم أخرى تأسيسية والمتمثلة في مجالس الأحياء التي يقصد بها أن يكون لكل حي بالمدينة مجلس يجتمع سكانه

⁶² بوعلام الله يوسف وعمار محند عامر، "آلية الميزانية التشاركية ومساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية"، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص. 348.

⁶³ سي محمد بن زرقة، آليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017، ص. 57.

⁶⁴ نقلا عن: وزان نادية وأوغليسي نعيمة، آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 13.

⁶⁵ نقلا عن: والي زينب، واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص. 41.

من أجل المناقشة والحوار حيث يمتلكون سلطة اقتراح وإعداد برنامج والمشاركة وفي الأخير اتخاذ القرارات، يكمن دورها في تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية، وذلك من خلال تكوين علاقة مباشرة بين المجالس الجماعية والساكنة المحلية ومشاورة سكان الأحياء في اتخاذ القرار المتعلقة بشؤون الحي، تتحقق بذلك التنمية المحلية مع ضمان مستقبل أفضل لهم⁶⁶.

تتواجد إلى جانب المجالس التمثيلية المحلية هيئات تشاركية، تشكل أهم مظهر للديمقراطية التشاركية، إذ يمكن للمجالس الاستشارية بمختلف أنواعها أن تتفرّع إلى لجان استشارية على مستوى كل بلدية لتساعده في مهامه⁶⁷، كرّس المشروع المذكور أعلاه مجالس المشاركة الخاصة بالولايات والبلديات، الهيئة الاستشارية البلدية والولائية ذات صلاحيات العامة، مجلس الأرياف، الهيئات التشاركية ما بين الجماعات الإقليمية ذات المصلحة العامة ويكون إحداث هذه الهيئات بموجب قرار يصدر من طرف البلدية أو الولاية⁶⁸.

عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على جمع إحصائيات للهيئات التشاركية وتشخيص مجالات وأنماط ديمقراطية القرب على مستوى الجماعات الإقليمية، وذلك تحضيراً لأشغال إعداد نصوص تنظيمية تضبط كفاءات سير وتنظيم الهيئات التشاركية المحلية، ومن ثمة تبرز إرادة المشرع في الاتجاه نحو ترقية الديمقراطية التشاركية لا سيما من خلال تحديد مؤسسات تشاركية تضمن اتخاذ قرارات سليمة تستجيب لمتطلبات المواطنين⁶⁹.

⁶⁶ حناش يمينة، إشكالية الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: سلطة السياسية والحوكمة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-02، 2020، ص. 186.

⁶⁷ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 150.

⁶⁸ نقلا عن: بوراي دليلا، المشاركة صور لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص. 220.

⁶⁹ إرسال رقم 840، مؤرخ في 22 جانفي 2024، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، في ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، (غير منشور)، راجع الملحق الأول.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

يعتبر المجتمع المدني بمثابة الدعامة الأساسية للديمقراطية التشاركية والركيزة التي تدعم وتتقوى بقوّته أو تنهار بانهياره، ولتفعيل ديمقراطية القرب يتطلّب اجتماع المواطنين في إطار هيئات تضمن لهم إيصال اقتراحاتهم إلى السّطات التي تسهر على عملية بلورة الطموحات المحلية، وتمثّل هذه الهيئات في الجمعيات المدنية كفاعل هام في إطار ممارسة الديمقراطية التشاركية (المطلب الأول).

تتطلب عملية المشاركة من طرف المواطنين حماية قانونية من امتيازات السّطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، فإلى جانب توفير الآليات وتحديد مجال المشاركة، لابدّ من إيجاد هيئات قانونية تسهر على ضمان مشاركة المواطنين والتي تتمثّل في أجهزة مستقلة عن المؤسّسات الإدارية تسهر على ضمان المساهمة الفعلية للمواطنين سواء هيئات إدارية مستقلة يقصدها المواطنين من أجل بسط رقابة على الإدارة وإجبارها على احترام الحقوق والحريات الفردية، أو أن تكون قضائية تواجه الإدارة كلّما انتهكت قواعد المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجتمع المدني كفاعل أساسي لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

يقوم المجتمع المدني بدور أساسي في بناء المجتمع، وذلك من خلال احتكاكه بواقع المواطن وقُدْرته الفعّالة على صياغة ومتابعة مبادرات التّنمية، التي تحل مشاكل المجتمع، كما يساهم في خلق الوعي الاجتماعي وبلورة المصالح المحلية⁷⁰، لذلك سنتطرق إلى تبيان مفهوم المجتمع المدني (الفرع الأول).

لتفعيل الديمقراطية التشاركية من الضروري انخراط المواطنين ضمن هيئات من أجل تسهيل عملية إيصال اقتراحاتهم إلى السّطات التقريرية، إذ تتمثّل هذه الهيئات في المؤسّسات المدنية التي لها دور كبير في ضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية (الفرع الثاني).

⁷⁰ بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية والإدارية في ظلّ الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 71.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

لا يعتبر مفهوم المجتمع المدني مفهوماً جديداً، ورغم ما يعرفه المفهوم من رواج علمي، إلا أنّ هناك صعوبة في تحديد مفهوم جامع ومانع له وإعطاء تعريف ضابط له⁷¹، لذا سنتطرق إلى تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية (أولاً).

نعرض بعد التطرق إلى مفهوم المؤسسات المدنية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية إلى الأهمية الكبيرة التي يحظى بها المجتمع المدني في مجال اتخاذ القرارات المحلية للنهوض بإدارة محلية فعّالة وتحقيق الشفافية الإدارية (ثانياً).

أولاً: تعريف المجتمع المدني

يُعرف المجتمع المدني من الناحية اللغوية أنّه مصطلح غربي، وهذا ما يشكّل صعوبة في البحث عن دلالات هذا المفهوم في اللغة العربية، فإنّ هناك اشتقاق لغوي لهذا المفهوم في أغلب اللغات الغربية⁷².

بالرجوع إلى الموسوعات والقواميس، نجد أنّ موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية لم يرد فيها مصطلح Civil Society بل ورد فيها كلمة Civil جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل لفظ Civil في اللاتينية Civis للتعبير عن دلالات ذات الصلة بالحقوق الخاصة للمواطن العادي عكس ما هو عسكري، رسمي، ديني، وعليه فإنّ المصطلح المدني civils يدل على كل ما هو خارج ومخالف للمجتمع الرسمي أي خارج المؤسسات الحكومية⁷³.

⁷¹ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعرييج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 11.

⁷² تكوك أحمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص. 20.

⁷³ حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف-02، 2015، ص. 19.

يُرْز في إطار معاجم التّاريخ والأفكار، فيظهر civil dis obédience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصّفة بمعنى عصيان القانون، أو أنّه اشتقاق من عصيان المواطنين الناتج عن انعدام الحقوق المدنية⁷⁴.

يعرّف المجتمع المدني اصطلاحاً على أنّه مجموعة من المؤسّسات والتنّظيمات التّطوعية الحرّة التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتّراضي، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني على الجمعيات، النقابات ...⁷⁵، يعرّف أيضاً المجتمع المدني على أنّه مجمل المؤسّسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية التي تشكل روابط اجتماعية بين الأفراد والدولة⁷⁶.

عرّف المجتمع المدني أيضاً سعد الدين إبراهيم أنّه مختلف الهيئات والتنّظيمات التّطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرّة لأعضائها، قصد الحفاظ على المصالح والدفاع عنها⁷⁷، كما نجد تعريف للأستاذ محمد سعد السيد الذي يعرّف المجتمع المدني العالمي على أنّه ذلك الفضاء أو الحقل المخصّص للنشاط والكفاح المنطلق بقيم عالمية وبوحدة المصير البشري، من خلال الاهتمام بموضوعات حاسمة من أهمها موضوع حقوق الانسان⁷⁸.

من خلال التّعريفات السابقة يظهر المجتمع المدني على أنّه تلك التنّظيمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تضمّ مجموعة من الأفراد يتكثرون بصفة طوعية، تمارس مهامها بوسائل وأساليب مختلفة، وتعمل مستقلة عن الدولة، وذلك بهدف إلى تحقيق المصالح ونشر الوعي وكذا الاهتمام بالقضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول لها⁷⁹.

يعرّف المجتمع المدني من الناحية القانونية على أنّه تجمّع مجموعة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير

⁷⁴ بلعبور الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 15، جامعة باتنة-01، 2006، ص. 207.

⁷⁵ بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص. 483.

⁷⁶ عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص. 44.

⁷⁷ حواس صباح، المرجع السابق، ص. 19.

⁷⁸ سي حمدي ثلجة، واقع المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر (2011-2021)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص. 24.

⁷⁹ المرجع نفسه، ص. 24.

معارفهم ووسائلهم تطوعاً لغرض غير مريح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني⁸⁰.

ثانياً: أهمية تعزيز المشاركة الفردية للمواطن في إطار جمعي

يعتبر إسهام المجتمع المدني في تسيير الإدارة حق وواجب في آن واحد؛ حق يسمح للمواطنين بالحفاظ عن مصالحهم، وواجب أن يسعى المواطن لتحسين إدارتهم بالتعاون والمساهمة معها، وتكمن أهمية إشراك المجتمع المدني في العمل الإداري من خلال إصدار القرارات المعبرة عن حاجاته، سواء كانت مشاركة إيجابية بالتعاون أو المعارضة⁸¹.

تؤدي المشاركة إلى ترشيد الإدارة بتعديل السياسات والبرامج والقوانين والتخلي عن بعض الممارسات لضمان مشاركة المواطنين، لأن مشاركة المواطنين تؤدي إلى تنبيه الإدارة بأخطائها من أجل تفاديها⁸²، والتقليل من المنازعات الإدارية والقضائية وبالتالي تجنب تكاليف النزاعات، ومن ثمة استعادة ثقة المواطن بالإدارة⁸³ والقضاء على كل أشكال البيروقراطية، ومنه تحقق الشفافية والوصول إلى تجسيد مفهوم حرية الرأي والتعبير الديمقراطي.

تساهم مشاركة المجتمع المدني محلياً في تحقيق أهداف عديدة؛ منها الاستعانة بالمواطنين لتحقيق هدف تنمية الموارد البشرية وبالتالي تمكينهم من التقييم وإعادة النظر في الاحتكار الذي يمارسه المنتخبون في طرح قضاياهم، ومراجعة وصياغة علاقة حسنة بين هؤلاء المواطنين وممثلهم، كما تساهم مشاركتهم أيضاً إلى إحداث ثقة بين الإدارة والمواطن، وتُدعم فعالية الإدارة والحد من النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والمواطنين، الناتجة عن تقبل الأفراد للقرارات التي تصدرها الإدارة حتى وإن كانت هذه القرارات تؤثر سلباً عليهم⁸⁴.

⁸⁰ راجع المادة 02 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

⁸¹ مري سفيان ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 12.

⁸² المرجع نفسه، ص. 12.

⁸³ عمور ليلة، "المواطنة في تحوّل: نحو مواطن محلي فعّال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 200.

⁸⁴ غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 120.

تؤدي مشاركة المجتمع المدني في العملية التقريرية على مستوى الإقليمي إلى كسر مفهوم الإدارة التقليدية المغلقة، التي كانت تتخذ وتصدر قراراتها بصفة سرية وانفرادية، وهذا الذي جعل المواطن يفقد ثقته في إدارته، كما أنّ فكرة التحوّل الديمقراطي تساهم في إدخال تنظيمات المجتمع المدني إلى جانب الإدارة العامة عموماً والإدارة المحلية خصوصاً، وبذلك بدأ يتلاشى مفهوم الإدارة التقليدية، وأصبحت الإدارة تُشرك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تصدرها وذلك من خلال ضمان حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية⁸⁵.

تشكّل تنظيمات المجتمع المدني أداة للمشاركة الفردية والجماعية، إذ تُعتبر قناة للتعبير عن مصالح المواطنين ومطالبهم بحرية، وتساهم في تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة والقدرة على المبادرة في العمل الجماعي دون قيد أو خوف⁸⁶، كما أنّها أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة للمشاركة، كما أنّ وجود مجتمع مدني بمؤسساته القوية يُشعر الأفراد بأنّ لهم قناة مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وطريقة سلمية، دون استعمال العنف حتى وإن كانت هذه المطالب تعارض سياسية الهيئات المحلية⁸⁷.

تساهم تنظيمات المجتمع المدني في حماية الفرد من توغل الدولة سطوتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحمي الدولة من الاضطرابات الاجتماعية العنيفة، فعضوية المواطنين لهذه التنظيمات تتيح له حماية من الانتهاكات التي تمس بحقوقه السياسية والمدنية، كما أنّها تقبّل السلوك الاحتجاجي لأعضائها في مواجهة الدولة، أي أنّها تدير الصّراع الاجتماعي الذي يكون فيها أعضائها طرف فيه بشكل سلمي ومنظم⁸⁸.

⁸⁵ بلعايد تواتي أمين، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية بالجزائر بين النظري والتطبيقي 1989-1999، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، 2018، ص.36.

⁸⁶ هرموش منى، دور المجتمع المدني الجزائري في التنمية الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.30.

⁸⁷ شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015، ص.76.

⁸⁸ مري سفيان ومنعة سفير، المرجع السابق، ص.15.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية

من أهم ضمانات التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية هو تعزيز دور الجمعيات ومشاركتها في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون العامة للمواطنين، حيث عرفت عملية إشراك الجمعيات في الجزائر عدة تطورات تاريخية وعدة مراحل (أولاً).

تساهم الجمعيات في مختلف المجالات لاسيما في تسيير الشأن المحلي، وذلك من خلال المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات وكذا المشاركة في إدارة مختلف مجالات الحياة الاجتماعية (ثانياً).

أولاً: بلورة عملية إشراك المجتمع المدني في التسيير المحلي

شرعت الجزائر في بناء الدولة بعد الاستقلال مباشرة وذلك باختيار المشروع الاشتراكي، والقيام بعملية تأميم القطاعات وربط قيادة الدولة بالحزب الواحد، ثم حل الجمعيات ودمجها بالاتحادات التابعة للحزب الواحد الذي أنشأ هذه الاتحادات على شكل هيئة نقابات⁸⁹.

عرفت مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة استمرارية العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر عام 1901 إلى غاية سنة 1971⁹⁰، أين أُصدر أول قانون ينظم العمل الجمعوي في الجزائر، وذلك بموجب الأمر رقم 79-71⁹¹، الذي وضع مجموعة من القيود على التنظيمات الجمعوية إلى درجة التراجع عن تأسيسها، وعلى الرغم من محاولة الحركة النقابية إلى إعادة فتح الأطر الاجتماعية للوجود الجماعي، إلا أنها تواجه العديد من صعوبات لا سيما آثار النظام السياسي الذي يسبب أزمات اجتماعية وسياسية خطيرة⁹²، فخلال هذه الفترة لم يعد النشاط الجمعوي محكوم بمبدأ الحرية الذي يشكل جوهره⁹³.

⁸⁹ مطالي نادية، "اسهامات المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر-الجمعيات نموذجاً-«، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 60، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص. 795.

⁹⁰ عرايبي فضيلة، المجتمع المدني وحماية البيئة دراسة ميدانية لجمعيات حماية البيئة-تبسة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص. 64.

⁹¹ أمر رقم 79-71، مؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. عدد 105، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1971، (مُلغى).

⁹² ICHEBDOUNE Larbi، « Le Mouvement Associatif ou la Tentation de Structuration Social, Ébauche pour une Réflexion», Cahiers du Cread, n°53, 3ème Trimestre, 2000, p.48.

⁹³ GADOUCHE Zolikha، « L'Évolution du Droit Associatif en Algerie de 1901 à 2012 », Revue Sciences et Technique de Activités Physiques et Sportives, n°03, Janvier 2012, p.15.

ضيق دستور سنة 1976⁹⁴ من حرية تكوين الجمعيات وذلك بوضع القيود عليها، واستمرت حتى بعد صدور القانون رقم 87-15 الذي يكرّس سيطرة وإشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطها⁹⁵.

تعد أحداث 05 أكتوبر 1988 بمثابة تحول اجتماعي عنيف بحيث طالبت جماهير المتظاهرين بإصلاحات سياسية واقتصادية...، ليأتي دستور 1989 الذي يعتبر في تلك الحقبه بدستور الحريات، يضع لبُناات الديمقراطية التشاركية إذ تضمن للمواطنين المادة 39 منه حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع ، فالمؤسس بموجب هذه المادة لم ينص على انشاء الجمعيات فقط كعادته في الدساتير السابقة بل جعلها حق مضمون، إضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى التي تعد الرّكيزة للنهوض بالعمل الجمعي، وكذلك نصت المادة نفسها على ضمان حرية الاعلام والاجتماع وهما حريتان لا وجود للجمعيات دونهما⁹⁶.

صدر في ظل دستور سنة 1989 قانون الجمعيات رقم 90-31⁹⁷ الذي يعتبر في تلك الحقبه بتشريع متطور، كما أكد دستور سنة 1996 على حق إنشاء الجمعيات وجعلها حق مضمونا، فقد استعمل المؤسس الدستوري لأول مرة مصطلح الحركة الجمعوية واعترف بها⁹⁸.

تُنظّم الجمعيات حاليا بالقانون رقم 12-06 الذي يعتبر أول تشريع في مجال الجمعيات يصدر في شكل قانون عضوي، وهذا دليل على المكانة المهمة التي تحتلها الجمعيات⁹⁹.

⁹⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، (مُلغى).

⁹⁵ قانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 جويلية سنة 1987، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 31، مؤرخ في 29 جويلية سنة 1987، (مُلغى).

⁹⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ 01 مارس سنة 1989، (مُلغى).

⁹⁷ قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 53، مؤرخ في 05 ديسمبر سنة 1990، (مُلغى).

⁹⁸ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، وفق لتعديل سنة 2016، قانون رقم 16-01، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

⁹⁹ قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

ثانياً: مجالات المساهمة الجموعية في الإدارة المحلية

من أهم الآليات التي تُمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي إعطاء لهذه التّنظيمات مهمة اللّجان الخاصة للانتخابات، التي تسعى إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية¹⁰⁰، وانطلاقاً من إيمان السّطات العليا بأهمية هذا الدور، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات التي عرفتها بدسترة عضوية التّنظيمات المدنية ضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على إحداث هذه الهيئة التي ترأسها شخصية وطنية يُعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن أعضاء المجتمع المدني يُعينهم رئيس الجمهورية¹⁰¹.

تعتبر الجمعيات شريكاً مع الجماعات الإقليمية، حيث تتدخل في النّشاطات التي يتعدّر على الإدارة تلبيتها سواء لكثرة الالتزامات أو نقص الخبرة، بحيث تستعين بالجمعيات المحلية لسد هذا النقص، فتتدخل في عدة مجالات نصت عليها المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات السابق الذكر التي تنص على ما يلي: "يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

يساهم المجتمع المدني في المجال المهني من خلال تطوير وترقية مهنة معيّنة والمجال العلمي من خلال نشر العلم والمعرفة وترقية النشاط العلمي، ويساهم أيضاً في المجال التربوي الذي يرتبط خاصة بالأطفال الذين هم بحاجة إلى الدّعم المادي أو المعنوي والتوعية والقضاء على الآفات الاجتماعية، وبالمجال الثقافي عن طريق إقامة التّظاهرات الثقافية المختلفة كالمعارض والنّدوات، أما في المجال الرياضي فنجد أنّ الجماعات المحلية تتقاسم الوظائف مع الجمعيات الرياضية المختلفة في قطاع التربية البدنية والرياضة¹⁰².

¹⁰⁰ سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والمغرب"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 09، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص. 247.

¹⁰¹ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2016، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

¹⁰² مدير صدام حسين، "نظام عمل الجمعيات المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2014، ص. 170-177.

تتدخل الجمعيات أيضاً في المجال الإنساني من خلال تقديم خدمات خيرية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، ويساهم أيضاً في المجال الاجتماعي من خلال مكافحة الفقر والتهميش الذي يعتبر من أولويات المجتمع، حيث يتعاون المجتمع المدني مع الجماعات المحلية للإمام بجميع المعلومات، بحيث تقوم الجمعية بإعداد قائمة المعوزين وتقديمها للإدارة التي تقوم بدورها بتقديم إعانات تشمل إعانات اجتماعية وطبية، تدعيم التعليم، مكافحة الأمراض المنتقلة وكذا القيام بحملات توعوية وتحسيسية ...¹⁰³.

نص قانوني البلدية والولاية على حماية التراث الثقافي وذلك بموجب المادتين 89 و116 من قانون البلدية، أما قانون الولاية فقد خصص مادتين فقط على مشاركة الجمعيات في أعمال الولاية¹⁰⁴، وفي مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة خصص قانون البيئة فصلاً كاملاً لحماية البيئة من طرف الجمعيات إذ تساهم في التسيير والرقابة الرديعية على التجاوزات التي تمس بالبيئة، كما تساهم أيضاً في التوعية وتحسيس المواطنين بأهمية البيئة والحفاظ عليها¹⁰⁵.

حثّ المشرع في مجال مكافحة الفساد على مشاركة المجتمع المدني، بالاعتماد على مجموعة من الإجراءات والتدابير وبناء جسر تواصل بين السلطة والمجتمع المدني الذي من شأنه يعزز الشفافية والمساءلة¹⁰⁶، كما يعد مجال التهيئة والتعمير من المجالات الحساسة التي تفرض ضرورة مشاركة المواطنين في القرارات، ويظهر ذلك من خلال استشارة الجمعيات للمستعملين والغرف التجارية عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير¹⁰⁷، وكذلك إشراك المواطنين عن طريق الاستقصاء العمومي بمناسبة التحقيق العمومي الذي تُباشره الإدارة، بحيث نجد له أهمية بالغة في التخطيط المحلي وتحقيق المصلحة العامة¹⁰⁸.

¹⁰³ يحي عائشة، "إسهامات المجتمع المدني في تعزيز التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 02، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص. 131.

¹⁰⁴ راجع المادتين 97 و118 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السابق الذكر.

¹⁰⁵ ابن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 156.

¹⁰⁶ راجع المادة 15 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

¹⁰⁷ راجع المادة 15 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق الذكر.

¹⁰⁸ بزغيش بوبكر، "مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير: الإجراء القانوني المهجور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 07.

المطلب الثاني: الرقابة المخصصة لحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

تشكّل مسألة إنشاء هيئات إدارية مكلفة بالسهر على احترام قواعد المشاركة من أهم محاور الإصلاحات التي اعتمدها التجارب المقارنة، وبغرض مواكبة التطورات القانونية للمنظم المقارنة في هذا المجال، سعت المنظومة القانونية الجزائرية بدورها إلى استحداث هيئات إدارية تحمي ممارسة الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول).

تُعزّز الرقابة على أعمال الإدارة بأجهزة أخرى مستقلة ومحايدة تتسم بالطابع القضائي؛ حيث يكلف القاضي الإداري بممارسة رقابته على جميع الأعمال الإدارية التي تمس بمبادئ المشاركة، كما يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقهم في المشاركة كلما أنتهك من طرف الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالسهر على احترام قواعد المشاركة المحلية

تشير الفقرة الثانية من المادة 35 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن إلى ضرورة إحداث هيكل إدارية تضمن ممارسة حق المشاركة، وعلى هذا الأساس تم استحداث هيئة وسيط الجمهورية، تكلف بممارسة الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة العمومية (أولاً)، كما تم إنشاء هيئات إدارية عامة تحرص على حماية حقوق المرتفقين ومساءلة الإدارة عن جرائم الفساد (ثانياً).

أولاً: استحداث هيئة وسيط الجمهورية

تختلف ظروف إنشاء هيئة وسيط الجمهورية من دولة إلى أخرى، ففي الجزائر تم إنشاء هذه الهيئة لمكافحة ظاهرة البيروقراطية ولحماية حقوق المواطنين والكشف عن أعمال الإدارة المشبوهة تجسيدا لفكرة دولة القانون، بحيث استوحى المشرع الجزائري هذا النموذج من نظام الأومبودسمان ombudsman الذي اعتمده السويد باعتبارها مصدر هذا النظام في العالم¹⁰⁹.

¹⁰⁹ تعني كلمة "الأومبودسمان" "ombudsman" في اللغة السويدية المفوض التشريعي أو الوسيط التشريعي للمراقبة على أعمال الدولة والإدارة العامة لحماية حقوق وحرية الإنسان في مواجهة السلطة العامة، وقد أعطيت كلمة أو اصطلاح L'ombudsman تسميات واصطلاحات قانونية أخرى في النظم التي تأثرت بهذا النظام، مثل اصطلاح مستشار العدالة، المدافع عن حقوق الشعب، محامي المواطنين، حامي حقوق المواطنين، ممثل المواطنين، ووسيط الجمهورية، إلى غيره من المصطلحات، نقلا عن: عوابدي عمار، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص. 17 و18.

أعلن رئيس الجمهورية الجزائرية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1995-1996 عن إحداث هيكل الوساطة يُكلف بالإصغاء إلى شكاوى المواطنين من جراء التعسف الإداري¹¹⁰، وبالفعل تمّ إنشاء هذه الهيئة سنة 1996¹¹¹، لكن على الرّغم من الدور الذي يمكن أن تحقّقه هذه الهيئة مجال حماية حقوق المواطنين من جهة، والرّقابة على أعمال الإدارة من جهة ثانية، إلاّ أنّه تمّ إلغائها بعد ثلاثة سنوات فقط من إنشائها¹¹².

وفي إطار الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية "السيد عبد المجيد تبون" تكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيدياً لفكرة دولة القانون، تمّ إعادة الرّوح لمؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 سنة 2020¹¹³، ليتمّ بعد ذلك تعيينه مباشرة¹¹⁴، وبذلك يكون المنظم الجزائري أعاد إدخال نظاماً رقابياً يساير بذلك الأنظمة الرّقابية العالمية لا سيما النموذج الفرنسي الذي استوحاه هو الآخر من النظام الرّقابي السويدي¹¹⁵.

يعتبر وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، ويمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطّعن ويرى أنّه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يُخاطر وسيط الجمهورية، كما خوّل له القانون صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، ولهذا الغرض يُخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة¹¹⁶.

¹¹⁰ نقلا عن: شرفي صافية، "تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص. 21.

¹¹¹ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج. ر. ج. ج. عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996، (مُلغى).

¹¹² بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 04 أوت سنة 1999.

¹¹³ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2020.

¹¹⁴ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2020.

¹¹⁵ جلطي منصور، "النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 14، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص. 163.

¹¹⁶ راجع على التوالي المواد 02، 03 و05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، السابق الذكر.

يقترح وسيط الجمهورية كذلك في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارات المعنية أو موظفيها المقصّرين، ويُعد الوسيط حصيلة سنوية عن أعماله ويرفع تقريراً إلى رئيس الجمهورية يقوم بإرفاقه بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات المرفقية وبتوصياته لتحسين سيرها، كما يشير التقرير السنوي المرسل إلى الإدارة المعنية الصعوبات التي يخطر بها والاقتراح الكفيل بتحسين سير المرفق المعني، ويتعين على المرفق أو الإدارة التي يخطر بها أن تقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة، وإذ لم يتلقى الوسيط جواباً مرضياً عن طلباته، يمكنه إخطار رئيس الجمهورية بذلك¹¹⁷.

ثانياً: إنشاء هيئات إدارية عامة ذات الصلة بحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

تشهد التجربة الجزائرية في مجال ممارسة ديمقراطية القرب وجود هيئات إدارية تحرص على ضمان حقوق المرتفقين، ويتجلى ذلك من خلال المؤسسات الاستشارية المستحدثة لتعزيز وحماية حقوق الانسان¹¹⁸، منها المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي تعززت حمايته القانونية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدته التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان، ويبادر بأعمال التحسيس والإعلام لترقية وحماية هذه الحقوق، كما يبدي اقتراحات وتوصيات في هذا المجال¹¹⁹.

يقوم المجلس الوطني لحقوق الانسان كذلك بدور الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن¹²⁰ عن طريق اللجنة الدائمة للوساطة التي تكلف بدراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من الأشخاص المعنية أو الطبيعية بخصوص انتهاكات حقوقهم من قبل الإدارة فتقوم بتقديم توصيات إلى السلطة العمومية والمؤسسات الخاصة والمواطنين¹²¹.

¹¹⁷ راجع على التوالي المواد 06، 07، 08 و09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، السابق الذكر.
¹¹⁸ علاوة حنان، "عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر: دراسة مقارنة لبعض التجارب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 109 و110.

¹¹⁹ راجع المادتين 211 و212، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

¹²⁰ راجع الفقرة 07 من المادة 05 من القانون رقم 16-13، مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. عدد 65، مؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2016.

¹²¹ راجع المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، مؤرخ في 17 أكتوبر 2017، ج. ر. ج. عدد 59، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 أبريل 2024، www.jordp.dz.

أنشأ المنظم المرصد الوطني للمرفق العام واعتبره كسلطة اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، وكذا اقتراح أعمال التنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية¹²².

أنشأت السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020، التي حلت محل الهيئة الوطنية سابقاً، حيث أقر لها المؤسس الدستوري جملة من الصلاحيات لا سيما المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد¹²³، كما تم تزويدها بصلاحيات مختلفة تحقّق من خلالها أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية¹²⁴.

من أبرز صلاحيات السلطة العليا إشراك المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، وإعطاء حق للمواطنين وللموظف ولكل شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء رفع البلاغات أمام السلطة العليا مع التأكيد على ضرورة توفير حماية لهم، وبعد قيامها بمهامها ترفع في النهاية تقريراً سنوي إلى رئيس الجمهورية، يتضمّن تقييماً لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد وكذا النصوص التي تقترحها إن اقتضى الأمر ذلك، كما يتمّ إعلام الرأي العام بمحتواه¹²⁵.

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على القيمة الدستورية للمجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث يتولى خاصة توفير إطاراً لمشاركة المجتمع المدني في التّشاور الوطني بمجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وضمان ديمومة الحوار والتّشاور بين الشركاء

¹²² راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 03-16، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج. عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي سنة 2016.

¹²³ راجع المادتين 204 و205، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

¹²⁴ راجع المواد من المادة 04 إلى المادة 15 من القانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، مؤرخ في 14 ماي سنة 2022.

¹²⁵ مالع منى وبن بو عبد الله وردة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون رقم 08-22، الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص. 866 و867.

الاقتصادي والاجتماعيين الوطنيين¹²⁶، كما عرف المجلس تطوراً في صلاحياته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-37، كإقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع الإدارة المحلية وكذا تسهيل التوافق والتّصالح بين مختلف الفاعلين¹²⁷.

استحدثت المؤسسة المرصد الوطني للمجتمع المدني، الذي يسهر على ابداء الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني¹²⁸، وحوّلت له خاصّة مهمة المساهمة في إبداء الرأى ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصّلة بالمجتمع المدني¹²⁹، كذلك مجلس الشباب يقدم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بالشباب واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصّلة كما يقدّم أيضاً آراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني¹³⁰.

الفرع الثاني: الحماية القضائية لمبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية

يعتبر القاضي الإداري حامي الحقوق والحريات والضّامن الأساسي لحمايتها، لذلك يفصل في جميع الدعاوى التي يرفعها المواطنين في حالة مساس الإدارة أو مخالفتها لأسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية (أولاً).

عمل المشرع الجزائري على تطوير سلطات القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث مكّنه من توجيه أوامر للإدارة، ومنح له سلطة توقيع الغرامات التهديدية، إضافة إلى تعزيز سلطات القاضي الاستعجالي في إطار وقف تنفيذ القرارات الإدارية (ثانياً).

¹²⁶ راجع المادتين 109 و110 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

¹²⁷ راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مؤرخ في 06 جانفي سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيهر، ج. ر. ج. ج. عدد 03، مؤرخ في 10 جانفي سنة 2021.

¹²⁸ راجع المادة 213 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

¹²⁹ راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، مؤرخ في 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر. ج. عدد 29، مؤرخ في 18 أبريل سنة 2021.

¹³⁰ راجع المرسوم الرئاسي رقم 21-416، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيهر، ج. ر. ج. ج. عدد 83، مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2021.

أولاً: اختصاصات القاضي الإداري في حماية مبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية

تعتبر الإدارة الجهاز الذي يتولى تنفيذ أسس الديمقراطية التشاركية، وبحكم تمتّعها بامتيازات السّلطة العامة والتي من أهمها القرارات الإدارية المتّخذة في مجال سلطتها التقديرية، لذا قد يحدث أن تحيد عن التزاماتها القانونية في السّهر على الإنفاذ المشروع للقواعد والتدابير المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، مما يؤدي إلى إحداث منازعة إدارية، لذلك وإعمالاً للحق في اللّجوء إلى القضاء، يعتبر القاضي الإداري صاحب الاختصاص الأصيل للفصل فيها باعتبار أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية¹³¹.

من متطلبات الأمن القانوني وجود هيئة قضائية تحرص على التّطبيق السليم للنّص القانوني، ولذلك يعتبر القاضي الإداري وفقاً لأحكام المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحامي الأوّل للحقوق وحرّيات الافراد¹³²، يفرض هذا الدور عليه الالتزام بحماية المبادئ الدستورية والتي من بينها المشاركة، كما يستند إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المكرّسة لمبدأ ديمقراطية القرب كأساس لإعمال سلطاته لحماية أسس الديمقراطية التشاركية ومن بين هذه النصوص نجد قانون البلدية والولاية وقانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة¹³³.

يعتبر المرسوم رقم 88-131 النّص الوحيد المنظّم لعلاقة الإدارة بالمواطن¹³⁴ بالنّص على معظم المبادئ التي يقوم عليها حق المشاركة، لذلك يستند عليه القاضي الإداري لضمان حماية المبادئ التشاركية، كما يستند أيضاً على المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية والتي تضمنت مبدأ المشاركة كأساس لحماية حق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية،

¹³¹ زيد الخيل توفيق، "عن دور القاضي الإداري الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص. 510 و511.

¹³² إذ تنص المادة 157 على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

¹³³ زيد الخيل توفيق، "عن دور القاضي الإداري الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية"، المرجع السابق، ص. 513.

¹³⁴ فراحي محمد، "الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011-2020) بلدية أولاد بن عبد القادر نموذجاً"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، 2022، ص. 109.

وباعتبار أنها تسمو على القوانين الداخلية تخوّل بذلك لكل مواطن حق التذرع بها أمام الجهات القضائية¹³⁵.

على الرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يقر للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن ضد القرارات الإدارية المخالفة لأسس الديمقراطية التشاركية، ويقر صراحة باختصاص القاضي للنظر في حالات تجاوز الإدارة لمبدأ المشاركة، إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية المتضررين من قرارات الإدارة اللجوء إلى القضاء، على أساس أن هذا الحق مكفول دستوريا وفي أحكام نص المواد 37، 38 و 39 من المرسوم رقم 88-131 الذي يمكّن المواطنين من الاحتجاج ضد التعليمات والمنشورات والاعلانات التي تصدرها الإدارة ورفع دعوى للمطالبة بالتعويض جراء تعرضهم للأضرار من قرارات الإدارة حيث يختص القاضي الإداري بالفصل فيها¹³⁶.

لم يقيد المشرع أهلية التقاضي للأفراد المتضررين من أعمال البلدية والولاية بل وسعها لتشمل الجمعيات، حيث مكّنها من التقاضي في حالة حدوث أضرار بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها أو في حالة أي مساس بالبيئة¹³⁷، وذلك عن طريق رفع دعوى الإلغاء وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون إ.م.ا.

ثانيا: سلطات القاضي الإداري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة المخالفة لأسس الديمقراطية التشاركية ومراقبة مدى مشروعيتها وذلك تطبيقاً لنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن فنجد أنه قد نصّ على ضرورة تسبب الإدارة لقرار رفض الاطلاع على الوثائق الإدارية، إذ

¹³⁵ زيد الخير توفيق، "عن دور القاضي الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية"، المرجع السابق، ص. 515 و 516.

¹³⁶ عمورليلة، مبدأ المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 312 و 313.

¹³⁷ راجع الفقرة 02 من المادة 17 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، السابق الذكر، وكذا المادة 36 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

يُمكن هذا التسبب للمواطن معرفة أسباب الرّفص التي على أساسها يمكنه رفع دعوى الإلغاء، كما يُمكن للقاضي الإداري معرفة مدى خضوع أعمالها للنصوص القانونية ومدى مشروعيتها¹³⁸.

نصّت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية السابق الذكر على أنّه: "يُبلّغ قرار رفض الاطلاع أو إعادة نسخ قرارات البلدية بموجب مكتوب معلّل"، كما تجدر الإشارة إلى أنّه لا يحتج لأي قرار ذي طابع فردي على المواطن بهذا القرار، إلّا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف، فإذا خالفت الإدارة هذا الإجراء يتمّ إلغاء قراراتها من قبل القاضي الإداري¹³⁹.

يراقب القاضي الإداري مدى التزام الإدارة بتطبيق الآليات التشاركية عند إصدارها للقرارات الإدارية، ومن بين هذه الآليات نجد التحقيق العمومي الذي تلتزم الإدارة بتنظيمه قبل اتخاذها للقرار الإداري، حيث تُلزم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الوالي بفتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأوّلي وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة وذلك بغرض إشراك المواطنين لإبداء آراءهم حول المشروع المزمع القيام به، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وعلى هذا الأساس يتحقق القاضي الإداري من مدى التزام الإدارة بتنظيمه وإذا خالفت هذا الإجراء يقضي بإلغاء هذا القرار¹⁴⁰.

باعتبار أن الطّعن القضائي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون من منطلق الأثر غير الموقف للطعن، فقد يترتب عن تنفيذه نتائج خطيرة الأمر الذي جعل المشرع يمنح للقاضي الاستعجالي سلطة وقف تنفيذ هذه القرارات، ويكون ذلك بطلب من المعني لمواجهة الإدارة كضمانة لحماية الحقوق والحريات التي من بينها الحق في المشاركة، وعملا بنص المادة 833 الفقرة 02 من قانون إ.م.إ. حيث تندرج هذه الضمانة القضائية في إطار ممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا، كما وسّع هذا القانون سلطات القاضي الإداري بمنحه سلطة تقديرية واسعة في أخذ أي تدبير يراه

¹³⁸ راجع المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السابق الذكر.

¹³⁹ راجع المادة 35 من المرسوم نفسه.

¹⁴⁰ المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 34، مؤرخ في 22 ماي سنة 2007، المعدل والمتمم.

مناسباً لحماية الحريات الأساسية والتي من بينها حرية إبداء الرأي حول القرارات والمشاريع التي تعنيهم¹⁴¹.

اعترف قانون إ. م. إ. للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة يُلزم فيها هذا الأخيرة بتنفيذ أحكامه، في نفس منطوق الحكم القضائي، يحدّد فيه الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتنفيذ الحكم، وفي حالة عدم تحديد التدابير التنفيذية في الحكم الأصلي لعدم طلبها من طرف الخصوم، يوجّه أمر للسلطات العمومية من أجل إصدار قرار إداري في أجل محدّد يقضي بمنح وثائق إدارية للمواطنين أو يطلب منها إجراء تحقيق عمومي أو تنظيم استشارة قبل إصداره، وفي حالة امتناعها عن التنفيذ يمكنه إصدار أوامر تنفيذية للإدارة تحدّد فيها التدابير اللازمة والتي تعد ضمانات لاحقة لحسن تنفيذ أحكامها، خاصة في مواجهة القرارات المخالفة للقوانين المكرّسة للديمقراطية التشاركية¹⁴².

إضافة إلى تمكين القاضي الإداري من سلطة توجيه أوامر للإدارة، عزّز قانون إ. م. إ. مجال تنفيذ الأحكام القضائية ونصّ صراحة ولأول مرة على إمكانية توجيه غرامات تهديدية ضدّ الإدارة لإرغامها على التنفيذ، إما في حكمه الأصلي الصّادر في الدعوى أو من خلال توجيهه لأوامر تنفيذية من أجل اتخاذ قرار جديد، أو في حالة الامتناع عن التّنفيذ، كما منح للقاضي الاستعجالي سلطة الأمر بالغرامة التهديدية مع إمكانية الأمر بكل التدابير الضرورية سواءً للمحافظة على الحريات الأساسية أو في حالة الاستعجال القصوى¹⁴³.

¹⁴¹ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 17 جويلية سنة 2022.

¹⁴² عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسير الشؤون المحلية، المرجع سابق، ص. 324-329.

¹⁴³ راجع على التوالي المواد 980، 981، 946، 920 و 921 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول

تحتاج الديمقراطية التشاركية المحلية لجملة من الضمانات حتى تُحقّق آثارها ميدانياً، لذلك عمد المشرع الجزائري كغيره من التجارب الأجنبية إلى تكريسها لأول مرة وبصريح العبارة في التّعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تمّ تعزيزها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى الإقرار بها ضمن العديد من النّصوص التشريعية، ولكي يضمن المشرع مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، كرّس مجموعة من الآليات ضمن مجموعة من القوانين المتفرقة واستحدث ميكانيزمات أخرى في ظلّ مشروع قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي، مع تأكيده على ضرورة استغلال الوسائط الإلكترونية لتسهيل عملية المساهمة في العملية التقريرية.

سعى المشرع الجزائري إلى الإقرار بالحماية القانونية لأسس المشاركة وذلك من خلال إقحام الفاعل المدني في بلورة المصالح المحلية، وتمكينه من اللّجوء إلى القضاء للدّفاع عن حق المشاركة كلّما أنتهك من قبل الإدارة، وباعتبار هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السّلطة العامة والقرارات التي تصدرها من أهم هذه السلطات، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إعادة إحياء هيئة وسيط الجمهورية الذي يمارس رقابة خارجية على القرارات الإدارية وكذا إنشاء هيئات استشارية تحمي قواعد ديمقراطية القرب، بالإضافة إلى تفعيل الرّقابة القضائية على جميع الأعمال الإدارية التي تمس بمبادئ الديمقراطية التشاركية .

الفصل الثاني

قصور ضمانات ممارسة

الديمقراطية التشاركية المحلية

في القانون الجزائري

الفصل الثاني: قصور ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري

اكتسبت الديمقراطية التشاركية اهتماماً كبيراً في التشريعات المقارنة كوسيلة لتعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات الرشيدة السليمة وكذا تقوية الحكم الديمقراطي على المستوى المحلي، أدرك المشرع الجزائري أهمية مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على مستوى إقامتهم ويتجلى ذلك خلال الإقرار بديمقراطية القرب ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

يبقى الاعتراف بالديمقراطية التشاركية محدوداً ومقيّداً بالعديد من العوائق القانونية التي تواجه مفهوم حق المشاركة المحلية، سواءً من الناحية الدستورية أو من ناحية النصوص التشريعية، لذا فإنّ غموض المفهوم القانوني لديمقراطية القرب يؤثر سلباً على أعمال حق المواطنين في المساهمة في اتخاذ القرارات المحلية خاصة أمام قصور الآليات التشاركية المحلية وعدم اكتمال إطار تكريسها (المبحث الأول).

تتسم الضمانات التي توفرها مختلف الهيئات المدنية والإدارية والقضائية لممارسة الديمقراطية التشاركية بالقصور، وذلك نتيجة محدودية النشاط الجمعي بسبب مختلف العوائق والعراقيل التي تواجهه، بالإضافة إلى قصور الرقابة المخصصة لحماية لتطبيق قواعد المشاركة على المستوى المحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحدود المتعلقة بإقرار الديمقراطية التشاركية المحلية

عمد المشرع الجزائري إلى الإقرار بالديمقراطية التشاركية باعتبارها وسيلة تسمح للمواطنين بالتعبير عن مطالبهم ومصالحهم التي تتخذها الإدارة المحلية أثناء العملية التقريرية، لكن رغم تكريس معظم القوانين الجزائرية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية وإدارة الشؤون العمومية¹⁴⁴، إلا أنّها حالت دون تحقيق الغرض المرجو منها، نظراً لغموض مفهومها ضمن مختلف النصوص القانونية المقررة بها (المطلب الأول).

تتم ممارسة الديمقراطية التشاركية من خلال تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين، سواء أفراد أو جماعات من أجل المساهمة في اتخاذ القرارات المحلية¹⁴⁵، لكن رغم إقرار المشرع بهذه الميكانيزمات، إلا أنّه لم يكتمل إطار تكريسها بحيث يواجهها الكثير من العراقيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غموض المفهوم القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية

أقرّ المشرع بالديمقراطية التشاركية المحلية بموجب نصوص قانونية يشوبها لبس كبير، وهو ما يظهر خاصة من خلال الإقرار بها بموجب قوانين تشريعية وتنظيمية ليتم فيما بعد الاعتراف بها من قبل المؤسس الدستوري، ناهيك عن عدم دقة النصوص القانونية المكرّسة لديمقراطية القرب (الفرع الأول).

تطوّر مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية ليعرف مفهوماً إلكترونياً بحيث يسمح للمواطنين المشاركة في تسيير الشؤون المحلية بطريقة افتراضية، لكن هذا المفهوم هو الآخر لم يسلم من مختلف الحدود والعراقيل التي تعترضه (الفرع الثاني).

¹⁴⁴ بروزي زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية انتقال الديمقراطية -دراسة- حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: الرشاد والديمقراطية التشاركية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 02.

¹⁴⁵ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 154.

الفرع الأول: عدم دقة النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

استقرت الدساتير الجزائرية على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، غير أنّها لم تسلم من العراقيل التي تعيق المشاركة المحلية، سواءً في ظلّ دساتير الأحادية الحزبية، أو دساتير التعددية الحزبية (أولاً).

يجعل حق المشاركة نشاطات الإدارة مشروعة ومقبولة لدى المخاطبين بها ويسهّل عملية تطبيقها، غير أنّ غياب قانون خاص كمرجع شامل وجامع لتنظيم الديمقراطية التشاركية المحلية يعيق ممارستها ويحد منها (ثانياً).

أولاً: ضعف المفهوم الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية

كرّست النصوص الدستورية مبدأ المشاركة المحلية في التسيير العمومي، منذ وضع الأسس الدستورية الأولى في ظلّ المرحلة الاشتراكية، أين كانت الدولة تسيّر من طرف الحزب الواحد الذي فرض هيمنته على قيادة السياسية الحاكمة، بالإضافة إلى أنّ دستور سنة 1963 لم يعترف بالديمقراطية التشاركية المحلية بل اعتمد على الديمقراطية المطلقة التي تعمل لصالح السلطة المركزية، وهو ما نص عليه المشرع في ديباجة هذا الدستور¹⁴⁶، فإنّ النّظام الذي كان سائد في ذلك الوقت قائم على التبعية والخضوع للإدارة المركزية التي تمارس هيمنتها على جميع المجالاتّ هذا إلى جانب تخوّف السلطة من إنشاء مؤسسات من شأنها المساس بالحزب الواحد¹⁴⁷.

جاء دستور سنة 1976 هو الآخر ليكرّس بدوره الأحادية السياسية، النقابية والإعلامية، كذلك الجمعيات بدورها لم تسلم من التسيير من طرف الحزب الواحد، إذ يعتبر تنظيم الديمقراطية بصفة عامة في تلك الفترة تنظيم نظري بحث لا يرقى إلى مستوى مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات المحلية، وبذلك تبقى الحرية السياسية مقيدة بسبب وجود قيادة الحزب الواحد الذي يختار بنفسه مترشحي المجلس الشعبي الوطني وكذا مترشحي الرئاسيات، ويتبين من خلال المادة 98 من دستور 1976 السالف الذكر أنّ النّظام التأسيسي قائم على سياسة

¹⁴⁶ راجع ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج. ر. ج. ج.

عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، (مُلغى).

¹⁴⁷ طحطاح علام وسعوداوي صديق، المرجع السابق، ص. 48.

الحزب الواحد، ممّا أدى لغياب مشاركة الأفراد في طرح انشغالاتهم واعتبار الحزب الواحد وسيط الإدارة والمواطن حال دون وجود ديمقراطية تشاركية في تلك الحقبة¹⁴⁸.

يعتبر دستور سنة 1989 أول دستور يقرّ بالتعددية الحزبية، ويسمى بدستور الحريات لاهتمامه بحقوق وحريات الأفراد وأصبحت ديمقراطية القرب تجد لها أساساً ضمن أحكامه، لكن تبقى ضمانات الإعتراف بالديمقراطية التشاركية ضعيفة، إذ مهّد لإصلاح حقيقي لكن اتّسمت بالمركزية المتسلّطة لانعدام أي دور للمواطن في المشاركة في اتّخاذ القرارات التي تهمة¹⁴⁹.

كرّس المؤسس الجزائري الديمقراطية التشاركية المحلية ضمن دستور سنة 1996 حيث جاء بنفس الصيغة في دستور سنة 1989، غير أنّ هذا الأخير وبالرغم من تعديله سنتي 2002 و2008 إلاّ أنّه لم يعالج موضوع مشاركة المواطنين في التسيير المحلي ولم يخرج عن سابقه في تنظيم الديمقراطية التشاركية رغم أنّه من المفروض أن يكون سباقاً في تطير هذه المسألة¹⁵⁰.

عدّل دستور سنة 1996 كذلك عام 2016 أين كرّس الديمقراطية التشاركية المحلية بموجب المادة 15 منه، لكنّه من الملاحظ أن الصيغة التي جاء بها نص هذه المادة تفتقد للدقة والإلزامية مع تخصيص فقرة واحدة لها فقط¹⁵¹، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنّ المؤسس أعطى نوع من التفصيل لهذا النوع من الديمقراطية، إذ تمّ تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال استعمال المشرع عبارة واضحة للديمقراطية التشاركية، وهكذا يكون المؤسس قد نظّم الديمقراطية التشاركية بنص أساسي ولكن بصفة وجيزة لا تكفي لوضع مفهوم دقيق وواضح، حيث خصّص لها أيضاً فقرة من نص مادة واحدة فقط وترك مهمة تفصيل الممارسة والكيفية إلى القانون والتنظيم¹⁵².

¹⁴⁸ نقلا عن: طحطاح علال وسعوداوي صديق، المرجع السابق، ص. 49.

¹⁴⁹ مقدم سعيد، "التنمية والإدارة في ظلّ تحديات العولمة: حالة الجزائر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 16، العدد 01، 2006، ص. 20.

¹⁵⁰ طحطاح علال وسعوداوي صديق، المرجع السابق، ص. 55.

¹⁵¹ للتفصيل أكثر راجع: دبوشة فريد، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلد 55، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-01، 2018، ص. 60.

¹⁵² راجع الفقرة 03 من المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

ثانيا: غياب قانون خاص ينظّم الديمقراطية التشاركية

باستقراء النصوص القانونية الجزائرية المكرّسة للديمقراطية التشاركية المحلية نستنتج أنّ المنظومة القانونية تخلو من الإشارة إلى أي نص قانوني يتناول مفهوم موحد وواضح للمشاركة المحلية، باستثناء المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الذي ينص على إمكانية إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية بها في جميع المستويات وفق مقارنة ديمقراطية تشاركية¹⁵³.

نلاحظ عند التدقيق في أساليب اعتماد الديمقراطية التشاركية على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية عدم الاتفاق على مصطلح واحد يدل عليها بصفة مباشرة، عكس التكريس الدستوري الصريح لها الذي جاء بها بطريقة مباشرة، وفي كثير من الأحيان نلاحظ أنّ المشرع يخلط بين الديمقراطية التشاركية وبين آلياتها¹⁵⁴.

يسعى القانون التوجيهي للمدينة إلى تحديد الأحكام الخاصة بتعريف عناصر سياسة المدينة، إلا أنّ هذا القانون لم يحدد مفهوم دقيق وواضح لديمقراطية القرب، ممّا يؤدي إلى صعوبة إدراك هذا المفهوم من طرف الإدارة والمواطن معا وغياب المساهمة في الميدان، حيث وظّف مصطلحات متداخلة تتمثل في التنسيق والتشاور، وفق مسار تشاركي، التسيير الجوّاري، مساهمة الحركة الجمعوية والمواطن، الإشراف الفعلي للمواطن، ترقية المشاركة وإشراك المواطنين¹⁵⁵.

يلاحظ من خلال نص المادة 08 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، أنّه رغم دقة هذا النص في اعتماد العبارات الملائمة والدّالة على المشاركة، إلا أنّه عرّف المشاركة بالحق في الإعلام وهذا غير صحيح باعتبار أنّ الإعلام يعد مبدأ مستقل عنها رغم التداخل الكبير بينهما، كما أنّ هذا القانون استعمل ألفاظ متداخلة كمبدأ المشاركة، التشاور وكذا إشراك المواطنين¹⁵⁶.

¹⁵³ راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، السابق الذكر.

¹⁵⁴ أوكيل محمد أمين، "إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص. 193 و194.

¹⁵⁵ راجع المواد 01، 02، 11، 14، 17 و26 من القانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، السابق الذكر.

¹⁵⁶ راجع الفقرة 05 من المادة 08 والمادة 09 من القانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

جعل المشرع بموجب المادتين 02 و11 من قانون البلدية المشاركة مبدأ من المبادئ الأساسية للجماعة القاعدية "البلدية" باعتبارها أول مستوى للامركزية الإدارية وإطاراً مؤسسياً لمشاركة المواطن في تسيير مختلف الشؤون المحلية، لكن رغم أهمية هذا المبدأ الذي اعترف به في أسمى قانون في الدولة، إلا أنه لم يُفصّل في تحديد مفهومه ولا نطاق ولا آليات ولا ضمانات ممارسته، ويظهر في هذا القانون التداخل في المصطلحات مثل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، التسيير الجوّاري، والديمقراطية المحلية، حتّم على المشاركة، يستعين بصفة استشارية واللجوء إلى الاستشارة¹⁵⁷.

أشار قانون البيئة في الفقرة 07 من المادة 03 منه إلى مبدأي الإعلام والمشاركة؛ أين حصر مجال المشاركة في الإجراءات المسبقة عن اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، غير أنّ النص يخص مجال معيّن دون النشاطات المحلية التي تهم المواطن هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصر مجال المشاركة في مرحلة إعداد القرار الإداري فقط¹⁵⁸، وباستقراء أحكام المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن لا نجد أي مادة تضمنت مصطلح الديمقراطية التشاركية فكل مواده تضمنت المواد عن كيفية إعلام المواطنين وكيفية توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن فقط¹⁵⁹.

تُحضّر الحكومة الجزائرية منذ سنة 2017 لإعداد مشروع قانون الديمقراطية التشاركية المندرج ضمن المشاريع التي تسعى من خلاله إلى ترقية المشاركة المحلية وتبيّن تطبيقات الشراكة بين الإدارة والمواطن والمرتقب صدوره منذ مدة¹⁶⁰، إلا أنه وللأسف الشديد أصبح هذا المشروع حبراً على ورق، حيث من عام 2017 لغاية اليوم لم نسمع سوى الخطابات دون أي تطبيق أو إصدار رسمي للقانون بالإضافة إلى حذف هذا المشروع من موقع الوزارة¹⁶¹.

¹⁵⁷ راجع المادتين 13 و36 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

¹⁵⁸ راجع القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

¹⁵⁹ راجع المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السابق الذكر.

¹⁶⁰ عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 184.

¹⁶¹ نصار ضياء جهاد عبد القادر وهواري سعد جهاد طالب، المرجع السابق، ص. 25.

الفرع الثاني: محدودية تكنولوجيا الإعلام والاتصال المفعلة للديمقراطية التشاركية المحلية

نظراً لإيجابيات رقمنة الإدارة المحلية، سعى المشرع الجزائري إلى تحديث الإدارة التقليدية وتزويدها بتجهيزات إلكترونية، غير أنّ العديد من العراقيل حالت دون تحقيق تلك المزايا (أولاً). يتمّ تعزيز الديمقراطية التشاركية بالإعتماد على أدوات إلكترونية حديثة، إلا أنّ التجربة الجزائرية في مجال الإدارة الرقمية محدودة وتفتقد لأهم الآليات التشاركية الإلكترونية، ممّا أدى إلى غياب مفهوم المشاركة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: الانفتاح المحدود على الإدارة الإلكترونية

يعتبر توجه الإدارة نحو تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال مدخلاً يعبر عن تغيير رئيسي في ثقافة ممارسة الأعمال الحكومية وكوسيلة لتمكين الحكومة من تأمين إدارة أكثر كفاءة لمواردها، وبالتالي تمكينها من تنفيذ سياساتها وخططها من خلال إنشاء مشروع الإدارة الإلكترونية الذي يسعى إلى تحسين نشاط الإدارة المحلية¹⁶².

يهدف برنامج الجزائر الإلكترونية إلى تحديد وتنفيذ رؤية مستقبلية لجعل مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي يؤثران إيجاباً على النمو الاقتصادي، غير أنّ الجزائر لاتزال تعاني لحد الساعة من تأخر في تجسيد هذا المشروع، رغم أنّ ملامح الإدارة الإلكترونية بدأت تظهر شيئاً فشيئاً إلا أنّ النتائج الميدانية لهذا المشروع لم تظهر وقد فشل تحقيق أهدافه المسطرة خلال الخمس سنوات، ورغم مختلف الإجراءات المتخذة لإطلاق هذا البرنامج، إلا أنّه لم يبلغ النتائج المرجوة بسبب عدم موافقة ومتابعة المشاريع ميدانياً¹⁶³.

عرفت الجزائر إشكالات متعددة في الجانب التشريعي والقانوني بخصوص إدارة الإلكترونية، حيث أنّ المعاملات الإلكترونية لا تحظى بالإطار القانوني اللازم؛ بسبب نقص نصوص قانونية والتي شأنها عرقلة عمل وتطبيق الإدارة الإلكترونية، فغياب إطار قانوني لتنظيم المعلومات ووضّع مرحلة التحوّل الإلكتروني في مقدمة الكثير من الإشكالات المتعلقة بتبادل المعلومات وضمان الحفاظ على الخصوصية والهوية خاصة المتعلقة بالأفراد¹⁶⁴.

¹⁶² حوتية عمر، سماح عوايجية وبن مسعود نبيلة، المرجع السابق، ص. 56.

¹⁶³ فرطاس فتيحة، المرجع السابق، ص. 320.

¹⁶⁴ حناش يمينة، المرجع السابق، ص. 278.

تعاني الإدارة الإلكترونية من ضعف البنية التحتية بسبب تدهور واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بالإضافة إلى ضعف الشبكة الرقمية وأنظمة المعلومات المتدفقة عبر هذه الشبكة وكذا صعوبة نقل المعلومات بين المؤسسات، كما أنّ الكفاءات التقنية غير كافية بالرغم من الجهود المبذولة التي تسعى لتنميتها¹⁶⁵.

يعتبر العنصر البشري حلقة مهمة في تحديث الإدارة، فهو الأداة الفاعلة في كل التعاملات، وهذا يتطلب أفراد مؤهلين للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة، لذلك يُعد تدريب الأفراد ضرورة حتمية للتعامل مع معطيات العصر التقني، غير أنّ غياب الدورات التدريبية يؤثر سلباً على إمكانية التحكم في العمليات الرقمية¹⁶⁶.

تعاني الإدارة الإلكترونية أيضاً من مشكلة دخول الأفراد إلى الشبكة وكيفية استخدامها وكذا صعوبة فهم مضمونها؛ بسبب انتشار الأمية الإلكترونية في أوساط المجتمع وعجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم قنوات للتواصل عبر الأنترنت، بالإضافة إلى نقص الإمكانيات وانتشار المشاكل المتعلقة بالفقر والبطالة وانخفاض المستوى المعيشي الذي يحول دون مواكبة مجتمع معلوماتي¹⁶⁷.

يحتاج تطبيق الإدارة الإلكترونية إلى أموال ضخمة تتلاءم مع هذا الأسلوب التقني المتطور، فارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية وقلّة الموارد لتقديم برامج تدريبية ومشكل الصيانة الإلكترونية وارتفاع أسعار الأجهزة الحديثة المستخدمة لتطبيق هذا المشروع، وضعف الدخل الفردي للمواطنين، كلها عوامل أدت إلى عجزهم في استخدام شبكة الأنترنت بشكل دائم ومستمر¹⁶⁸.

¹⁶⁵ خطاف ابتسام وغياط شريف، "توجّه الجزائر نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية عبر مشروع الجزائر الإلكترونية 2013: واقع وتحديات"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص. 350.

¹⁶⁶ صادقي فوزية، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية بالجزائر-دراسة تحليلية للجماعات المحلية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: إعلام واتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة-03، 2021، ص. 181.

¹⁶⁷ عباد عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر-دراسة سوسولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس، تخصص: إدارة وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016، ص. 104.

¹⁶⁸ حناش يمينة، المرجع السابق، ص. 279.

ثانياً: غياب مفهوم المشاركة الإلكترونية في القانون الجزائري

تعتبر المشاركة الإلكترونية من بين الممارسات الجديدة للديمقراطية التشاركية وهذا يعني أنّ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات تتم من خلال الأدوات الإلكترونية، فهذه الممارسة الجديدة للمشاركة يمكن أن توفر إمكانيات التواصل وعلاقة أفضل لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين مع الإدارة، وهكذا يمكن أن تعكس أفكار المواطنين وآرائهم في عملية الحكم¹⁶⁹.

احتوى قانون البلدية السالف الذكر على المشاركة الإلكترونية بموجب الفقرة 03 من المادة 11 التي تنص على ما يلي: "ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة"، يفهم ضمناً من خلال هذه العبارة أنّ المشرع فتح المجال أمام المجلس الشعبي البلدي لاستشارة المواطنين إلكترونياً.

بالرغم من جهود ومحاولات المشرع من أجل عصنة التسيير الإداري لمختلف الإدارات والمؤسسات، إلا أنّ الإشكال الذي يثار هو مسألة عدم ملائمة قانون البلدية بحكم تجربة الواقع لمتطلبات التحوّل الرقمي، وذلك بضرورة السعي لإنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالجماعات المحلية من شأنها إشراك المواطن دون الحاجة للتنقل إلى البلدية من أجل تقديم ملاحظاته واقتراحاته¹⁷⁰.

تتوزع الآليات المعمول بها في النظام القانوني الجزائري بين النصوص التنظيمية كل حسب المجال الذي تخدمه، حيث اهتمت تلك التنظيمات بتحديد كفاءات تطبيق آليات المشاركة المحلية، ومن خلال دراسة هذه التدابير يبرز جلياً عدم إدراج الإجراءات الرقمية ضمن الآليات الإجرائية المرصودة لتنظيم مشاركة المواطنين بصفة فردية أو جماعية في تدبير الشأن المحلي، فقد استقر مثلاً إجراء التحقيق العمومي على الطريقة الكلاسيكية التي يُنظّم وفقها، أما إجرائي الاستشارة والتشاور، اكتفت السلطة التنظيمية بإقرار حالات اللجوء إليهما دون تبيان أساليب تطبيقهما¹⁷¹.

¹⁶⁹ مغزيلي نوال، "دور التكنولوجيا الاعلام والاتصال في إرساء الديمقراطية السياسية: المشاركة الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة-01، 2018، ص. 758.

¹⁷⁰ وهاب فيصل، دور الشفافية الإدارية في الحوكمة البلدية، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول: "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة)، ص. 14.

¹⁷¹ بودراهم ليندة، "المشاركة الإلكترونية رهان لتفعيل الشفافية التدبير المحلي في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 138.

كرّس مشروع قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي المشاركة الإلكترونية بصريح العبارة، غير أنّ المشاركة الإلكترونية للمواطنين تستدعي تسخير جهود حكومية لتغطية جميع جوانبها القانونية، المؤسساتية والإجرائية، غير أنّ تلك المساعي تبقى حبر على ورق لعدم المصادقة على مشروع الديمقراطية التشاركية لحد الساعة¹⁷².

تعتبر المشاركة عبر البوابة الإلكترونية أنجع طريقة للمساهمة في تسيير الشؤون المحلية أو تقييمها¹⁷³، وبذلك استحدثت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار عصرنة الإدارة المحلية؛ منصات وبوابات إلكترونية تضمن للمواطن الولوج الدائم إلى الخدمات الإدارية كما تتيح له التفاعل المستمر اتجاه القضايا المعروضة في أطرها¹⁷⁴، إلا أنّها تعتبر مقارنة ضئيلة مقارنة بالمستوى الذي بلغته الممارسة التشاركية الإلكترونية في العديد من التجارب المقارنة.

يعتبر انعدام أو ضعف الهياكل الأساسية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال من أكبر التحديات التي تواجه المشاركة الإلكترونية؛ لأن الربط الشبكي يبقى ضرورياً لإتاحة تبادل المعلومات وفتح قنوات الاتصال على المستوى المحلي، وبالتالي تستبعد مبادرة المشاركة الإلكترونية في ظل غياب متطلبات رقمية، هذا ما يحدّ من توقّر المعلومات والأخبار ويساهم في خلق ما يسمي "بالفجوة المدنية" التي ترسم فوارق بين المواطنين في إيجاد السبل الرقمية لتحصيل المعلومة وكذا الولوج إلى المجال التشاركي¹⁷⁵.

تطرح مسألة انعدام تأطير قانوني خاص بالمشاركة الإلكترونية إشكالات عديدة تمتد إلى المساس بالشفافية الإدارية من عدّة جوانب، إذ يفترض أن يتضمن ذلك التأطير تحديداً دقيقاً للمقاربة التشاركية الإلكترونية وكذا محتواها وكيفيات نقلها، مع معالجة الاستثناءات الواردة على الإفصاح عنها وكشفها¹⁷⁶.

¹⁷² أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، المرجع السابق، ص. 118.

¹⁷³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الحكامة المحلية، استمارة استبائية حول "التسيير التشاركي للشؤون المحلية، 2024، (غير منشورة)، راجع الملحق الثاني.

¹⁷⁴ فورار أحمد أمين، المرجع السابق، ص. 288.

¹⁷⁵ بودراهم ليندة، "المشاركة الإلكترونية: رهان لتفعيل شفافية التدبير المحلي في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 151.

¹⁷⁶ المرجع نفسه، ص. 147.

المطلب الثاني: قصور الآليات المقررة لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

كرّس المشرع الجزائري قواعد قانونية تسعى إلى تشجيع المواطنين على المشاركة وابداء آراءهم فيما يخص الشؤون المحلية، وذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية.

يتطلب تحقيق التنمية المحلية التشاركية وضع آليات قانونية فعّالة تجسّد الديمقراطية التشاركية، غير أنّ المنظومة القانونية الجزائرية تعاني من قصور المسار الإعلامي التشاركي على مستوى الإدارة المحلية (الفرع الأول).

تعاني المنظومة القانونية الجزائرية أيضاً من نقص الميكانيزمات الفعّالة وعدم اكتمال إطارها القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى افتقاد العديد من الآليات التشاركية الهامة التقليدية منها أو الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور المسار الإعلامي التشاركي على المستوى المحلي

يعترض حق المشاركة في التسيير الإداري المحلي مبدأ السريّة الذي يجعل مبدأ الاعلام الإداري مبدأ مقيداً وغير مطلق، وما يزيده تعقيداً الإنفتاح النسبي على الإعلام الإلكتروني (أولاً).

كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لتفعيل دور المواطن في المساهمة في العملية التقريرية على الصعيد الإقليمي، إلا أنّه هناك العديد من الحدود والعراقيل التي تعيق تفعيل هذه الآليات المكرّسة ميدانياً (ثانياً).

أولاً: القيود الواردة على تجسيد مبدأ الاعلام الإداري

رغم سعي المشرع لاستحداث آلية عرض المجلس الشعبي البلدي حصيلة سنوية أمام المواطنين، إلا أنّ النصّ الذي يطره جاء مفتقداً للصفة الإلزامية لاستعمال المشرع عبارة "يمكن" التي تفيد الاختيار مع عدم توضيح كيفية عرض هذه التقارير ولا الإجراءات المتبعة لذلك، فالسكوت عن ضبط تفاصيل ممارسته يحد من تطبيق هذا الإجراء¹⁷⁷، وكذلك الشأن بالنسبة لعرض الوالي أمام المجلس الشعبي الوطني بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية مع إتباعه بمناقشة،

¹⁷⁷ عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 217.

لكن ما ينقص من قيمة النص كون العرض لا يكون مباشرة مع المواطنين بل يكون مع ممثليهم، بالإضافة إلى عدم تبيان طريقة المناقشة ولا مدى إلزامية اقتراحات ممثلين المواطنين¹⁷⁸.

ترك قانون البلدية السلطة التقديرية للإدارة فيما يتعلق بالحق في الإطلاع على محاضر المداولات، وما يصعب ممارسة هذا الحق هو عدم صدور النصوص التطبيقية المنظمة له، كنص المادة 81 كونه مرهوناً بصور نص تنظيمي يتمثل في إنشاء بنك للمعلومات على مستوى الولاية¹⁷⁹، وبالرغم من تنظيم مبدأ الإعلام بموجب المرسوم رقم 88-131، إلا أنه بحاجة إلى المراجعة لمواكبة التطورات التكنولوجية¹⁸⁰.

جاء مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مختصراً ومقتصراً على البلدية، حيث يربط حق الحصول على القرارات بنفقة طالب الوثيقة وشرط المصلحة وليس حقاً متاحاً لجميع الأشخاص¹⁸¹، كذلك بالنسبة لأحقية حضور جلسات البلدية التي تنحصر على المواطن المعني بموضوعها وفق المادة 26 من قانون البلدية السالف الذكر، يضاف إلى ذلك غموض الجهة التي تقدم المساعدة لطالب المعلومة وكذا طريقة المساعدة، إلى جانب عدم إرفاق الجزاء في حالة تجاوز المهلة المحددة لمعالجة طلب الإطلاع على قرارات البلدية وفق المادتين 04 و05 من المرسوم المذكور.

يقتصر إعلام المواطنين على مستخرج المداولات وليس نسخة كاملة، حيث ورد مضمون المستخرج مهماً بالإكتفاء بوصفه بأنه مضمون المداولة جزئياً دون تبيان نطاقه مثلما فعل بالنسبة لمضمون المداولة¹⁸²، بينما تشير المادة 30 من قانون البلدية المذكور سابقاً إلى عبارة نشر المداولات التي تفيد الإعلان الكامل للمداولة وليس جزء منها.

¹⁷⁸ راجع على التوالي: المادة 11 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر، ثم المادة 109 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السابق الذكر.

¹⁷⁹ راجع القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السابق الذكر.

¹⁸⁰ أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 124.

¹⁸¹ راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، السابق الذكر، وكذا المادة 89 من الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. ج. عدد 06، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، (مُلغى).

¹⁸² راجع على التوالي المادتين 31 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 17 مارس سنة 2013.

برزت ضرورة الاعتماد على الإعلام الإلكتروني نظراً للنقائص التي تواجه الإعلام التقليدي، غير أنّ القانون انفتح نسبياً على تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك من خلال التكريس المحتشم لها في ظلّ قانون البلدية، حيث نصّ المشرع على اعتماد الوسائط الإعلامية الإلكترونية على سبيل الاختيار لا على سبيل الإلزام¹⁸³؛ كالمادة 97 من ذات القانون التي تشير ضمناً إلى استعمال أدوات رقمية لإعلام المواطنين، كذلك نفس الأمر بالنسبة للنصوص القانونية الأخرى التي تكشف عن استعمال المشرع الوسائل الإعلامية على سبيل الإختيار باستعمال عبارة "يمكن" أو على سبيل الإضافة لا لتكملة الوسائل الإعلامية التقليدية، نفس الأمر ينطبق على الولاية هو ما لا ينتج عنه أي عقاب في حالة عدم اعتمادها نظراً لعدم إلزاميتها¹⁸⁴.

ثانياً: حدود الآليات التشاركية المكرّسة على المستوى المحلي

يعاب على إجراء التحقيق العمومي طابعه الاستشاري، لأنّ كل مستخلصات هذا الإجراء تعتبر مجرد آراء وتوصيات واقتراحات لا ترقى إلى مستوى المساهمة الحقيقية في إتخاذ القرارات المحلية، فالإدارة لها حرية الأخذ بها من عدمها، وهو ما يؤثّر على تطبيق مبدأ المشاركة الذي قد يتحوّل إلى مجرد شكلية تلتزم الإدارة بالقيام بها، لأنّ القانون ألزمها بإتباع أساليب ديمقراطية في إتخاذها للقرارات المتعلقة بمجال حماية البيئة والتعمير¹⁸⁵.

يعتبر إجراء التحقيق العمومي إجراء شكلي يعتمد على الكتابة، وذلك ما يحد من دور المواطن في صنع القرار المحلي، بالإضافة إلى إغفال إثراء عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة والتعمير بعقد نقاشات عامة علنية¹⁸⁶، كما تجدر الإشارة إلى أنّ المحافظ المحقق ليس ملزماً بالأخذ باقتراحات وملاحظات ورغبات المواطنين، لأنّ الهدف الرئيسي من التحقيق العمومي لا يتعلق بمدى ملائمة وصحة المشروع وإنما هدفه تبرير المشروع المقترح وتبرير الموقع الذي تم اختياره للتنفيذ

¹⁸³ عموريلية، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 222.

¹⁸⁴ راجع المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، يتضمن التنظيم الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، السابق الذكر، والمادة 11 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر، وكذا المادة 18 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السابق الذكر.

¹⁸⁵ بوراي دليّة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص. 413.

¹⁸⁶ بوراي دليّة، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 627.

وإقناع المواطن بأنه تمّ اتّخاذ هذا المشروع لمصلحتهم فقط، وهذا ما ينقص من ضمانات فعّالية هذه الآلية¹⁸⁷.

تجدد الإشارة إلى أنّ المشرع تغاضى عن إمكانية عقد اجتماعات أثناء التحقيق العمومي أو إجراء نقاش أو حوار مع المحافظ أو المفوض المحقق حسب الحالة، وإنّما اكتفى بالنص على تقديم ملاحظات في سجّل خاص، غير أنّ هذه الآراء غير ملزمة للمحافظ المحقق والإدارة معاً، فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس من أجل الحصول على المعلومات فقط¹⁸⁸.

تعتبر الاستشارة وفق السُّلم الذي أعدّه الفقيه "شيري أرنسطان" آية من الدرجة الرابعة، أي أن تعمل على إشراك المواطنين بدرجة أقل، غير أنّ الاستشارة لها أهمية كبيرة إلا أنّها قاصرة وغير مُفعّلة لتحقيق الديمقراطية التشاركية وذلك لسببين؛ الأول يتمثل في الطبيعة القانونية للآراء التي تنعدم فيها الصيغة الإلزامية، والسبب الثاني ممارسة الاستشارة من طرف الهيئات الاستشارية تخضع من حيث شكلها لسيطرة أعوان الدولة¹⁸⁹.

رغم اعتبار أنّ الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري، إلا أنّها تبقى عملية نسبية كونها تظلّ مجرد رأي لا تأخذ به الإدارة عند اتّخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، فهي تمارس في مرحلة متقدمة من المشروع بالشكل الذي لا يسمح بإعادة النظر فيه، كما أنّ الاستشارة لا تآثر على القرار بشكل قطعي لأنّ السُّلطات غير ملزمة قانوناً بأخذ ملاحظات المواطنين المعبر عنها خلال الاستشارة الشعبية، بل تمتلك هذه الأخيرة كامل الحرية في اتّخاذ القرارات التي تراها ملائمة¹⁹⁰.

تبقى ممارسة آية الاستشارة محدودة وغامضة؛ فتارة نجد الإدارة حرة في اللّجوء إليها من عدمها، وتارة أخرى إذا ما ألزمها المشرع الإدارة بطلب الاستشارة فإنّ نيتها غير ملزمة للعمل بها- فقط الطلب هو الإلزامي-، كما يعتبر أسلوب الاستشارة عديم الأهمية باعتبار أنّه لا يكون ناتجاً عن المواطن بل ناتج عن الهيئات الاستشارية، وهذه الأخيرة في حد ذاتها تعاني من بعض الاختلالات سواءً بالنسبة لطبيعة آرائها الاستشارية غير الملزمة أو بسبب النطاق المحدود لاستشارة بعض

¹⁸⁷ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 148.

¹⁸⁸ دندان بختة، "تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص. 1192.

¹⁸⁹ نقلا عن: بوراي دلييلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص. 417 و418.

¹⁹⁰ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 174.

الهيئات¹⁹¹، زد على ذلك لم يبيّن المشرع الإجراءات المتّبعة في حالة مخالفة المجلس الشعبي البلدي للاستشارة الإلزامية، وهذا يدل على تماطل المشرع في جدية إرساء هذه الآلية¹⁹².

كرّس المشرع آلية التشاور التي تساهم في إشراك فعلي للمواطن في تسيير شؤونه على المستوى المحلي، إلا أنّها تبقى صورية وعديمة الجدوى، حيث يعود ذلك إلى الافتقار لمجالات وفضاءات قانونية لتفعيلها، إذ من غير المنطقي إقرار هذه الآلية من دون وجود هيكل دائم أو هيئة مرفقة أو لجنة مختصة على نطاق البلدية لتجسيد محتوى التشاور العمومي¹⁹³.

الفرع الثاني: افتقاد المنظومة القانونية الجزائية لأهم الآليات التشاركية الفعالة

أقرّ المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات التشاركية المحلية، إلا أنّه أغفل العديد منها والتي تعتبر موروث اجتماعي يمارسه الشعب في وقت مضى، فرغم أهميتها لم يسعى المشرع إلى تكريسها أو تطويرها (أولا).

امتد إغفال المشرع الجزائري في مجال عدم تثمين الآليات التشاركية الفعالة لممارسة الديمقراطية التشاركية ميدانيا، إلى عدم تكريس الآليات التشاركية المهمة المعروفة في التشريعات المقارنة (ثانيا).

أولا: إغفال تثمين الآليات التشاركية التقليدية المعروفة في المجتمع الجزائري

تعتبر التوزيعة مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي في المجتمعات الأمازيغية التقليدية، حيث يقوم من خلالها أفراد القرية بصفة آلية بتقديم خدمة إلى فرد من أفراد الجماعة التي ينتمي إليها أو الصالح الجماعة كلها بشكل مجاني، ممّا يؤدي إلى خلق الشعور بالانتماء إلى المجموعة وترسيخ الهوية¹⁹⁴.

تهدف الممارسة العملية لآلية التوزيعة إلى تحقيق التعاون والمساعدة لمن بحاجة إليها بعد الاتفاق على طريقة القيام بالأعمال وتوزيع الأدوار بينهم، إذ تعتبر هذه الآلية منتشرة بكثرة في

¹⁹¹ غزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 135.

¹⁹² بوشنة ليلة، "مشاركة المواطن في صنع القرار ضمن الإعلام والاستشارة"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص. 17 و18.

¹⁹³ أوكيل محمد أمين، "إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المجالس الشعبية البلدية"، المرجع السابق، ص. 196.

¹⁹⁴ مرتاض لمياء، "أشكال التضامن الاجتماعي-التوزيعة نموذجاً"، مجلة اللّغة والاتصال، المجلد 12، العدد 19، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016، ص. 52.

منطقة القبائل لأهميتها في أوساط سكان القرية من خلال اجتماع أهل القرية للتعاون على جني المحاصيل الزراعية كالزيتون وجمع التبرعات لمساعدة المرضى، إلى غير ذلك من الأعمال التعاونية التي يقومون بها¹⁹⁵.

رغم كل الوظائف التي أدتها التوزيعة في القديم، إلا أنّها تكاد تنعدم في الوقت الراهن باستثناء القرى المنعزلة- التي لاتزال تمارسها- وهذا راجع إلى توسع المحيط الاجتماعي، بحيث لم يعد المجتمع يحيط بالفرد مع الافتقاد الحس الجماعي والانتماء، حيث أصبح كل شخص يهتم بحاله فقط وأصبحت هذه الآلية تجمع سوى الأقارب في المناسبات الخاصة والاستثنائية ولم تعد تخص سوى بعض العائلات القليلة إلى درجة عدم إدراك بعض الشباب لمصطلح التوزيعة، وأكثر من ذلك تتدخل الإدارة حالياً في المجالات التي تنظم سابقاً في إطار التوزيعة¹⁹⁶، بالإضافة إلى إغفال المشرع عن الإقرار بها.

تشتق كلمة العزابة من كلمة العزوف عن زخارف الدنيا وملذّاتها ولا يقصد هنا الرهبانية، ذلك أنّ أفراد الهيئة يتزوجون وينجبون ويكونون عائلات محافظة على تعاليم الدين الإسلامي، فنقول عزب فلان عن الشيء أي ابتعد واجتنب وانفرد وغاب، وهي بمعنى العزلة والغربة لخدمة الصالح العام، وهي كلها مفاهيم تشير للعزلة والتصوّف والإنقطاع والإنشغال لعبادة الله والتفرغ لخدمة المصلحة العامة من خلال الاهتمام بالتربية والتعليم، كما يشكّل أفراد العزابة القدوة والمثل في النزاهة والمصداقية والدين¹⁹⁷.

تعتبر العزابة هيئة دينية محدودة العدد تُمثّل خيرة أفراد القرية علماءً وصلاًحاً، وتشرف على شؤون المنطقة وتسيير جميع الأعمال والأمور الخاصة بها من جميع النواحي، وذلك بالإشراف الكامل على مختلف شؤون المجتمع الميزابي دينياً، اجتماعياً، تعليمياً، سياسياً واقتصادياً كما تسعى إلى تماسك هذا المجتمع وبقائه¹⁹⁸.

¹⁹⁵ أعبا الحسن، تبيويزي العمل الجماعي الشعبي الأمازيغي، مقال منشور متوقّف على الموقع: <https://www.ahewar.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2024.

¹⁹⁶ مرتاض لمياء، المرجع السابق، ص. 66 و68.

¹⁹⁷ حشاني أحمد، "نظام العزابة ودوره في تأمين التماسك الاجتماعي للمجتمع الإباضي في منطقة واد ميزاب"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، جامعة غرداية، 2020، ص. 86.

¹⁹⁸ حشاني أحمد، المرجع السابق، ص. 86.

انتشر تطبيق العزابة في بعض مناطق الدولة بالجنوب الجزائري بكثرة خاصة في واد ميزاب، أين يتواجد هناك مجلس العزابة الذي يشرف على التعليم وإقامة النظام الإسلامي ومراقبته، حيث تتولى هيئة العزابة إصدار الفتاوى وفض النزاعات بين المتخاصمين، ويكون المسجد مقرها الدائم، كما سعت للحفاظ على المجتمع وتأمين تماسكه واستقراره في مواجهة التحديات التي تفرضها قيم العولمة والحضارة وحمته لقرون وسنوات طويلة، ولا تزال تؤمن التماسك الاجتماعي والثقافي من خلال دورها الحضاري، الاجتماعي، الديني والتربوي، إلى غاية يومنا هذا مازالت صامدة في وجه التغيرات التي مسّت مختلف جوانب الحياة¹⁹⁹.

يمكن القول أنه رغم الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه الآلية في مختلف جوانب سير حياة المواطنين ومشاكلهم في اتخاذ القرارات، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يثمنها في بأي نص قانوني ضمن قانون ولا الدستور.

ثانيا: افتقاد القانون الجزائري للآليات التشاركية المهمة

أغفل المشرع الجزائري تكريس آلية العرائض حيث لم يتطرق إليها لا الدستور ولا القوانين العضوية ولا العادية، على خلاف التشريعات المقارنة التي تعتبرها آلية مهمة، كفرنسا التي منحت للمواطنين الحق في تقديم العرائض التي تكون موقّعة بشكل فردي، كما كرّسته المنظومة القانونية المغربية بحيث أعطت الحق للمواطنين والمواطنات في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية مع إحالة شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق إلى التنظيم²⁰⁰.

تفتقد المنظومة القانونية الجزائرية لأهم هيكل تشاركي فعال يتمثل في دار المواطنة رغم إغتمادها في الوثائق الرسمية للدولة²⁰¹، وهذا إلى جانب هيئة المحلّفين التي تقوم بإقحام المواطنين العاديين في المجال العلمي مع الباحثين لتحديد الخيارات العلمية والتقنية، تمارس هذه التقنية في العديد من الدول كإسبانيا، الدنمارك، الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، كما طُبّق هذا النموذج في

¹⁹⁹ محمد بن عبد الله المنوري، "نظام العزابة وأثرها في المجتمع الميزابي"، محاضرة مقدمة من طرف إبراهيم بن بكير بحاز، سلطنة عمان، متوفر على الموقع: <https://om.s-oman.net>. تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2022.

²⁰⁰ نقلا عن: بخدا جلول وغيتاوي عبد القادر، "الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص. 75 و76.

²⁰¹ برید رقم 763، وارد من والي ولاية بجاية، مؤرخ في 25 فيفري 2024، في ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، موجّه إلى السيدتين والسادة رؤساء الدوائر بالاتصال مع السيدة والسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، (غير منشور)، راجع الملحق الثالث.

فرنسا على المستوى الوطني ثمّ امتد إلى المستوى المحلي من خلال تقديم المشورة حول موضوعات متنوّعة مثل إدارة المياه، معالجة النفايات، السياسية الإجتماعية، التنمية الريفية والصحة إلى غيره من المجالات²⁰².

كرست النُظم المقارنة آلية النقاش العام كفرنسا، كندا والولايات المتحدة الأمريكية بحيث يتمّ من خلالها مناقشة جملة من المشاريع المزمع القيام بها ويؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع وملائمتها من عدمه، خصائصها وأهدافها الرئيسية، يعتبر هذا الإجراء وسيلة إعلام سابقة عن اتّخاذ القرارات المحلية، ورغم أهمية هذه الآلية إلا أنّها غير مكرّسة في ظلّ التشريع الجزائري²⁰³.

تغافل المشرع الجزائري عن الإقرار بآلية الاستفتاء المحلي على غرار بريطانيا، التي اعتمد على هذا الإجراء من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور ووجّهات نظره حول موضوع معيّن، كما ترسّخت جذور آلية الاستفتاء المحلي في المجتمع الأمريكي خاصة ما يتعلق بالمسائل الإدارية، إذ تمنح هذه التقنية المسؤول المحلي طلب رأي المواطنين بصفة رسمية ويقابله في الحالة العكسية الاستفتاء في كل المجالات التشريعية، السياسية والدستورية، حيث أنّ هذا الإجراء يسمح للمواطنين بالتعبير عن رأيهم حول موضوع معيّن يُرادُ أخذ قرار بشأنه من طرف الهيئة المعنية²⁰⁴.

تُخصّص الجماعات المحلية مبلغ مالي قصد تقديمه للمواطنين من أجل اختيار برنامج تنموي تشاركي يعود بالفائدة على بلدية إقامتهم، لكن رغم تشجيع الوزارة الجماعات الإقليمية على تجسيد أسس المشاركة بمناسبة إعداد برامج التجهيز واختيار المواطن برنامج تنموي محلي، إلا أنّ

²⁰² حساني محمد منير، "الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو المشاركة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2013، ص. 96.

²⁰³ بوراي دليلا، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 29.

²⁰⁴ المرجع نفسه، ص. 30.

ذلك يبقى حبيس هذه المرحلة دون المتابعة والتنفيذ، وذلك راجع إلى تعليق هذا التطبيق على شرط صدور تعليمة وزارية تحدد كيفية تنفيذ مثل هذه البرامج²⁰⁵.

حسب الاستثمار الإستبائية حول "التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية" يمكن المواطن المشاركة في إقتراح البرامج التنموية²⁰⁶، وهو ما تم التأكيد عليه من قبل السيد رضوان.ع. رئيس مصلحة المالية والمستخدمين والشؤون الاقتصادية لبلدية خراطة، أنه لم يتم إلى حد اليوم ترقية واستكمال البرنامج التنموي التشاركي لحد استبعاده، وذلك راجع إلى أن هذه البلدية خصصت مبلغ مالي منذ 2020 إلى غاية حد اليوم لم تُصدر بعد تعليمة تحدد كيفية تنفيذ مثل هذه البرامج، الأمر الذي دفع بهذه البلدية إلى استبعاد تطبيق هذا الإجراء في إطار ميزانيتها²⁰⁷.

المبحث الثاني: قصور الضمانات القانونية المقررة لحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

²⁰⁵ مقابلة مع الملحق الرئيسي للإدارة الإقليمية السيد (مدغور.ك.)، لبلدية خراطة، ولاية بجاية، حول "مدى تشجيع الوزارة لتجسيد أسس المشاركة على المستوى المحلي"، بتاريخ 09 ماي 2024، مقر بلدية خراطة.

²⁰⁶ راجع الإستبائية الاستبائية حول "التسيير التشاركي لشؤون العمومية المحلية، السابقة الذكر، الملحق الثاني.

²⁰⁷ مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والمستخدمين والشؤون الاقتصادية السيد (رضوان.ع.)، لبلدية خراطة، ولاية بجاية، حول "ترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي"، بتاريخ 09 ماي 2024، مقر بلدية خراطة.

تتحقق الديمقراطية التشاركية المحلية بوجود ضمانات قانونية فعّالة تسمح بمشاركة المواطنين فرادى أو جماعات عن طريق تكتّلهم في إطار جمعيات مدنية تسهر على طرح انشغالاتهم ومتابعة صياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكلهم، لكن رغم الدور الفعّال الذي يمكن أن يحققه المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية للمواطنين والمشاركة بشكل فعّال في ترسيخ وتعميق أسس الديمقراطية التشاركية المحلية، إلا أنه يواجه العديد من المعوّقات التي تعرقل نشاطه وتشل من حركته وبالتالي التقليل من فعاليتها، وهذا سواء من الناحية القانونية أو غير العملية (المطلب الأول).

أقرّ المشرع الجزائري ضمانات قانونية تحمي ممارسة ديمقراطية القرب والتي عُرفت بعدم فعاليتها، كاستحداث هيئات إدارية وجعلها مجرد هياكل استشارية يقتصر دورها على تقديم توصيات لا الفصل في طلبات المواطنين، بالإضافة إلى وجود قصور في النصوص القانونية لعدم اعترافها صراحة للقاضي الإداري لممارسة الرقابة على مدى التزام الإدارة لتطبيق لمبادئ الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود مشاركة المجتمع المدني كفاعل أساسي في ممارسة الديمقراطية التشاركية
يعد المجتمع المدني فاعلاً أساسياً للنهوض بالتنمية المحلية خصوصاً بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظراً لاحتكاكه بواقع المواطنين وقدرته الفعّالة في تكريس وتعزيز روح المواطنة والمشاركة في عملية صنع القرار على المستوى المحلي، لكنّه يواجه العديد من العراقيل القانونية التي تُعيق سير نشاطه (الفرع الأول).

تقوم المؤسسات المدنية بدور هام في تقوية روح المسؤولية بالإضافة إلى تعزيز وعي الفرد وتحسين رصيده الوطني والثقافي، كما يساهم في تعزيز قيم التطوّع والمشاركة²⁰⁸، لكن في المقابل تواجه العديد من القيود العملية أثناء ممارسة نشاطها الأمر الذي يؤدي توقّفه نهائياً في أحيان أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العراقيل القانونية لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية

²⁰⁸ أعراب حكيم، "دور الحركة الجمعوية في تكريس المواطنة وأثرها على التنمية المحلية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 06، العدد 28، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص. 229.

تعد الجمعيات أحد أهم أطر المنظمات المدنية في الجزائر وذلك لما تقوم به من دور في المساهمة في تعزيز الديمقراطية التشاركية، لكنها تواجه قيود من شأنها أن تعيق السير الحسن لها خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي (أولاً)، ناهيك عن قيود أخرى أدت إلى التضييق من حرية تأسيس الجمعيات وكذا حرية ممارسة نشاطها، مما نتج عنه إعاقة فعالية عملها ميدانياً (ثانياً).

أولاً: ضعف الموارد المالية للجمعيات

يعد ضعف الموارد المالية للجمعيات من أبرز وأعقد المشاكل التي تعيق العمل الجماعي المحلي في الجزائر²⁰⁹، بالرغم من استفادتها من مساعدات وإعانات مادية تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية عندما تكون أنشطتها ذات مصلحة عامة إلا أنها تبقى ضئيلة²¹⁰.

يطرح مصدر تمويل الجمعيات معياراً محورياً لرصد مدى استقلالية الجمعيات ومعرفة مدى ارتباطها بالسلطة²¹¹، وبالرجوع إلى القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات السابق الذكر تحديداً في نص المادة 17 منه؛ نجد أن المشرع الجزائري إعترف بالشخصية المعنوية للجمعيات دون الذمة المالية، وبالتالي فلا تتمتع بالإستقلالية المالية، كما حصرت المادة 29 من ذات القانون موارد الجمعيات في كل من اشتراكات أعضائها، المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو البلدية أو الولاية.

أقرّ المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الرقابية الصارمة على الجمعيات عند تحصيلها للموارد المنصوص عليها أعلاه، على أن تكون تحت نظر وعلم السلطة الإدارية المختصة، وبذلك يستوجب على الجمعيات استخدام العائدات المالية في تحقيق الأهداف المتعلقة بنشاطها، كما يحظر عليها قبول هبات أو وصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة التي تتحقق من مصدرها وملفها وتوافقها مع هدف المنظمة، لكن الأجدر في هذه الحالة أن

²⁰⁹ زباني صالح، "تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص. 60.

²¹⁰ AKKOUCHE Soraya, Manuel pour les Associations Algériennes, Nouvelle ére Édition, Jousour, Algérie, 2012, p. 168.

²¹¹ نقلا عن: بن مالك محمد الحسين، "المجتمع المدني بين الاستقلالية التبعية بعد إقرار التعددية بالجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص. 248.

يتم إخطار السلطة قبل الحصول على الهبات والوصايا ثم يتم بعد ذلك فرض رقابة لاحقة على صرفها²¹².

تبقى إعانات الإدارة المصدر الأساسي لتمويل الجمعيات وهذا راجع إلى ضعف مصادر تمويلها، لذا تحاول الجمعيات المحافظة على علاقتها الودية مع السلطة المركزية للدولة، وهو ما يجعل حرية الجمعيات مقيدة بمساعي الإدارة لا طموحات المواطنين²¹³، كما تشكل مسألة التبعية المالية للهيئات العمومية المحلية نوعاً من أشكال الضغط على نشاط الجمعيات، وذلك باعتبار أنّ أحد أهم مصادر تمويلها تأتي من الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية حسب طبيعة نشاط الجمعية، لذلك يصعب عليها أداء نشاطها بكل حرية وبكل احترافية وموضوعية لا سيما إذا تعارضت مصالحها مع سياسات أو قرارات الجماعات المحلية باعتبارها الجهات المسؤولة عن تمويلها²¹⁴.

أخضع المشرع الجزائري سبل تلقي الجمعيات لأي مصدر تمويل لتوافقها المسبق مع دفتر الشروط وبرامج نشاطها التي ينبغي انسجامها مع غرض تحقيق الصالح العام، كما أنّ المنح والمساعدات التي تقدمها الدولة والبلدية والولاية للمنظمات المدنية يتقيد منحها بتوفر عدة شروط أهمها؛ التزام الجمعية بدفتر الشروط يحدد برامج النشاطات التي تقوم بها الجمعية، إبرام عقد برنامج يتلاءم مع نشاطاتها وأهدافها المسطرة ومطابق لقواعد الصالح العام، كما يؤدي استخدام الإعانات المالية خارج نطاق هذه الشروط إلى تعليق نشاط الجمعية أو حلّها نهائياً²¹⁵.

²¹² شيشون عبلة، الإشكالات القانونية لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د.) في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-01، 2022، ص. 147.

²¹³ المرجع نفسه، ص. 147 و 148.

²¹⁴ أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، المرجع السابق، ص. 108.

²¹⁵ راجع المواد 30، 34، 35 و 37 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

ثانياً: القيود الوصائية على النشاط الجماعي

تضمن المادة 54 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والثالثة حق إنشاء الجمعيات²¹⁶، غير أنه وباستقراء أحكام القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات نجد أنّ المشرع الجزائري فرض رقابة مشدّدة على نشاطها وعلاقتها بالأحزاب السياسية، كما وشدّد إجراءات تأسيسها بما يتعارض وبنود الإتفاقيات والصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجماعي²¹⁷.

تظهر القيود الوصائية على نشاط الجمعيات من خلال شروط تأسيسها التي تقتضي إيداع تصريح تأسيسي مقترن بتسليم وصل التسجيل، بحيث لا يمكن إنشاء أي جمعية بموجب إيداع التصريح بالتأسيس أو بعد المهلة المحددة للإدارة للتحقق من مطابقة الملف لمقتضيات القانون وإنما يجب على المؤسسين الحصول على وصل التسجيل²¹⁸.

يعتبر وصل التسجيل بمثابة ترخيص إداري مسبق بمقتضاه تتمكن الجمعية من مباشرة نشاطها، أي لا يمكن للأفراد تكوين جمعيتهم أو مباشرة نشاطهم إلاّ بتدخل من الإدارة سواء منحهم وصل التسجيل أو تبليغهم قرار الرفض²¹⁹.

يعتبر تمكين السلطات العمومية من الحق في قبول اعتماد الجمعية أو رفضها يجعلها تتعسف في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفضه متى تشاء، وهذه السلطة التقديرية للإدارة تمس باستقلالية العمل الجماعي، هذا بالرغم من أنّ المشرع بموجب أحكام المادة 10 من القانون 06-12 المذكور سابقاً قد ألزم الجهات الإدارية بتقديم أسباب الرفض إلاّ أنّ المصطلحات الواردة في نص المادة 39 منه تحمل الكثير من المعاني والأبعاد يمكن أن تستغلها الإدارة تعسفاً في رفض اعتماد الجمعيات، وتعليق نشاطها أو الذهاب إلى أبعد من ذلك وهو حل الجمعية.

تصبح الجمعيات معتمد بقوة القانون في حالة لم تتلقى رداً من الإدارة عن قبول الاعتماد من رفضه بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة في أحكام المادة 08 من القانون رقم 06-12 المتعلق

²¹⁶ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

²¹⁷ راجع القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، السابق الذكر، وللتفصيل أكثر راجع: بوطيب بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء القانون 06-12"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص. 263.

²¹⁸ راجع المادة 08 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

²¹⁹ شيشون عبلة، المرجع السابق، ص. 144.

بالجمعيات السالف الذكر، وبالمقابل منح المشرع للإدارة حق تقديم الطعن أمام جهات القضاء الإداري لإلغاء تشكيل الجمعية، خلال مدة 03 أشهر، وهذه المكنة القانونية ستزيد من توغل الإدارة وفرض نفوذها على الجمعيات.

يتعين على المنظمات المدنية أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وكذا التغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال مدة الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، ومن هنا يتجلى تدخل الإدارة في عمل الجمعيات ونشاطها، وهو من شأنه الحد من فعالية المجتمع المدني في التسيير التشاركي المحلي ويزيد من هيمنة الدولة على قطاع الجمعيات²²⁰.

تمتد تبعية الجمعيات للإدارة من خلال تقييدها بجملة من الإجراءات تتمثل في إجبارها على تقديم نُسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية، المالية والسّنوية إلى السّلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عادية أو استثنائية خلال الثلاثين (30) يوم الموالية للمصادقة عليها، وفي حالة رفض الجمعيات تسليم الوثائق تعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج)²²¹.

يؤدي خرق الجمعية للأحكام المذكورة في نص المادتين 40 و41 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات السابق الذكر إلى تعليق نشاطها من قبل الإدارة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تلقيا إعداراً منها، غير أنه ليس من المنطق أن تراقب الإدارة مُمثلو المؤسسات المدنية بل من المفروض إسناد هذه المهمة إلى القضاء باعتباره المعني الأول كأصل بالرقابة²²².

²²⁰ راجع المادة 18 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

²²¹ راجع على التوالي المادتين 19 و20 من القانون نفسه.

²²² قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 366.

الفرع الثاني: القيود العملية للنشاط الجمعي التشاركي

يقاس ازدهار وتطور أي مجتمع بالمشاركة الفعالة للمواطنين المجتمعيين في إطار جمعيات مدنية، وبالرغم من وجود عدد هائل منها²²³ إلا أنّ دورها في ترسيخ الديمقراطية التشاركية لا يزال محدوداً بالعديد من القيود العملية؛ سواء قصور دورها في نشر ثقافة المواطنة التشاركية المحلية (أولاً)، أو تماطل الإدارة عن إشراكها في عمليات صنع القرار على المستوى المحلي (ثانياً).

أولاً: قصور دور المجتمع المدني في نشر ثقافة المواطنة التشاركية

يشكّل غياب أو نقص الثقافة التشاركية عموماً لدى المواطنين عائقاً لمشاركتهم في تسيير شؤونهم، كون أنّ المشاركة لا تمارس فقط عن طريق إجراءات قانونية وإنما تتطلب كذلك توفير معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين، بحيث أنّ أغلبية الأفراد لا يمتلكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين السائدة في دولتهم، بل أكثر من ذلك هناك العديد من المواطنين لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها قانوناً²²⁴.

يعتبر تدني المستوى التعليمي وارتفاع نسبة الأمية في المجتمع من بين أهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين، وعائقاً يقف أمام نشر الوعي والتقليص من الرغبة في المشاركة في العمليات السياسية وانعدام روح المبادرة الشعبية خاصة على المستوى المحلي، بحيث يصبح الولاية هم من يتمسكون بزمام الأمور بدلاً من المنتخبين والمواطنين، كما ينتج عن غياب هذه الثقافة غالباً أن المواطنين لا يفوضون سلطتهم إلى الهيئة المنتخبة بناءً على عقد سياسي بل لاعتبارات جهوية أو قبلية لا تخدم سوى مصالحهم الشخصية والوظيفية، ممّا يؤدي إلى إفراغ الديمقراطية من وظيفتها الحقيقية²²⁵.

²²³ شنتوفي عبد الحميد، آليات تجسيد الحكم الراشد المحلي، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول: "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018 (غير منشورة)، ص. 09.

²²⁴ بختي بوبكر، "تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص. 69.

²²⁵ لاطرش إسماعيل وقزير محمد الطاهر، "عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص. 49.

تشكّل حداثة التجربة التشاركية في حد ذاتها عائقاً أمام النشاط الجمعي في تجسيد ديمقراطية القرب، ولعلّ أول نتائج عدم تجذّر سياسة الديمقراطية التشاركية في الممارسة الوطنية هو عدم إدراك مؤداهما الحقيقي لدى فعّاليات المجتمع المدني باعتبارها المنهج المكمل للديمقراطية التمثيلية، فصدى المشاركة لا يزال محدوداً في أوساط المجتمع المدني كذلك لدى الإدارة المسؤولة عن التسيير، وهذا راجع إلى غياب إطار توجيهي يجسّد مبادئ الديمقراطية التشاركية ويؤطر سياسة التكوين المستمر والتحسيس مع المرافقة الميدانية لتكريس مفهوم إشراك الجمعيات في تسيير الشؤون العمومية²²⁶.

تعتبر سياسة تحسيس الجمهور ونشر ثقافة المشاركة محدودة جداً في المجتمع الجزائري، إذ لا يشارك المجتمع المدني في نشر ثقافة المشاركة في أوساط المجتمع²²⁷، رغم أنّ المقاربة التشاركية تقتضي إقامة ورشات حوار ونقاش عام ودائم مع الساكنة وتوعية المواطنين وتحسيسهم بدورهم وبمكانتهم الأساسية في تجسيد العمل التشاركي، وكذا تعريفهم بحقوقهم التي يُتوسّم فيهم ممارستها انطلاقاً من الحي الذي يقيمون فيه إلى غاية الهيئات والفضاءات العمومية المخصّصة للحوار والمشاركة²²⁸.

نظراً لضعف المجتمع المدني كفاعل اجتماعي في تأدية دوره بكل فعالية في رفع وعي وقدرات أفراد المجتمع المحلي وكذا إزالة الغموض عن كفايات ممارسة ديمقراطية القرب، لم تستغل الجمعيات أيضاً وسائل الإعلام بالشكل اللائق لنشر وإرساء ثقافة المشاركة والتشجيع على الإدارة الجماعية واكتساب روح الالتزام المدني، خاصة وأنّ موضوع الديمقراطية التشاركية رغم أهميته لم يتّضح مفهومه في أوساط المجتمع، وما يزيد الأمر حدة غياب قانون خاص بالديمقراطية التشاركية في ظلّ مجتمع مدني يتكاسل ولا يبذل جهد في هذا الإطار²²⁹.

²²⁶ أوكيل محمد أمين، "عن دور الحركة الجموعية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 09، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غيليزان، 2018، ص. 106 و 107.

²²⁷ راجع الإستمارة الإستبائية حول "التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية"، السابقة الذكر، الملحق الثاني.

²²⁸ أوكيل محمد أمين، "رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج حكم الفاعلين المحليين: (كابدال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 27.

²²⁹ عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 285.

ثانياً: تماطل الإدارة عن اشراك الفاعل المدني في ظل غياب قنوات التواصل بين الهيئات التداولية والتشاركية

رغم أنّ الآليات الإجرائية للمشاركة تضمن نوعاً ما إعلاماً ذو نوعية للمواطن وتمكّنه من ممارسة حقة في المشاركة، إلا أنّ دوره في مجال اتّخاذ القرارات العامة يبقى ضعيفاً، لأنّ الإدارة تسعى من خلال هذه الآليات إلى تحقيق الأمن والسّلم الاجتماعي بالدرجة الأولى، وبالتالي تقوم بتحويل مركزها من مركز السّيطرة والسّيطرة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين والمنظمات المدنية في صنع القرارات المحلية، وبالتالي تقوم بإغرائهم من أجل تفادي معارضاتهم ورفضهم لتطبيق القرار الإداري²³⁰.

ترفض الإدارة ثنائية اتّخاذ القرارات المحلية بدليل أنّها لا تأخذ ملاحظات وانتقادات ورغبات المواطنين أو الجمعيات في قراراتها النهائية، وتتحجّج بأنّ الجمعيات لا تمتلك المؤهلات والتقنيات الضرورية للحكم على القرارات، وتخشى أن يعرقل نشاطها مسار صنع القرارات المتعلقة بالمشاريع التنموية الإقتصادية، وبناءً على ذلك حدوث تأخّر في تنفيذها ما يؤدي إلى فرض على الإدارة دفع غرامات مالية، لذا فمن الضروري حسب هؤلاء المسؤولين أن يكون للمختصين كامل الحرية في العمل قصد ضمان فعالية هذه الإجراءات²³¹.

تستعمل الإدارة لتنفيذ النصوص القانونية مختلف النصوص التنظيمية والقرارات الوزارية والتعليمات الإدارية بمختلف أنواعها التي تعتمد عليها بصورة كبيرة في مختلف نشاطاتها، إذ نجد هذه القرارات واللوائح والتعليمات كثيراً ما تكون بعيدة عن متناول المتعاملين معها نظراً لعدم نشرها في الجرائد الرسمية أو في الأماكن التي يصل إليها الجمهور، لهذا فإنّ هذه الوثائق تُحاط بسياج من السريّة، فلا المواطن يستطيع الإطلاع والحصول عليها ولا الجمعيات أيضاً، فغياب ضمانات قانونية تحمي وتضمن تفعيل حق الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية يجعلها تتسلّط وتُهيمن على الفاعل المدني وبالتالي تنصّل من واجب إتاحة المعلومة الإدارية التي تمكّن كل من المواطنين و الجمعيات من ممارسة حقهم في المشاركة²³².

²³⁰ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 143 و144.

²³¹ المرجع نفسه، ص. 147-150.

²³² بوفراش صفيان، قصور دور المشرع في خلق بيئة قانونية ملائمة لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطن في الشؤون الإدارية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة)، ص. 11-17.

بالرغم من الدور الذي يمكن أن تقوم به الصحافة والإعلام الحُر في تقديم معلومات تمكّن المجتمع المدني من نشر الثقافة المدنية والتشاركية وتطويرها، وتشجيع انخراط المواطنين في تنظيماته للدفاع عن مصالحهم وتحسين أحوالهم وممارسة التضامن الاجتماعي، بما يقوّي قدرتهم في مواجهة إمكانيات الدولة الهائلة، إلا أنّ هذا الدور مُفْتَقَد في الجزائر لاحتكار الدولة على أجهزة الإعلام الجماهيري كالتلفزيون والإذاعة، ليتأثر الإعلام بما تقدمه الجهات الرسمية من معلومات التي لا تعبر إلا عن رأيها، وبذلك تُهيمن الدولة على مؤسسات المجتمع المدني بحيث أصبحت هياكل بدون روح وتحوّلت إلى أداة تستعمل للضغط على الشعب بدل أن تكون عكس ذلك.²³³

أكد قانون الجمعيات على أنّ الغاية من إنشاء المنظمات المدنية يختلف عن النشاط السياسي، إلا أنّ الواقع يثبت تبعية المجتمع المدني للأحزاب السياسية، حيث تستغل القوى السياسية النشاط الجمعي لتوجيه الانتخابات لصالح مترشحيها، وأكثر من ذلك في حالة مخالفة الجمعيات للنظام السياسي القائم تتعرض للتضييق على نشاطها، وهذا ما ينعكس سلباً على أدائها ويحد من تدعيمها للمشاركة الإيجابية للمواطنين.²³⁴

تجدر الإشارة إلى أنّه على ضوء التقييم الأولي لتكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وفي إطار عملية الإحصاء الشامل للهيئات التشاركية، تمّ معاينة بعض الممارسات والوضعيات المرتقبة لسنة 2024 والتي تحد من ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية منها:²³⁵

- غياب المبادرات الهادفة إلى إنشاء هيئات تشاركية من قبل المنتخبين المحليين وعدم تجانس تشكيلتها في بعض الهيئات التشاركية التي تم تأسيسها.
- غياب فضاءات تشاورية تضمن مبدأ التكامل والإنسجام بين الهيئات التداولية المتمثلة في المجالس الشعبية الولائية والبلدية والهيئات التشاركية على غرار المجالس الإستشارية المحلية ولجان المدينة.

²³³ باحمد بن صالح باعلي وسعيد، دور المجتمع المدني في تجسيد الحكم الراشد (ولاية غرداية نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-03، 2013، ص. 92.

²³⁴ عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 279-283.

²³⁵ راجع الإرسال رقم 840، في ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، السابق الذكر، الملحق الأول.

- نقص في تعميم ونشر الممارسات الإيجابية للمسمى التشاركي لدى المواطنين وأعوان الإدارة العمومية.
- محدودية النشاط الجمعي في تسيير الشؤون العمومية المحلية واقتصره على وظائف إعلامية، دون التوصل إلى إشراك المواطن كفاعل في مسارات التشاور واتخاذ القرار في تنفيذ وتقييم السياسات العمومية على المستوى المحلي.
- انتشار تصرفات إدارية منافية تعيق استشارة المواطنين حول القضايا العمومية التي تخصهم، وهو ما يدل على عدم الدراية الإدارة بكيفيات إشراك المواطنين²³⁶.

المطلب الثاني: قصور الرقابة المخصصة لحماية ممارسة قواعد الديمقراطية التشاركية المحلية

تشهد التجربة الجزائرية في مجال تكريس الهيئات الإدارية المكلفة بالسهر على احترام تجسيد قواعد المشاركة المحلية بالضعف، وذلك بالنظر إلى التراجع الذي عرفته على مستوى تكريسها، إلى جانب جعلها مجرد هياكل استشارية غير متخصصة في حماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية (الفرع الأول).

تبقى مشاركة المواطنين سواء منفردين أو في إطار جمعيات دون فائدة عملية، إن لم يُمنح لهم حق اللجوء إلى العدالة للدفاع عن حقهم في المشاركة، غير أنّ المنظومة القانونية الجزائرية تقيّد هذا الحق وتحد من سلطات القاضي الإداري في مجال حماية ممارسة الديمقراطية التشاركية وهذا راجع إلى عدم وجود تأطير قانوني خاص ينظم بالتفصيل حق المواطن في اللجوء إلى القضاء للطعن ضد قرارات الإدارة المخالفة لأسس المشاركة (الفرع الثاني).

²³⁶ راجع الإستمارة الإستبائية حول " التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية"، السابقة الذكر، الملحق الثاني.

الفرع الأول: شبه غياب للهيئات الإدارية المكلفة بالسهر على احترام تجسيد قواعد المشاركة المحلية

تعتبر إعادة إحياء هيئة وسيط الجمهورية خطوة إيجابية نحو تعزيز الضمانات القانونية وآليات الرقابة وحماية حقوق المواطنين وحرّياتهم، غير أنّ هناك نقائص تعترى هذه الهيئة من شأنها أن تقلّل فعاليتها على المستوى الوظيفي (أولاً).

سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى استحداث هيئات إدارية من أجل تفعيل المبادئ التي من شأنها أن تعزّز علاقة الإدارة مع المواطنين وتطويرها بصفة عامة، إلّا أنّ تلك الهيئات غير متخصصة في حماية الديمقراطية التشاركية (ثانياً).

أولاً: انتفاء الجدوى من إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية

قامت السلطة التنفيذية بإعادة إحياء هيئة وسيط الجمهورية من جديد بعدما تمّ إلغائها، والملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية مقتبس حرفياً بنفس عدد المواد وبنفس المضمون الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الملغى، بحيث كان من الأجدر الإستعانة بالتجارب المقارنة والتي سبقتنا في الأخذ بهذه الهيئة ووضعها في سياق يتلاءم مع واقعنا السياسي، الإجتماعي والقانوني²³⁷.

يُعتبر رئيس الجمهورية مصدراً تأسيسياً ومرجعياً لهيئة وسيط الجمهورية، وهذا ما يؤثر سلباً على استقلاليتها ويشكّل إضعافاً للقيمة القانونية المرجعية للهيئة مقارنة بتلك التي تعتمد عليها غالبية الدول من حيث عملية التأسيس القانوني للهيئة، فالبعض يعتمد على الدستور كالسويد وإسبانيا، والبعض الآخر فضل النص التشريعي كفرنسا وبريطانيا، على أساس أنّ الاعتماد على أسس الآليات القانونية كاللستور أو القانون في إحداث هيئة الوسيط ضمانات قانونية تمكّنه من القيام بمهامه بكل فعالية واستقلالية، وهو ما كان ينبغي أن يعتمد عليه المشرع الجزائري²³⁸.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 نجد أنّه لم يحدد المدة القانونية لإلزام الإدارة بالردّ على المسائل التي يطرحها الوسيط، ممّا يجعل الملفات رهن تماطل الإدارة، بالإضافة إلى عدم تحديد

²³⁷ شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 09، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص. 196.

²³⁸ قزلان سليمة، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دراسة تحليلية"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص. 315 و316.

عهدة الوسيط الأمر الذي يُمكن رئيس الجمهورية من وضع حد لمهامه متى شاء، والملاحظ أيضاً أنّ المشرع لم يمنحه حصانة قانونية تحميه من أي متابعة أو توقيف أو اعتقال بسبب الآراء التي يبديها والتصرفات التي يقوم بها أثناء ممارسة مهامه، ممّا يقلل ويعدم لا محالة فعاليته ونزاهته في عمله²³⁹.

تُصدر هيئة الوسيط توصيات واقتراحات لا ترقى إلى مستوى القرار، وبالتالي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، لتبقى مجرد هيئة استشارية لا تكيف إلى سلطة إدارية مستقلة بإمكانها رقابة الإدارة بكل حيادية²⁴⁰، كما يقتصر حق إخطار هيئة وسيط الجمهورية على كل الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، ناهيك عن عدم تقييدها بمهلة الرد على الإخطار ممّا ينقص من فعاليتها، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 03 و04 من المرسوم المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية السالف الذكر نجد أنّ وسيط الجمهورية يتدخل وفق نطاق محدود، وذلك بعد استنفاد كل طرق الطعن واستثنى من دائرة اختصاصاته بعض النزاعات كالتي تثار بين الإدارة العمومية وأعوانها.

يقتصر دور الوسيط بمراقبة قانونية تعامل الإدارات العمومية مع المرتفقين، ولا يدخل تحت هذه الرقابة تصرفات الهيئات المعهود إليها بصلاحيات السلّطة العامة، وكذا الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية، لذا كان على المنظم أن يمنح للوسيط دوراً في تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما أمام عدم تنفيذ الإدارة لهذه الأخيرة، باعتبار ذلك ضماناً هامة لترسيخ حق المشاركة وحمايته من تعسف الإدارة²⁴¹.

قام المشرع بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المذكور سابقاً بتضييق دائرة حق الإطلاع على الوثائق الإدارية باستثنائه لبعض المجالات كأمن الدولة، الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، ممّا يوسّع من السلّطة التقديرية للإدارة في تقدير مدى سرّية هذه الوثائق، بالإضافة إلى منحه جملة من الصلاحيات بموجب أحكام المادتين 06 و08 من ذات المرسوم غير أنّها تفتقد لسلّطة الردع باعتبار أنّ العقوبات التي يقترحها الوسيط ضدّ الإدارة أو موظفيها تبقى حبيسة السلّطة التقديرية لرئيس الجمهورية، الأمر الذي لا يسمح للوسيط أن يضغط على الإدارة للرد على المسائل والإنشغالات التي يطرحها عليها.

²³⁹ قزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 319 و320.

²⁴⁰ راجع المواد 06، 07 و08 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، السابق الذكر.

²⁴¹ راجع المادة 02 من المرسوم نفسه.

ثانياً: إنشاء هيئات غير متخصصة في حماية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

أقرّ المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن على ضرورة إنشاء هيئات إدارية على المستويين الوطني والمحلي²⁴² لحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية غير أنّه من الملاحظ غياب هيئات إدارية متخصصة تسهر على احترام تطبيق قواعد المشاركة المحلية.

بالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية نجد أن المشرع استحدث هيئات استشارية غير متخصصة مباشرة في حماية مبادئ الديمقراطية التشاركية وإنّما أسندت إليها مهام قد تكون على صلة بحق المشاركة، كما نجد أنّها لا تمارس حماية حقيقية للانتهاكات التي قد تقع على حق المشاركة، وإنّما هي جهة استشارة واقتراح ولا تفصل في الطلبات التي يتقدم بها المواطنون مما يفتح المجال للجهة الإدارية في تحديد إمكانية المشاركة من عدمه، ورغم اعتبارها سلطات إدارية مستقلة إلا أنّها لا تستعمل امتيازات السلطة العامة وقراراتها لا تتمتع بالقوة التنفيذية لحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية، إضافة إلى تبعية هذه الهيئات إلى السلطة التنفيذية الأمر الذي يقلل من فعاليتها وعملها²⁴³.

أقرّ المشرع الجزائري حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية دون تكريس هيئات إدارية تسهر على ضمان احترام الإدارة لهذا الحق، ومن التجارب المقارنة التي أثبتت نجاحها في الميدان؛ التجربة الإنجليزية التي سعت إلى حماية هذا الحق من خلال قانون حق النفاذ إلى المعلومة لهيئتين Information Commission وInformation Tribunal²⁴⁴، وكذا التجربة الفرنسية التي قامت بإحداث لجنة مختصة بحماية حق الإعلام والولوج إلى المعلومة الإدارية تدعى لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية، ونظراً لأهميتها في ضمان حسن ممارسة مبادئ الديمقراطية التشاركية جعل المشرع الفرنسي اللجوء إليها إجراءً وجوبياً قبل الطعن أمام القضاء، كما منح لها سلطة إصدار قرارات ردعية كلّما أخلّت الإدارة بتطبيق القانون المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية²⁴⁵.

²⁴² راجع الفقرة 02 من المادة 34 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السابق الذكر.

²⁴³ عمورية، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 302.

²⁴⁴ نقلا عن: علاوة حنان، "عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 456.

²⁴⁵ نقلا عن: علاوة حنان، "عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر: دراسة مقارنة لبعض التجارب"، المرجع السابق، ص. 112 و113.

تفتقد التجربة الجزائرية إلى وجود هياكل تسهر على مراقبة التصرفات الإدارية التي تحد من ممارسة مبدأ المشاركة، على خلاف التجربة التونسية التي أحدثت فريق المواطن الرقيب الذي يقوم بإعداد استبيانات دورية لسبر آراء المتعاملين مع الإدارة قصد قياس مدى رضاهم بخدماتها والكشف عن الإختلالات التي تشوب سير العمل الإداري وتقديم توصيات لتجاوزها، كما يسهر هذا الفريق على متابعة مدى إلتزام الإدارات العمومية بالتبسيطات التي تسهل عملية مشاركة المواطنين، ومراقبة مدى احترام الأعوان العموميون للمساواة والشفافية في التعامل مع العموم، وفي حالة مخالفتهم لذلك يحالون على الجهات المختصة²⁴⁶.

يستدعي تجسيد مبادئ ديمقراطية القرب ميدانياً استحداث هياكل إدارية تُسهل مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم وتحمي حق المشاركة، على غرار المشرع التونسي الذي أنشأ جهاز يسمى بمكاتب علاقات مع المواطنين حيث يتولى على المستوى المركزي تمكين المواطنين من الحصول على الخدمات الإدارية بالتعاون مع مختلف المصالح الإدارية، كما تكلف بقبول شكاوى وعرائض المواطنين ودراستها قصد إيجاد الحلول الملائمة لها مع إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد، بالإضافة إلى إرشادهم بخصوص الإجراءات والمشاركة والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف، وتجميع ودراسة الملفات الإدارية مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها²⁴⁷.

الفرع الثاني: ضعف الحماية القضائية المقررة لتفعيل ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

اعترفت مختلف النصوص القانونية الجزائرية بمبادئ ديمقراطية القرب مسايرة بذلك النظم المقارنة، لكن كان ذلك دون ضمان الحماية القضائية اللازمة لممارستها، فقد قيّدت حق اللجوء إلى القضاء لضمان تطبيق مبدأ المشاركة (أولاً)، بالإضافة إلى تقييد سلطاته بالكثير من الضوابط في هذا المجال (ثانياً).

²⁴⁶ راجع الفصل الأول من الأمر عدد 147 لسنة 1993، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1993، يتعلق بإحداث فريق "المواطن الرقيب"، المنقح بموجب: أمر عدد 1862 لسنة 2006، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2006، وأمر حكومي عدد 1072 لسنة 2016، مؤرخ في 12 أوت سنة 2016، متوفر على الموقع: www.legislation.tn، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 ماي 2024.

²⁴⁷ راجع على التوالي أحكام الفصول: الأول، الثاني والثالث من الأمر عدد 1549 لسنة 1993، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1993، يتعلق بإحداث مكاتب علاقات مع المواطن، المنقح بموجب الأمر عدد 1152 لسنة 1998، مؤرخ في 25 ماي سنة 1998، متوفر على الموقع: www.legislation.tn، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2024.

أولاً: تقييد حق اللجوء إلى القضاء لضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية

أقرّ المشرع الجزائري للمجتمع المدني حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية والجماعية المنتهكة، غير أنّ القاضي الإداري يدرج -لا سيما عند إلغاء القرارات البيئية- ضمن شرط إثبات المصلحة وجوب توفّر عنصر القرب الجغرافي لرافع الدعوى من مكان إنجاز المشروع، أي يُمنع على الجمعيات التي يكون أعضاؤها أو مقرها بعيداً عن مكان إنجاز المشروع من القيام بطعون قضائية، غير أنّه في فرنسا مثلاً تحتل القضايا المتعلقة بقرارات التعمير والمؤثّرة على البيئة والمعروضة على القضاء الإداري من قبل الجمعيات المرتبة الثانية ضمن القضايا التي تطرح على مجلس الدولة، في حين تغيب مثل هذه الإحصائيات في الجزائر فلا تعرض الجهات القضائية مثل هذه المنازعات للجمعيات إلا في حالات نادرة²⁴⁸.

يُشترط على رافع الدعوى سواء كان فرداً أو جمعية وجوب إثبات مصلحته الشخصية في التقاضي -شرط يخص خاصة دعاوى إلغاء القرارات البيئية- وهو ما يصعب إثباته من قبل الجمعيات ويشكّل حاجزاً كبيراً لها للجوء إلى العدالة، خاصة أنّ القضاة يتمتعون بالسلطة التقديرية بشأن مدى توفّر المصلحة الشخصية لدى رافع الدعوى، لكن في ظلّ التشريعات المقارنة كالولايات المتحدة الأمريكية ومع تطوّر تكنولوجيا وبروز أضرار غير مباشرة كالتلوّث العابر للحدود، اجتهدت المحاكم فيما يخص تطوير القواعد القانونية الخاصة بإثبات مصلحة التقاضي، بحيث أصبح الأفراد والجمعيات يتمتعون بحق رفع دعاوى دون اشتراط إثبات ضرر شخصي ومباشر²⁴⁹.

تُعتبر السلطات القانونية الممنوحة للقضاة غير كافية لإصدار أوامر تحد من انتهاكات الإدارة لقواعد الديمقراطية التشاركية خاصة أمام عدم وجود تأطير قانوني خاص يُقرّ صراحة باختصاص القاضي الإداري للنظر في حالات تجاوز الإدارة لمبدأ المشاركة، أضف إلى ذلك أنّ الفصل في القضايا يستغرق وقتاً طويلاً، كما أنّ تكاليف اللجوء إلى القضاء وثمان الخبرة والدراسة التي تستعين بها الجمعيات مرتفعة جداً وتتجاوز إمكانياتها المادية، فكل هذه العوائق تحد من لجوء الجمعيات إلى العدالة للدفاع عن الحق في المشاركة²⁵⁰.

²⁴⁸ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 253 و255.

²⁴⁹ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 134 و135.

²⁵⁰ عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، السابق الذكر، ص. 319.

ورد في مسودة مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يمكن لكل شخص أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات الإدارية إذا رأى أنّ الإدارة تعسّفت في رفض الطلب المقدم إليها للحصول على الوثائق أو تجاهلت طلبه دون أي سبب قانوني أو جدي، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 10-03 الساري المفعول نجده قد أغفل تكريس إجراء الطعن القضائي من قبل المواطنين في حالة رفض الإدارة تقديم الوثائق والمعلومات البيئية في الوقت الذي يساهم الإجهاد القضائي المقارن في حماية وتوسيع مجال ممارسة الإعلام الإداري باعتباره أساس ممارسة الديمقراطية التشاركية²⁵¹.

يُعتبر غياب دراسة موجز التأثير على البيئة لمشروع ما وفتح تحقيق عمومي بشأنه قبل الترخيص له عيباً يقضي إلغاء قرارها من طرف القاضي الإداري الفرنسي، أما في حالة إغفال الإدارة للإجراءات الاختيارية التي نص عليها القانون كاستشارة منظمات المجتمع المدني فلا تؤثر على صحة القرار كونها غير ملزمة بالتقيّد بنتائجها، أما بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري فبالرغم من إقرار التنظيم بإمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة رفض إجراء دراسة أو موجز التأثير، إلا أنه يفتقر إلى تطبيقات واجتهادات خاصة بهذا المجال نتيجة لحدثة تعميم تطبيق الإجراء المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة وعدم إثارة نزاعات حولها²⁵².

ثانياً: قصور سلطات القاضي الإداري في حماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

تشهد التجربة الجزائرية انعدام هيئات إدارية مستقلة تختص بحماية ممارسة ديمقراطية القرب، ويزيد الأمر حدة قصور سلطات القاضي الإداري في رقابة مخالفة الإدارة لأسس المشاركة المحلية، وذلك راجع إلى عدم اعتراف القانون صراحة برقابة القاضي لمدى التزام الإدارة بتجسيد قواعد المشاركة، لذا فإنّ دوره يتوقّف من الناحية الإجرائية على مبادرة الفاعل المدني بإخطاره عن تجاوزات تطبيق الأسس الإلزامية للديمقراطية التشاركية المحلية، وذلك برفع طعن قضائي أمام الهيئة المختصة قصد مراقبة مدى مشروعية القرارات المتخذة في هذا المجال²⁵³.

²⁵¹ عمورليّة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 320.

²⁵² نقلا عن: بربيش رضا، "دور القضاء الإداري في حماية عناصر النظام الإيكولوجي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، 2017، ص. 144 و145.

²⁵³ زيد الخيل توفيق، "عن دور القاضي الإداري الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية"، المرجع السابق، ص. 510.

أسند المشرع الجزائري الرقابة على أعمال الإدارة للسلطة القضائية باعتبارها ضماناً مهماً لحماية حقوق وحريات الأفراد من اعتداء وتعسف الإدارة، غير أنه لا يكفي للدولة أن تقوم بإنشاء جهات قضائية للرقابة على أعمال الإدارة بل يتعين عليها جعل هذه الرقابة فعّالة وتعزيز سلطات القاضي الإداري من خلال الإقرار بمبدأ تسبب القرارات الإدارية باعتباره يساهم في تفعيل الرقابة القضائية على مختلف الأعمال والقرارات التي تتخذها الإدارة خاصة ما تعلق منها بالمشاركة، كما يعتبر إلزام الإدارة بتعليل قراراتها وسيلة هامة للإحاطة بأسباب القرار الإداري إذ يمكن للمدعي من الاطلاع مباشرة على أسباب الرفض التي على أساسها يمكنه الطعن بالإلغاء²⁵⁴.

جعلت المنظومة القانونية الجزائرية تسبب القرارات الإدارية استثناء من الأصل المتمثل في عدم التسبب، لكن على نحو محدود بمقتضى نص قانوني صريح، وأكثر من ذلك تفتقد إلى قانون خاص بالتسبب يلزم الإدارة بتعليل قراراتها ويعزز الرقابة القضائية عليها²⁵⁵، كما ورد هذا التسبب في نطاق جد محدود وفقاً للمرسوم رقم 88-131 بحيث لم يعترف به إلا للمواطنين دون الأشخاص المعنوية، وحصر ذلك على الإدارات والمؤسسات العمومية وهو من شأنه أن يؤدي إلى استغلال الإدارة هذه الثغرات لتوسيع مجال الإعتماد على مبدأ السرية الإدارية²⁵⁶.

اعترف قانون إ.م.إ. صراحة للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية يلزم فيها الإدارة على تنفيذ أحكامه، غير أنّ هذه السلطة مقيّدة إذ يلتزم بإعمالها كلّما توقّرت الشروط القانونية المذكورة في ذات القانون، وهذا يبرز من خلال المواد 978، 979 و980 التي استعملت مصطلح "... تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك..."، كما نجد سلطة القاضي الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة ترتبط فعّاليتها بمدى دقة إطارها القانوني والذي يُعتبر نسبي؛ نتيجة منح اختصاص النظر في طلب الأمر بوقف التنفيذ إلى التشكيلة الجماعية وعدم تحديد المدة التي ينبغي فيها على القاضي الإداري الفصل في هذا الطلب، وهذا لا يتماشى مع الطابع الاستعجالي لهذا الإجراء ويؤدي إلى البطء

²⁵⁴ بوفراش صفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 106-110.

²⁵⁵ غزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 101.

²⁵⁶ راجع على التوالي: المادة 01، الفقرة 03 من المادة 10، الفقرة 03 من المادة 25 والمادة 02 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السابق الذكر.

في صدور هذا النوع من الأوامر وطول في الإجراءات، الأمر الذي يؤثر سلباً على حقوق وحريات الأفراد بما فيها حق المشاركة²⁵⁷.

أقرّ المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة الأمر بالغرامة التهديدية، إلاّ أنّه من جهة أخرى تضمّنت أحكامه بعض الحدود التي من شأنها أن تقلّل من فعّاليتها، كربط توقيعها بوجود أمر تنفيذي وهذا الأخير لا يمكن توقيعها من طرف الجهة القضائية المختصة إلاّ بتقديم طلب، بالإضافة إلى منح السّلطة التقديرية للقاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية وهذا يتنافى مع ضمان التنفيذ السريع للأحكام القضائية، ويزيد الأمر حدة أنّه يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة القصوى²⁵⁸، وهذا ما يمس بأحكام المادة 163 من دستور 1996 السابق الذكر التي تلزم كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في كل الظروف.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قلّص من فعّالية الغرامة التهديدية وذلك بتمكينه من إلغائها أو تخفيضها عند الضرورة وقت تصفيتها، كما نص على عدم إمكانية تجاوزها قيمة الضرر وإلاّ أمر بدفعها إلى الخزينة العمومية، مع العلم أنّ الضرر الذي قد يلحق بالمتقاضي نتيجة الإمتناع أو التأخّر عن تنفيذ الحكم القضائي قد يتجاوز قيمة الضرر، ممّا يُحتّم ضرورة إقرار المشرع لإمكانية تجاوز الغرامة لهذا التعويض، وذلك باعتبار أنّ الغرامة لا تستهدف جبر الضرر الذي أصاب المدعي وإتّما تستهدف تذكير الإدارة بالالتزام الذي يتضمّنه الحكم القضائي²⁵⁹.

²⁵⁷ زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم: القانون العام: تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.ص. 252-255.

²⁵⁸ راجع على التوالي المواد 980، 981، 987 و984 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

²⁵⁹ راجع المادتين 983 و985 من القانون نفسه، وللتفصيل أكثر راجع: زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، المرجع السابق، ص. 263.

خلاصة الفصل الثاني:

بحكم مساهمة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية اعترفت بها المنظومة القانونية الجزائرية في مختلف أحكامها ونصوصها، غير أنه من خلال التمعّن واستقراء جُل المواد المقرّرة بها نجد أن هناك غموض يكتنف مفهومها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك المشرع المجال للقوانين الأخرى المنظّمة لمجالات معيّنة معالجتها بطريقة سطحية وغامضة، ينضاف إلى ذلك قصور الآليات المكرّسة على المستوى المحلي، ناهيك عن افتقاد المنظومة القانونية لأهم الآليات التشاركية التي أثبتت فعّاليتها في مختلف التجارب المقارنة، وما يزيد الأمر حدة غياب قانون خاص ينظّم كل الجوانب المتعلقة بديمقراطية القرب.

يتطلب تفعيل الديمقراطية التشاركية أن تحاط بحماية قانونية فعّالة تحمي المواطنين والجمعيات من أي انتهاك يحد من ممارستهم لحقهم في المشاركة، وبالرغم من وجود هيئات إدارية مستقلة وأجهزة قضائية حيادية توقّر الحماية اللاّزمة لهم، إلّا أنّ هذه الضمانات ينتابها قصور نتيجة ضعف الحركة الجمعوية بسبب تقييد نشاطها بمجموعة من القيود القانونية والعملية، ويرافق هذه الثغرات القانونية افتقاد القانون لهيئات إدارية متخصصة تضمن حماية أسس المشاركة، كما أنّ المواطنين ليس لهم الحق في طلب الحماية القضائية إلّا باتباع القواعد الإجرائية العامة؛ وهذا راجع إلى غياب تأطير قانوني ونص صريح يقرّ للمواطنين بالحق في الطعن ضدّ قرارات الإدارة المخالفة لمبادئ الديمقراطية التشاركية وينص صراحة باختصاص القاضي الإداري في هذا المجال.

الخاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة أنّ الديمقراطية التشاركية المحلية تحتاج لجملة من الضمانات حتى تُحقّق آثارها ميدانياً، لذلك عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى تكريسها بصفة صريحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تمّ تعزيزها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى الإقرار بها ضمن العديد من النصوص التشريعية، ولكي يضمن المشرع مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، كرّس مجموعة من الآليات ضمن مجموعة من القوانين المتفرقة واستحدث ميكانيزمات أخرى في ظلّ مشروع قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي، مع تأكيده على ضرورة استغلال الوسائط الإلكترونية لتسهيل عملية المساهمة في العملية التقريرية.

سعى المشرع الجزائري إلى الإقرار بالحماية القانونية لأسس المشاركة وذلك من خلال إقحام الفاعل المدني في مختلف مراحل العملية التقريرية، وتمكينه من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حق المشاركة كلّما انتهك من قبل الإدارة، وباعتبار هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطنة العامة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إعادة إحياء هيئة وسيط الجمهورية الذي يمارس رقابة خارجية على القرارات الإدارية وكذا إنشاء هيئات استشارية تحمي تطبيق قواعد ديمقراطية القرب، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة القضائية على جميع الأعمال الإدارية التي تمس بمبادئ الديمقراطية التشاركية.

بحكم مساهمة ديمقراطية القرب في تحقيق التنمية المحلية اعترفت بها المنظومة القانونية الجزائرية في مختلف أحكامها وموادها، غير أنّه من خلال التمعن واستقراء جُل المواد المقررة بها نجد أنّ هناك غموض يكتنف مفهومها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك المشرع المجال للقوانين الأخرى المنظمة لمجالات معينة معالجتها بطريقة سطحية وغامضة، يضاف إلى ذلك قصور الآليات المكرسة على المستوى المحلي، ناهيك عن افتقاد المنظومة القانونية لأهم الآليات التشاركية التي أثبتت فعاليتها في مختلف التجارب المقارنة، وما يزيد الأمر حدة غياب قانون خاص ينظّم كل الجوانب المتعلقة بديمقراطية القرب.


يتطلب تفعيل الديمقراطية التشاركية أن تحاط بحماية قانونية فعّالة تحمي المواطنين والجمعيات من أي انتهاك يحد من ممارستهم لحقهم في المشاركة، وبالرغم من وجود هيئات إدارية مستقلة وأجهزة قضائية حيادية توفر الحماية اللازمة لهم، إلا أنّ هذه الضمانات ينتجها قصور نتيجة ضعف الحركة الجمعوية بسبب تقييد نشاطها بمجموعة من القيود القانونية والعملية، ويرافق هذه الثغرات القانونية افتقاد القانون لهيئات إدارية متخصصة تضمن المشاركة، كما أنّ

المواطنين ليس لهم الحق في طلب الحماية القضائية إلاّ باتباع القواعد الإجرائية العامة؛ وهذا راجع إلى غياب تأطير قانوني ونص صريح يقرّ للمواطنين بحق الطعن ضد قرارات الإدارة المخالفة لمبادئ الديمقراطية التشاركية وينص صراحة باختصاص القاضي الإداري في هذا المجال.

بناءً على هذه الحوصلة المقدمة يستوجب تقديم اقتراحات وتوصيات تساهم في تفعيل ممارسة الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري والتي نبينها كالتالي:

- إعادة صياغة النصوص المنظمة للديمقراطية التشاركية سواء بالدستور أو بالتشريع بصيغة تُلزم وتُفصح عن النية الجدية لإعمالها على المستوى المحلي.
- الإسراع في إصدار قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي لما يحمل في طياته من آليات تأسيسية واجرائية فعّالة، واحتوائه على جزء خاص بالمشاركة الإلكترونية مواكباً في ذلك ما هو حاصل على المستوى الدولي من تطور في مجال الرقمنة.
- وضع قانون موحد يُنظم الحق في الإعلام الإداري؛ يحدد بصفة دقيقة مجالات السرية الإدارية بما يحد من تقدير الإدارة لما هو سري وهو ما يضمن المشاركة.
- إدراج ضمانات جديّة وفعّالة تُجسد مشاركة حقيقية للمواطنين في تسيير الشأن المحلي، بعيداً عن العبارات المهمة بالاعتماد على الوضوح والتفصيل، بالإضافة على نتائج المشاركة قوّة إلزامية تجعل الإدارة تلتزم بها عند اتخاذ قراراتها النهائية.
- وضع قانون خاص وجامع ينظم المجتمع المدني وتبين حقوقه والتزاماته في ممارسة الديمقراطية التشاركية، وترقية الحركة الجمعوية من خلال تطوير آدائها.
- تعزيز ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية من خلال دسترة هيئة وسيط الجمهورية، وتفعيل دوره الرقابي على الإدارة كلّما انتهكت مبادئ المشاركة المحلية، وتكريس هيئات إدارية مختصة تسهر على تطبيق قواعد المشاركة.
- إقرار حماية قضائية لحق المشاركة وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تخوّل صراحة للقاضي الإداري صلاحية الرقابة على أعمال الإدارة المخالفة لأسس ديمقراطية القرب.

الملاحق


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
 Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

Le Secrétaire Général
الأمين العام

تاريخ: 04/04/2024
 ارسال رقم: 840

المسيرات والسيدات والسادة القضاة رؤساء الدوائر

22 جوان 2024

بالتلغيم إلى السيدات والسادة القضاة رؤساء الدوائر

الموضوع: فري، ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى البلديات المحلية.

المراجع: بتعليمات رقم 13518 المؤرخة في 01 ديسمبر 2022،
 بتعليمات رقم 2089 المؤرخة في 13 فيفري 2023،
المرفقات: جدول نموذجي (01).

تنفيذًا لمخطط عمل قطاعنا الوزاري لسنة 2024، في مجال ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، يشرفني أن أحييكم صلماً، وأن أتناول الأهمية لعملية إحياء الهيئات التشاركية المحلية، التي تمت البادرة بها بموجب التعليمات المبيته في الازيح أصلاً، كد أسبرت عن تسجيل العديد من المبادرات المحلية لاستحداث مجالس تشاركية واستشارية باختلاف طبيعتها وأشكالها وأسماها لتسيورها.

يأتي هذا السمر، بهدف التمكن من تشخيص مجالات وأمماط الديمقراطية التشاركية، تحضيراً لأشغال إعداد نصوص تنظيمية تضبط عمليات مركز وتنظيم الهيئات التشاركية المحلية، ولذلك فإنه من الضروري العمل بالتوجيهات المنظمة في هذه التعليمات لتزويد المواطن والمجتمع المدني وتتمبنا للمبادرات المحلية في اتخاذ القرارات العمومية وتسيير لشايع الجزائرية على المستوى المحلي.

في سياق متصل، وعلى ضوء التقييم الأولي لتجارب الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في إطار عملية الإحصاء الشامل للهيئات التشاركية، فإنه تمت معاينة بعض الممارسات والأوضاع الممكن تصحيحها، بجهة تجلبس مجالات التباير في تطوير آليات الديمقراطية التشاركية لريقية خلال سنة 2024، وذلك من خلال تسجيل ما يأتي:

- غياب الية واضحة معتمدة لتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية
- ضعف مستوى مشاركة المواطنين، زاد من حقة في الوقت والنقطة الانتقادية التلقائية لأعمال السلطات العمومية وعدم اهتمام المواطنين بالمسعى التشاركية
- غياب المبادرات الهادفة إلى إنشاء هيئات تشاركية من قبل المنتخبين المحليين وعدم تجانس تشكيلتها في بعض الهيئات التشاركية التي تم تأسيسها
- غياب فضائل تشاورية تضمن مبدأ التكامل والانسجام بين الهيئات التداولية لتمثلة في المجالس الشعبية الولائية والبلدية والهيئات التشاركية على غرار المجالس الاستشارية المحلية، وجان المدينة
- تعدد واختلاف استخدام مفهوم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
- انتشار تصورات إدارية متافهة، تعيق مشاركة المواطنين حول القضايا العمومية التي تخصهم
- نقص في تعميم ونشر الممارسات الإيجابية للمسعى التشاركية لدى المواطنين وأصوات الإدارة العمومية
- محدودية النشاط الجمعي في تسيير الشؤون العمومية المحلية، واقتصاره على وظائفه الإعلامية دون التوصل إلى إشراك المواطن كفاعل في مسارات التشاور واتخاذ القرار في تنفيذ وتقييم السياسات العمومية على المستوى المحلي.

P201 : 14024

01/04/2024

25 F202 993 25
 9:56

وعليه، وأهمية تعزيز الديمقراطية للتشاركية تأتي بكونها فيها المواطن طرفا فاصلا وغاية منشودة لأنشطة العمومي من خلال حوار تعاوني وتشاربي مستمر بين السلطات للدولة والمواطنين في حل المشاكل وتقديم السياسات العامة، وفقا للمطالبات الضرورية في اتجاه المنابر التشاركية، يجب تضافر جميع الجهود بالتفاني اجراءات ولداير استباقية كصيلة بتسوية بعض القضايا التي تتناهي مع أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية، بالشروع في تطوير التوجهات الحكومية أدناه -شكل مستمر ومنظّمه

- ودرجة دورات حكومية لصالح المنتخبين والمسؤولين المحليين وممثلي المجتمع المدني قصد لتحكم في المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية التشاركية المحلية وصيغها تجسيدا
- تكريس حق المواطن في الحصول على نسخ من ككل الوثائق الإدارية التي تعنيه بما عدا الوثائق المخصصة للاستعمال الداخلي كالمقود والقرارات والداورات
- ترقية قنوات الاتصال الحديثة باستغلال الفيسبوك المتاحة من استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال (مواقع الانترنت، الشبكات الاجتماعية، الرسائل الإلكترونية، النشر الإلكتروني العمومي...)
- تكييف الحملات التوعوية والتوعوية لفائدة المواطنين بأهمية مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، باعتماد قنوات رقمية وبيدولوجية معاصرة
- الإعلام والتشهير بالتجارب الناجحة للمشاركة وخلق منافسة بين مختلف المتدخلين (لجان أحياء، جمعيات...)
- بوضع وتنفيذ القوانين التي تسمى التشاركية على المستوى المحلي
- تكوين المنتخبين حول التشاركية وتزويجهم في تجميع الممارسات التشاركية
- استحداث اجان أو مجالس على مستوى ككل الضياع الجهوية المرفقة، لتشرك من منتخبون، مواطنين ومجميات تمثل سكان المدينة، يساهمون بتقديم الاقتراحات، تعاليمهم أو حتى مشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية المحلية
- تشكيل اشراف المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية المحلية بشكل مرحلها، في التخطيط والتنفيذ وكذا رقابة مختلف الخطط والبرامج المحلية، وذلك استنادا على إعلام وتناو فعلي حول للشؤون العمومية المحلية باعتبار المواطن كعضوهم وفاعل في التنمية


من جهة أخرى، وحتى تضمن لصالها متاهة وتقييمها الساس، فإنه يطلب منكم التخلي بالسرعة في اتخاذ القرارات اللازمة، على سبيل وثائقية تكثيرة منوي فيضين مختلف الاجراءات والتدابير المتعلقة قصد ترقية الممارسات التشاركية على المستوى المحلي، وفادتها بأشكال التي تحقق تسييرها المدني، والتوصيات والاقتراحات التي ترونها مفيدة.

إضافة إلى ذلك، فإنه يستوجب تبيان، في أقرب الأجل الممكنة، وضعية الهيئات التشاركية المحلية بحسب الجدول المرفق طبعه، قصد ضمان متاهة وتقييم نشاطاتها، إلى غاية استعمال الإطار التنظيمي المحدد لتفعيلها وسورها في أجال لاحقة. وإذاتها إذا لممكن ببطاقات تقنية عن المشاريع والأنشطة الجارية المنجزة.

أمين العام
أحمد بن مسروق



الولاية بعباية
الرقم 23
تاريخ 23 كانون الثاني 2024
145



توطئة:

تتكشف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على الشروع في إطلاق استبيان في مجال الديمقراطية التشاركية، وذلك بهدف رصد مختلف الآراء والاقتراحات لدى المواطنين والجماعات المحلية، وفعاليات المجتمع المدني والمنتخبين والتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، وكذا تعزيز كل مسعى يبادر به في سياق وضع استراتيجية قطاعية وفق أسس سليمة وملائمة.

يندرج هذا الاستبيان في إطار التحضير لوضع استراتيجية قطاعية في مجال الديمقراطية التشاركية، على المستوى المحلي، التي تبادر بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، فضلا عن استحداث إطار تنظيمي شامل يحدد صكيفيات سير وتنظيم الهيئات التشاركية المحلية، على غرار لجان المدينة، والمجالس الاستشارية على المستوى المحلي، وذلك طبقا لأسس الديمقراطية التشاركية المسترسمة، بموجب الأحكام الدستورية والقانونية ساري العمل بها.

تهدف هذه الاستمارة الاستبائية إلى رصد مختلف أشكال وأنماط المشاركة، وتقييم مختلف الفرص والتحديات، والاقتراحات في مجال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، التي يهدها مختلف الفاعلين المحليين على مستوى الجماعات المحلية.

هذه الوثيقة موجهة، أساسا، إلى كل المواطنين الجزائريين البالغين 18 سنة، فما فوق، مع التركيز على بعض الفئات ذات الصلة بالديمقراطية التشاركية، على غرار المنخرطين في الحركة الجموعية، والتعاملين الاقتصاديين والمنتخبين بصفة أساسية، والأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية والمهنية، وكذا المستوى التعليمي للبيانات الإحصائية.

تحتوي هذه الاستمارة على سبعة وعشرون (27) سؤالا، تتوافق مع ستة (06) محاور أساسية، تتعلق بما يلي:

- **المحور الأول:** البيانات الشخصية: الجنس، الإقامة، الصفة، الوضعية الاجتماعية والمستوى التعليمي؛
- **المحور الثاني:** الانخراط في تنظيمات تمثيلية وأو تشاركية؛
- **المحور الثالث:** الالتمامات ودوافع المشاركة؛
- **المحور الرابع:** آليات الإعلام والاستشارة؛
- **المحور الخامس:** المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية؛
- **المحور السادس:** آليات تفعيل المشاركة، الفرص والتحديات.

بمشاركتكم في هذا الاستبيان، فأنتم توافقون على إعطاء الإجابات على الأسئلة الواردة. إن مشاركتكم في الاستبيان طوعية، ويمكنكم التوقف والانسحاب في أي وقت ومن دون إبداء أي مبرر، وسيتم تحليل ومعالجة المعلومات التي تقدمونها بسرية تامة بحيث لن نسمح بنشر أو مشاركة أي معلومة شخصية، تكشف عن هويتكم لا أثناء معالجة البيانات ولا في نتائج الاستبيان، وذلك طبقا للقانون رقم 07.18 ساري العمل به، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما سيتم معالجة المعلومات المحصلة في الاستبيان في إطار التحضير لإعداد الاستراتيجية القطاعية في مجال الديمقراطية التشاركية، وكذا لأغراض التحليل والبحث. يمكن مشاركة نتائج الاستبيان مع المجتمع المدني ومؤسسات وهيئات الدولة ومراكز البحث والجامعات، هذه النتائج ستساعد مستقبلا في توجيه السياسات والمناقشات البنائة في هذا المجال.



المحور الأول: البيانات الشخصية

نحن في غاية الامتنان نظير تخصيصكم الوقت الكافي للقراءة والإجابة بكل موضوعية على أسئلة هذا الاستبيان.

يرجى منكم التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية بوضع علامة X في العانة المناسبة:

1. الجنس:
 - ذكرك أنثى
2. السن:
 - 14-30 31-45 46-59 60 سنة فما فوق
3. الحالة العائلية:
 - أعزب (ة) متزوج (ة) مطلق (ة) أرمل (ة)
4. الإقامة الحالية والسكن:
 - الولاية: جرجان البلدية:
5. الصفة الحالية:
 - مواطن رئيس جمعية منتخب (ة) متعامل (ة) اقتصادي (ة) أخرى
6. الوضعية الحالية:
 - طالب (ة) أمير (ة) عامل حر موظف متقاعد (ة) بدون عمل
7. المستوى التعليمي:
 - ابتدائي متوسط ثانوي جامعي آخر

المحور الثاني: الانخراط في تنظيمات تمثيلية وأوتشاركية

1. هل أنت منخرط في تنظيم تمثيلي؟

نعم لا

• في حالة الإجابة بنعم، ما نوع هذا التنظيم؟

جمعية

لجنة الحياء القرية

حزبي سياسي

هيئة تداولية

أخرى، (حدد شكل التنظيم):

2. هل أنت منخرط في هيئة تشاركية محلية؟

• في حالة الإجابة بنعم، ما نوع هذه الهيئة؟

مجلس استشاري

مجلس تسميسي

لار مواطنة

لجنة المدينة

أخرى، (حدد شكل الهيئة):

3. ما مدة الانخراط ضمن الهيئات التشاركية المحلية؟

أقل من سنة سنتين إلى 05 سنوات 05 سنوات فما فوق



المحور الثالث: الاهتمامات وذو الابع المشاركة

1. هل تعتقد أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يضمن تسيير الشؤون المحلية دون إشراك المواطنين والتمثيلات الجماعية؟
 نعم لا أدري
2. حسب رأيكم، هل يعتبر إشراك المواطن في المسائل العمومية على المستوى المحلي؟
 مهم نوعاً ما غير مهم
3. أما مستوى الاهتمام بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية على مستوى بلدية إقامتكم؟
 عالي متوسط ضعيف منعدم
4. في حالة الاهتمام بالمشاركة، ما هي الوسائل؟
 في حالة الاهتمام بالمشاركة، ما هي الوسائل؟
 الوسيلة الأولى: الاجتماعات
 الوسيلة الثانية: التسيير المباشر
 الوسيلة الثالثة: الحوار
5. حسب رأيكم، ماذا تمثل الديمقراطية التشاركية، ويمكن اختيار أكثر من إجابة؟
 وسيلة إعلام المواطنين
 وسيلة إبداء الرأي حول المسائل العمومية المحلية
 وسيلة اتخاذ قرار مشترك على المستوى المحلي
 وسيلة مراقبة وتقييم النشاطات العمومية المحلية
 أخرى (حدد):

المحور الرابع: آليات الإعلام والاستشارة

1. هل تقوم بلديتك باتخاذ ترتيبات قصد إعلام المواطنين بالشؤون العمومية المحلية؟
 لا نعم
 • إن كانت الإجابة نعم، فما هي أهم هذه الترتيبات؟
 نشر المعلومات بطريقة مناسبة من وسائل الإعلام (الجرائد، التلفزيون، الراديو، الصحف الإلكترونية...)
 نشر المعلومات بطريقة مناسبة من وسائل الإعلام (الجرائد، التلفزيون، الراديو، الصحف الإلكترونية...)
2. حسب رأيكم، هل الترتيبات المتخذة من طرف البلدية بشأن إعلام المواطنين بالشؤون العمومية المحلية، كافية؟
 لا نعم
3. هل يتم إعلام المواطن على قرار أو مستخرج من قرارات المجلس الشعبي البلدي؟
 لا نعم
4. هل تتخذ البلدية ترتيبات من أجل استشارة المواطنين في الشؤون العمومية المحلية؟
 لا نعم
 • إن كانت الإجابة نعم، فما هي أهم هذه الترتيبات؟
 اجتماعات دورية مع العمومية
 اجتماعات دورية مع العمومية
- إذا كانت الإجابة لا، فما هي الآليات التي تقترحونها من أجل استشارة المواطنين بشؤونهم العمومية المحلية؟

المحور الخامس، المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية

1. هل سبق لك، وحسرت الجلسات العادية للمجلس الشعبي البلدي؟
 نعم / لا

- إذا كانت الإجابة لا، هل سكان ذلك
 1. عدم الاعتراف بالجلسات، المجلس الشعبي البلدي
 2. عدم وجود دعوة من قبل المجلس الشعبي البلدي
 3. عدم الاهتمام والمشاركة في جلسات المجلس الشعبي البلدي
 4. أظن أن الأمر...

2. حسب رأيكم، ما هي أذرع مشاركة المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية ذات المنفعة العمومية؟
 نعم / لا
 1. حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي
 2. الالتقاء مع المسؤولين المحليين أو إقليمية
 3. المشاركة عبر وسائل الإعلام ووسائل تسيير الشؤون المحلية أو تقييمها
 4. أخرى (حدد).....

3. هل سبق لك وقعت بتسجيل اقتراح أو ملاحظة في سجل الشكاوى والتظلمات المتواجد على مستوى بلديتنا لا متكم؟
 نعم / لا

4. حسب رأيكم، هل يمكن للمواطن أن يساهم في تسيير بعض الشؤون العمومية المحلية؟
 نعم / لا
 1. لا أدرى
 2. إذا كانت الإجابة نعم، فكيف ذلك؟ ويمكن اختيار أكثر من إجابة
 3. المشاركة في انتخاب ممثلي المجلس المنتخبة المحلية
 4. المشاركة في أعمال تطوعية
 5. المشاركة في إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية
 6. المشاركة في إعداد ميزانية تشاركية
 7. المشاركة في اقتراح البرامج التدميرية
 8. مراقبة وتقييم القرارات والمشاريع على المستوى المحلي
 9. أخرى (حدد).....

المحور السادس: آليات تفعيل المشاركة: القرص والتحديات

1. هل يتم إشراك المواطن بسهولة على مستوى المجالس المحلية للانتخابات؟
 نعم / لا

- إذا كان الجواب لا، لماذا؟
 1. عدم الإطلاع على القوانين والتنظيمات ساري العمل بها في هذا المجال
 2. عدم إعلام ودعوة المواطنين لحضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
 3. التردد وعدم نزاعات داخل المجلس الشعبي البلدي
 4. أخرى (حدد).....

2. ما هي أهم العقبات التي تعد من مشاركة المواطنين على مستوى البلدية؟
 نعم / لا
 1. ضعف ثقافة المشاركة
 2. غياب هيئات تشاركية محلية
 3. عدم توفر قنوات التواصل بين الهيئات التداولية والهيئات التشاركية



مات السنين
٢٠٠٨
١٠

٣. عند الإدارية بكيفية إشراك المواطنين
 أخرى (حدد)
 في نظرك ما هي الآلية المناسبة لتفعيل المشاركة في تسيير البلدية؟
 تسهيل إجراءات الحضور في دورات المجلس الشعبي البلدي
 إنشاء مجلس محلي للمشاركة
 تصميم وتطوير بوابة الكترونية للبلدية
 إشراك المواطنين في اختيار البرامج التنموية
 أخرى (حدد)
٤. ما هي الوسائل التي تراها ضرورية في تحسين الاطلاع على القرارات والنشاطات البلدية من قبل المواطنين؟
 الاشتراك في الأخراس في الشبكات الاجتماعية
 عرض سنوي لنشاطات البلدية
 رقمنة نشاطات البلدية
 تحسين تدابير استقبال المواطنين على مستوى البلدية
 آخر (حدد)
٥. كيف يمكن التجسيد الفعلي لمشاركة المواطنين في تسيير البلدية؟
 اقتراح مرسوم تنظيمية وقانونية ملائمة
 لتعزيز قدرات المنتخبين المحليين
 تشجيع أهل المشاركة مع الحركة الجمعوية
 عصرية تسيير البلدية
 لتحسيس المنتخبين والمواطنين بأهمية المشاركة
 آخر (حدد)
٦. ما هي المرافق العمومية المحلية التي تعتقد أنها تعود على الأهمية الأكبر؟
 المرافق الإدارية
 المرافق الصحية والتربوية
 مرافق التسلية العمومية
 مرافق نظافة المحيط والبيئة
 أخرى (اذكرها)

٧. هل ترى أن هذه المرافق تقدم خدمات عمومية تستجيب لتطلعاتك؟
 لا
 نعم


• في حالة الإجابة بـ لا، اشرح لماذا؟
 هذا لأنني عندما أرى ما زال (أو فيها) غير مستوي
 نظرات المرافق (المرافق) لا يمكن أن تكون التي تملكها استقلاليا
 هل مشاركتك في تسيير هذه المرافق العمومية سيزيد من نجاعتها؟
 لا
 نعم

• في حالة الإجابة بنعم ما هي الآليات التي تقترحها لإنجاح هذه المشاركة؟
 المساهمة في تحسين خدماتها (المرافق) والتكفل الأساسي
 بالمسائل التي تهم المواطنين
 ما هي اقتراحاتكم بخصوص تعزيز وتجسيد مشاركتكم في تنمية الشؤون المحلية؟
 تحسين الآليات المرفقة، العمل على الاستجابة لمتطلبات
 واستكمال المواطنين

N° 7779/97

14 FEV. 2024

بجاية في:



24 FEB. 2024

ولاية بجاية

الديوان

رقم 451/د.م.د. 2024/2

Très Urgent

ولاية بجاية
مديرية الشؤون
تاريخ 25 FEB 2024
البريد الوارد رقم 763

والي ولاية بجاية

إلى السيدات والسيدات رؤساء الدوائر

بالإتصال مع السيدة والسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: ف/ي ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

المرفقات: الإرسال رقم 840 المؤرخ في 2024/01/22 بتداول نمودي.

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، للتبليغ والتفويض، لتبليغ من الإرسال الوارد عن مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلق بترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وتعزيز دور المواطن والمجتمع المدني وتأمين المبادرات المحلية في اتخاذ القرارات العمومية وتسيير المشاريع الحوارية على المستوى المحلي.

في هذا الشأن، أطلب منكم تحيين وضعية أربابنا التشاركية على المستوى المحلي حسب الجدول النمودي المرفق مع وجوب ملء كل الخانات وإثباتي بهذه المعطيات قبل الساعة الثالثة زوالا من يوم الإثنين 2024/02/26 عبر البريد الإلكتروني EP-W06@interieur.gov.ma وإرفاقها بملاحظات تقنية عن المشاريع والأنشطة الحوارية المتجزة.

عن السوالم والفرس من
رئيس المجلس
سفيان سطاوي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
دائرة خراطة
بلدية خراطة
رقم بطاقة 241ع / 886

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلى السيد /
والي ولاية بجاية (الدونان)
تحت إشراف السيد /
رئيس دائرة خراطة.

الموضوع: فداي ترقية الديمقراطية التشاركية.
المرجع: مراسلتكم رقم: 241/م/24/451 المؤرخة في: 24 فيفري 2024.
إجابة على مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، والتي تطالبون من خلالها بضميمة البيانات التشاركية على المستوى المحلي.
يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات المطلوبة وفقا للجدول التالي:

جدول نموذجي يعطى بإحصاء الآليات المحلية للتسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية

الآليات المتاحة في تصويب و في نطاق الآليات التشاركية المحلية	ممارسات الآليات التشاركية	معام و نشاطات الآليات التشاركية	طبيعة و مجال المشاركة (اللام، استشارية، تنفيذ - الخ)	محد و نظم الآليات التشاركية المحلية (نظام تاطمين محلي المؤجلة - الخ)	تفكيكية الآليات التشاركية المحلية (التصميم، المخرجات، النتائج والمحصلات - الخ)	كليات إنشاء الآليات التشاركية المحلية و مدارة، مقر الزوال، قرار وضع المجلس في مبلغ	الإنجاز و التكاليف الآليات التشاركية المحلية و مخرجاتها، على شبه... و التقييم (الخ)
1	1	1	1	1	1	1	1

خراطة في:

24 فيفري 2024


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



جدول نموذجي يتعلق بأحصاء الآليات المحلية للتسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية

الآليات التشاركية المحلية	آليات المشاركة	تيمات وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية المحلية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية المحلية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية
المرافق المسددة في نصب وفي نشاط الآليات التشاركية المحلية	مهام ونشاطات الآليات التشاركية المحلية	طبيعة ومجال المشاركة: (إعلام، استشارة، مشاور، الخ)	سير وتنظيم الآليات التشاركية المحلية (نظام داخلي، ميثاق المواطنة، الخ)	تشكيلية الآليات التشاركية المحلية: (التنظيم، الجمعيات، التعليلات، الإقتصاديون، الخ)	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية المحلية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية المحلية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)
تفهم المواطنين، المبادرة، وصولهم، وقبولهم، من قبل تونين، الخ	مهام ونشاطات الآليات التشاركية المحلية	طبيعة ومجال المشاركة: (إعلام، استشارة، مشاور، الخ)	سير وتنظيم الآليات التشاركية المحلية (نظام داخلي، ميثاق المواطنة، الخ)	تشكيلية الآليات التشاركية المحلية: (التنظيم، الجمعيات، التعليلات، الإقتصاديون، الخ)	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية المحلية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية المحلية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)
الخ	مهام ونشاطات الآليات التشاركية المحلية	طبيعة ومجال المشاركة: (إعلام، استشارة، مشاور، الخ)	سير وتنظيم الآليات التشاركية المحلية (نظام داخلي، ميثاق المواطنة، الخ)	تشكيلية الآليات التشاركية المحلية: (التنظيم، الجمعيات، التعليلات، الإقتصاديون، الخ)	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية المحلية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)	الآليات التشاركية المحلية	كيفية إنشاء الآليات التشاركية	نشاط وأشكال المشاركة (المجلس الاستشاري، مجلس الشباب، دار المواطنة، الخ)

ملاحظة: ترفق بهذا الجدول البلاطات الخاصة بالمشاورات والمشاريع المزمع بها والموجزة في إطار الآليات التشاركية المحلية. وكذا العرائض المتعلقة بتفعيلها.

تم صياغة الجدول النموذجي من قبل الملاحظ الرئيسي للإدارة الإقليمية السيد (مدعور، ك) بلدية خراطنة، ولاية بعباية، بتاريخ 17 أفريل 2006.

قائمة المراجع

1. قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- ابن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، د. ط./ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 2- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في ظل الدول المغربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 3- _____، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، ط.02، دار الحمادية للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- 4- بوجلال عمر الطيب، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
- 5- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6- بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) - أطروحات الدكتوراه

- 1- بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 2- بوراي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- 3- بوفراش صفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 4- حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: دراسات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

- 5- حناش يمينة، إشكالية الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: سلطة السياسية والحوكمة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-02، 2020.
- 6- زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم: القانون العام: تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
- 7- سويقات عبد الرزاق، دور رقمنة الإدارة المحلية في تجسيد الحكم الراشد (دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- 8- سي محمد بن زرقة، آليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2017.
- 9- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 10- شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 11- شيشون عبلة، الإشكالات القانونية لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د.) في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-01، الحاج لخضر، 2022.
- 12- صادقي فوزية، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية بالجزائر-دراسة تحليلية للجماعات المحلية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: إعلام واتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة-03، 2021.
- 13- عباد عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر-دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس، تخصص: إدارة وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- 14-عرايبية فضيلة، المجتمع المدني وحماية البيئة دراسة ميدانية لجمعيات حماية البيئة تبسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.
- 15-عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.
- 16-غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 17-فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كألية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر(2011-2020) بلدية أولاد بن عبد القادر نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، 2022.
- 18-قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 19-قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-02، 2019.

ب)-المذكرات الجامعية

ب-1 مذكرات الماجستير

- 1-باحمد بن صالح باعلي وسعيد، دور المجتمع المدني في تجسيد الحكم الراشد (ولاية غرداية نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-03، 2013.
- 2-بروزي زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية وانتقال الديمقراطي -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: الرشاد والديمقراطية التشاركية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 3-بلعايد تواتي أمين، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية بالجزائر بين النظري والتطبيقي 1989-1999، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، 2018.

4-بوجلال عمر، الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2004 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، 2015.

5-حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-02، 2015.

6-زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7-شرفي صفية، "تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

8-عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايي المسيلة وبرج بوعريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

9-عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

10-هرموش منى، دور المجتمع المدني الجزائري في التنمية الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

ب-2-مذكرات الماجستير

1-بوراي دليلا، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2-تكوك أحمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

- 3-سي حمدي ثلجة، واقع المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر (2011-2021)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
- 4-مري سفيان ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 5-معوش هنية، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة في النصوص التشريعية والممارسة الفعلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020.
- 6-نصار ضياء جهاد عبد القادر وهواري سعد جهاد طالب، تقييم التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
- 7-والي زينب، واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.
- 8-وزان نادية وأوغليسي نعيمة، آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

ثالثا: المقالات والمدخلات

(أ) -المقالات

- 1-أسيخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص.122-140.
- 2-أعراب حكيم، "دور الحركة الجمعوية في تكريس المواطنة وأثرها على التنمية المحلية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 06، العدد 28، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص ص.229-239.
- 3-أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص.96-125.

- 4- _____، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 09، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غيليزان، 2018، ص ص.95-117.
- 5- _____، "رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج حكم الفاعلين المحليين: (كابدال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص.23-42.
- 6- بختي بوبكر، "تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص.66-76.
- 7- بخدا جلول وغيتاوي عبد القادر، "الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص ص.65-79.
- 8- بربيش رضا، "دور القضاء الإداري في حماية عناصر النظام الايكولوجي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، 2017، ص ص.140-157.
- 9- بزغيش بوبكر، "مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير: الإجراء القانوني المهجور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص.05-22.
- 10- بلعيور الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 15، جامعة باتنة 01-01، 2006، ص ص.119-136.
- 11- بن مالك محمد الحسين، "المجتمع المدني بين الاستقلالية والتبعية بعد إقرار التعددية بالجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص ص.238-254.
- 12- بودراهم ليندة، "المشاركة الإلكترونية: رهان لتفعيل شفافية التدبير المحلي في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص.133-153.
- 13- بوراي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرارات المحلي في تشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص.615-631.

- 14-بوشامة علي، "الديمقراطية الإلكترونية آلية للمشاركة في تسيير المرفق العام"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 01، العدد 02، جامعة باتنة-1، 2016، ص ص.254-241.
- 15-بوشنة ليلة، "مشاركة المواطن في صنع القرار ضمن الإعلام والاستشارة"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص ص.23-7.
- 16-بوعلام الله يوسف وعمار محند عامر، "آلية الميزانية التشاركية ومساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية"، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص ص.358-341.
- 17-بوطيب بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص ص.266-253.
- 18-تبينة حكيم، "تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر: قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص.548-533.
- 19-جلطي منصور، "النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 14، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص ص.189-160.
- 20-حساني محمد منير، "الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو المشاركة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2013، ص ص.98-80.
- 21-حشاني أحمد، "نظام العزابة ودوره في تأمين التماسك الاجتماعي للمجتمع الإباضي في منطقة واد ميزاب"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، جامعة غرداية، 2020، ص ص.95-83.
- 22-حوتية عمر ودريوش أسماء سارة، "الحكومة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الإدارة المحلية وتفعيل المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة"، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 03، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2021، ص ص.309-294.
- 23-خطاف ابتسام وغياط شريف، "توجه الجزائر نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية عبر مشروع الجزائر الإلكترونية 2013: واقع وتحديات"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص ص.352-339.

- 24-دبوشة فريد، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلد 55، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-01، 2018، ص ص.55-82.
- 25-دندان بختة، "تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص.1179-1197.
- 26-زياني صالح، "تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص.55-68.
- 27-زدام يوسف، "المشاركة الإلكترونية-نحو مفهوم يتجاوز التغريد-"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 27، جامعة سطيف-02، 2018، ص ص.92-107.
- 28-زنبيط فريحة وبن قسمية أحمد، "تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11، والولاية 07/12"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص ص.81-94.
- 29-زيد الخيل توفيق، "عن دور القاضي الإداري الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص ص.508-534.
- 30-سعيد السعيد، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص.402-409.
- 31-سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والمغرب"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 09، العدد 17، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص.243-257.
- 32-شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسسي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 09، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص ص.181-205.
- 33-طحطاح علال وسعوداوي صديق، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية الجماعة القاعدية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص.43-76.

- 34-علام لياس، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 86-100.
- 35-علاوة حنان، "عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 451-466.
- 36-_____، "عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر: دراسة مقارنة لبعض التجارب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 101-118.
- 37-عمورليلة، "المواطنة في تحوّل: مواطن محلي فعّال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 183-202.
- 38-عوابدي عمار، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص 5-46.
- 39-فرطاس فتيحة، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016، ص 305-322.
- 40-فورار أحمد أمين، "الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، جامعة حمّة لخضر، الوادي، 2018، ص 307-322.
- 41-قزلان سليمة، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دراسة تحليلية"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 313-334.
- 42-لاطرش إسماعيل وقزيز محمد الطاهر، "عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص 39-57.
- 43-مالع منى وبن بو عبد الله وردة، "السّلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 22-08، الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2022، ص 872-883.

44-مدبر صدام حسين، "نظام عمل الجمعيات المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2014، ص 148-151.

45-مرتاض لمياء، "أشكال التضامن الاجتماعي-التوزيعة نموذجاً"، مجلة اللغة والاتصال، المجلد 12، العدد 19، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016، ص 45-70.

46-مسيردي سيد أحمد وسعيد خديجة، "مشروع الجزائر الإلكترونية: واقع وتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جامعة البليدة-02، 2013، ص 259-286.

47-مطالي نادية، "إسهامات المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر الجمعيات نموذجاً"، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 60، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص 784-806.

48-مغزيلي نوال، "دور التكنولوجيا الإعلام والاتصال في إرساء الديمقراطية السياسية: المشاركة الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018، ص 753-768.

49-مقدم سعيد، "التنمية والإدارة في ظلّ تحديات العولمة: حالة الجزائر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 16، العدد 01، 2006، ص 09-25.

50-يحي عائشة، "إسهامات المجتمع المدني في تعزيز التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 02، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 112-137.

ب)-المدخلات

1-بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية: مقارنة جديدة لتدبير الشأن العمومي (الجزائر والمغرب نموذجاً)، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول: "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة).

2-بوفراش صفيان، قصور دور المشرع في خلق بيئة قانونية ملائمة لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطن في الشؤون الإدارية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة).

3-شنتوفي عبد الحميد، آليات تجسيد الحكم الراشد المحلي، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول: "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة).

4-وهاب فيصل، دور الشفافية الإدارية في الحوكمة البلدية، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول: "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة).

رابعاً: النصوص القانونية

أ) -النصوص القانونية الجزائية

أ-1 الدساتير

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج.ج.ر. ج. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، (مُلغى).
- 2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ر. ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، (مُلغى).
- 3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ج.ر. ج. عدد 09، مؤرخ بتاريخ 01 مارس سنة 1989، مُلغى.
- 4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ج.ر. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ج.ر. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ج.ر. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ج.ر. ج. عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في 03 أوت سنة 2016 ج.ج.ر. ج. عدد 46)، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ج.ر. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

أ-2 النصوص التشريعية

أ-1-2 القوانين

- 1-أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ج.ر. ج. عدد 06، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، (مُلغى).

- 2-أمر رقم 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 105، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1971، (مُلغى).
- 3-قانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 جويلية سنة 1987، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 31، مؤرخ في 29 جويلية سنة 1987، (مُلغى).
- 4-قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 15 أوت سنة 2004.
- 5-قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 53، مؤرخ في 05 ديسمبر سنة 1990، (مُلغى).
- 6-قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001.
- 7-قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003.
- 8-قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 84، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004.
- 9-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 10 أوت سنة 2011.
- 10-قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 12 مارس سنة 2006.
- 11-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 17 جويلية سنة 2022.
- 12-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2011، معدل بالأمر رقم 21-13، مؤرخ في 21 أوت 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 67، مؤرخ في 31 أوت 2021.

- 13-قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي سنة 2012.
- 14-قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012.
- 15-قانون رقم 13-16، مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج. عدد 65، مؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2016.
- 16-قانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج. عدد 32، مؤرخ في 14 ماي سنة 2022.
- أ-3 النصوص التنظيمية
- أ-3-1 المراسيم الرئاسية
- 1-مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 06 جويلية سنة 1988.
- 2-مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج. ر. ج. ج. عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996، (مُلغى).
- 3-مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 04 أوت سنة 1999.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 16-03، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي سنة 2016.
- 5-مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2020.
- 6-مرسوم رئاسي رقم 20-46، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2020.
- 7-مرسوم رئاسي رقم 21-37، مؤرخ في 06 جانفي سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج. ر. ج. ج. عدد 03، مؤرخ في 10 جانفي سنة 2021.
- 8-مرسوم رئاسي رقم 21-139، مؤرخ في 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 29، مؤرخ في 18 أبريل سنة 2021.

أ-3-2 المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 145-07، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخ في 22 ماي سنة 2007، المعدل والمتمم

2-مرسوم تنفيذي رقم 105-13، مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 17 مارس سنة 2013.

3-مرسوم تنفيذي رقم 190-16، مؤرخ في 30 جوان سنة 2016، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداوات المجالس الشعبية البلدية وقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2016.

أ-4 الوثائق

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الحكامة المحلية، استمارة استبائية حول "التسيير التشاركي للشؤون المحلية، 2024، (غير منشورة).

2-إرسال رقم 840، مؤرخ في 22 جانفي 2024، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، في ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، (غير منشور).

3-بريد رقم 763، وارد من والي ولاية بجاية، مؤرخ في 25 فيفري 2024، في ترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، موجّه إلى السيدتين والسادة رؤساء الدوائر بالإتصال مع السيدة والسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، (غير منشور).

ب) - الأنظمة الداخلية

1-أمر عدد 147 لسنة 1993، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1993، يتعلق بإحداث فريق "المواطن الرقيب"، المنقح بموجب: أمر عدد 1862 لسنة 2006، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2006، وأمر حكومي عدد 1072 لسنة 2016، مؤرخ في 12 أوت سنة 2016، متوفر على الموقع: www.legislation.tn، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 ماي 2024.

2-أمر عدد 1549 لسنة 1993، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1993، يتعلق بإحداث مكاتب علاقات مع المواطن، المنقح بموجب الأمر عدد 1152 لسنة 1998، مؤرخ في 25 ماي سنة 1998، متوفر على الموقع: www.legislation.tn، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2024.

خامسا: الوثائق

1-النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، مؤرخ في 17 أكتوبر 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 59، متوفر على الموقع: www.jordp.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 أبريل 2024.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية، أوت 2018، (غير منشور).
3-مشروع قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي المعد على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متوفر على الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 مارس 2024.

سادسا: المقالات الإلكترونية

1-أعبا الحسن، تيويزي العمل الجماعي الشعبي الأمازيغي، مقال منشور متوفر على الموقع: <https://www.ahewar.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2024.
2-محمد بن عبد الله المنوري، "نظام العزابة وأثرها في المجتمع الميزابي"، محاضرة مقدمة من طرف إبراهيم بن بكير بحاز، سلطنة عمان، متوفر على الموقع: <https://om.s-oman.net>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2022.

ا. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

أولا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrages

1- **AKKOUCHE Soraya**, Manuel pour les Associations Algériennes, Nouvelle ère édition, Joussour, Algérie, 2012.

B-Articles

1-**ICHEBDOUNE Larbi**, « Le Mouvement Associatif ou la Tentation de Structuration Social, Ébauche Pour une Réflexion », Cahiers du Cread, n°53, 3ème Trimestre, 2000, pp.45-50.

2-**GADOUCHE Zolikha**, « L'Évolution du Droit Associatif en Algerie de 1901 à 2012 », Revue Sciences et Technique de Activités Physiques et Sportives, n°03, Janvier 2012, pp.14-19.

ثانيا: باللغة الإنجليزية

A-Article

1-**Abdullah Alharbi, Kyeong Kang, Lgor Hawryszkiewicz**, “The Influence of Trust and Subjective Norms on Citizens’ Intentions to Engage in E-government Websites”, Australasian Conference on Information Systems, Adelaide, 2015, [En Ling]: <https://arxiv.org/ftp/arxiv/papers/1606/1606.00746.pdf>, consulted the 15 march 2024.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	02.....
الفصل الأول: ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري.....	06.....
المبحث الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية.....	07.....
المطلب الأول: الإقرار القانوني بالديمقراطية التشاركية المحلية.....	07.....
الفرع الأول: النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية المحلية.....	08.....
أولا: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية.....	08.....
ثانيا: التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية المحلية.....	10.....
الفرع الثاني: توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية.....	12.....
أولا: واقع التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر.....	12.....
ثانيا: الإقرار بالمشاركة الإلكترونية في القانون الجزائري.....	14.....
المطلب الثاني: الآليات القانونية التي تضمن ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....	16.....
الفرع الأول: مبدأ الإعلام كدعامة للممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....	16.....
أولا: طلب المواطنين الحصول على المعلومة الإدارية.....	16.....
ثانيا: إلزام الإدارة بإعلام المواطنين.....	18.....
الفرع الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.....	20.....
أولا: الآليات المكرسة على المستوى المحلي.....	20.....
ثانيا: الآليات التشاركية المستحدثة في ظل مشروع قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي.....	22.....

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....	25
المطلب الأول: المجتمع المدني كفاعل أساسي لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....	25
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.....	26
أولاً: تعريف المجتمع المدني.....	26
ثانياً: أهمية تعزيز المشاركة الفردية للمواطن في إطار جمعي.....	28
الفرع الثاني: دور الجمعيات في تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية.....	30
أولاً: بلورة عملية إشراك المجتمع المدني في التسيير المحلي.....	30
ثانياً: مجالات المساهمة الجموعية في الإدارة المحلية.....	32
المطلب الثاني: الرقابة المخصصة لحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....	34
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالسهر على احترام قواعد المشاركة.....	34
أولاً: استحداث هيئة وسيط الجمهورية.....	34
ثانياً: إنشاء هيئات إدارية عامة ذات الصلة بحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....	36
الفرع الثاني: الحماية القضائية لمبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية.....	38
أولاً: اختصاصات القاضي الإداري في حماية مبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية.....	39
ثانياً: سلطات القاضي الإداري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية.....	40
خلاصة الفصل الأول.....	43
الفصل الثاني: قصور ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائي.....	45
المبحث الأول: الحدود المتعلقة بإقرار الديمقراطية التشاركية المحلية.....	46

- المطلب الأول: غموض المفهوم القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية.....46
- الفرع الأول: عدم دقة النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.....47
- أولا: ضعف المفهوم الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية.....47
- ثانيا: غياب قانون خاص ينظم الديمقراطية التشاركية المحلية.....49
- الفرع الثاني: محدودية تكنولوجيا الإعلام والاتصال المفغلة للديمقراطية التشاركية المحلية.....51
- أولا: الانفتاح المحدود على الإدارة الإلكترونية.....51
- ثانيا: غياب مفهوم المشاركة الإلكترونية في القانون الجزائري.....53
- المطلب الثاني: قصور الآليات المقررة لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....55
- الفرع الأول: قصور المسار الإعلامي التشاركي على المستوى المحلي.....55
- أولا: القيود الواردة على تجسيد مبدأ الإعلام الإداري.....55
- ثانيا: حدود الآليات التشاركية المكرسة على المستوى المحلي.....57
- الفرع الثاني: افتقاد المنظومة القانونية الجزائية لأهم الآليات التشاركية الفعالة.....59
- أولا: إغفال تثمين الآليات التشاركية التقليدية المعروفة في المجتمع الجزائري.....59
- ثانيا: إفتقاد القانون الجزائري للآليات التشاركية المهمة.....61
- المبحث الثاني: قصور الضمانات القانونية المقررة لحماية ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....64
- المطلب الأول: حدود مشاركة المجتمع المدني كفاعل أساسي في ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....64
- الفرع الأول: العراقيل القانونية لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية.....65
- أولا: ضعف الموارد المالية للجمعيات.....65

67.....	ثانيا: القيود الوصائية على النشاط الجمعي
69.....	الفرع الثاني: القيود العملية على النشاط الجمعي التشاركي
69.....	أولا: قصور دور المجتمع المدني في نشر ثقافة المواطنة التشاركية
71.....	ثانيا: تماطل الإدارة عن إشراك الفاعل المدني في ظل غياب قنوات التواصل بين الهيئات التداولية والتشاركية
73.....	المطلب الثاني: قصور الرقابة المخصصة لحماية ممارسة قواعد الديمقراطية التشاركية المحلية
74.....	الفرع الأول: شبه غياب للهيئات الإدارية المكلفة بالسهر على احترام تجسيد قواعد المشاركة المحلية
74.....	أولا: انتفاء الجدوى من إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية
76.....	ثانيا: إنشاء هيئات غير متخصصة في حماية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
77.....	الفرع الثاني: ضعف الحماية القضائية المقررة لتفعيل ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية
78.....	أولا: تقييد حق اللجوء إلى القضاء لضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية
79.....	ثانيا: قصور سلطات القاضي الإداري في حماية ممارسة الديمقراطية التشاركية
82.....	خلاصة الفصل الثاني
84.....	الخاتمة
87.....	الملاحق
99.....	قائمة المراجع
115.....	الفهرس

ملخص

عن ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري

تُعتبر الديمقراطية التشاركية من الأساليب البارزة لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، وكمدخل لتحسين ديناميكية الإتصال بين مختلف الفواعل وفق المقتضيات التنموية، حيث توالى تكريسها في المنظومة القانونية الجزائرية ابتداءً من التنصيب القانوني وصولاً إلى التكريس الدستوري الصريح لها، مع إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تفعل تجسيدها ميدانياً. غير أنّ التجربة الجزائرية أثبتت قصورها في تحقيق المقاصد المرجوة من هذا الأسلوب التشاركي في إطار التسيير الإداري، وهو ما يتجلى من خلال عدم احتواء النصوص القانونية للديمقراطية التشاركية المحلية بما يضمن فعاليتها، ناهيك عن محدودية إعمالها في الواقع العملي. الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، المستوى المحلي، الفاعل المدني، الآليات التشاركية.

Résumé

Les Garanties de la Pratique de la Démocratie Participative Local en Droit Algérien

La démocratie participative est une méthode importante de pratiquer la démocratie au niveau local et un point d'entrée pour améliorer la dynamique de communication entre les différents acteurs en fonction des exigences de développement, il continue d'être inscrit dans le système juridique algérien, de l'inscription légale à l'inscription constitutionnelle explicite, tout en étant informé d'un certain nombre de garanties juridiques qui les reflètent effectivement sur le terrain. Cependant, l'expérience de l'Algérie a démontré son incapacité à atteindre les objectifs de cette approche participative dans le cadre de la gestion administrative, Comme le démontre l'absence de contenu des textes juridiques de la démocratie participative locale afin d'assurer leur efficacité, sans parler de leur mise en œuvre limitée dans la pratique.

Mots-clés : démocratie participative, niveau local, acteur civique, mécanismes participatifs.